الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
إدارة شؤون اللاجئين
والمغتربين والهجرة

الاجتماع السادس لعملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء (ARCP)

—

ملف وثائقي

متابعة تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

13 يوليو/ تموز 2020

Scanned with CamScanner

المحتويات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:
  الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
- مقارنة أعدتها الأمانة العامة:
  أوجه التوافق بين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والموقف العربي الذي تضمنته الوثائق الصادرة عن عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء
- **ورقة اختصاصات شبكة الأمم المتحدة حول الهجرة (باللغة الإنجليزية)**
  Terms of Reference for the UN Network on Migration
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:
  الشكل والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية
- تقرير :
  المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية

Scanned with CamScanner

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

Scanned with CamScanner

الأمم المتحدة

A/RES/73/195

الجمعية العامة

Distr.: General
11 January 2019

الدورة الثالثة والسبعون
البندان ١٤ و ١١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.66)]

٧٣/١٩٥ - الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧١/١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي قررت فيه عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك إلى قراراتها ٧١/٢٨٠ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٧٢/٢٤٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٢/٣٠٨ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨،

١ - *تعرب عن بالغ امتنانها* لحكومة وشعب المغرب لاستضافة المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ولتقديم كل الدعم اللازم؛

٢ - *تقر* الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتمده المؤتمر الحكومي الدولي على النحو الوارد في مرفق هذا القرار، والذي سيعرف أيضا باتفاق مراكش بشأن الهجرة.

الجلسة العامة ٦٠
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

160119 150119 18-22354 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

Scanned with CamScanner

المرفق

الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

نحن، رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين، المجتمعين في المغرب يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إذ نؤكد من جديد إعلان نيويورك عن اللاجئين والمهاجرين[١]، وعزمنا على تقديم مساهمة هامة في تعزيز التعاون بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، اعتمدنا هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية:

الديباجة

١ - يستند هذا الاتفاق العالمي إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - ويستند أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]؛ والمعاهدات الدولية الأساسية الأخرى في مجال حقوق الإنسان[٤]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٥]، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[٦]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٧]؛ واتفاقية الرق[٨]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٩]؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠]؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١١]؛ واتفاق باريس[١٢]؛ واتفاقيات منظمة العمل الدولية

---

(١) القرار ١/٧١.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) League of Nations, *Treaty Series*, vol. LX, No. 1414.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 266, No. 3822.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٢) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

Scanned with CamScanner

بشـــأن تعزيز العمل اللائق وهجرة اليد العاملة[١٣]، وكذلك خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]؛ وخطة عمل أديس أبابا الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٥]؛ وإطار ســـنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦]؛ والخطة الحضرية الجديدة[١٧].

٣ - إن المناقشات بشأن الهجرة الدولية على الصعيد العالمي ليست جديدة. ونشير إلى أوجه التقدم المحرز من خلال حوارات الأمم المتحدة الرفيعة المســـتوى بشـــأن الهجرة الدولية والتنمية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. ونقر أيضـــا بإســـهامات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي بدأ في عام ٢٠٠٧. وقد مهدت هذه البرامج الطريق أمام إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي التزمنا من خلاله بوضع ميثاق عالمي بشأن اللاجئين، واعتماد هذا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، في إطار عمليتين منفصـــلتين. ويقدم الاتفاقان العالميان، معاً، أطرا تكميلية للتعاون الدولي تفي بولاية كل منهما على النحو المنصـــوص عليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعترف بأن المهاجرين واللاجئين قد يواجهون الكثير من التحديات المشتركة ويعانون من نقاط ضعف مشابهة.

٤ - ويحق للاجئين والمهاجرين التمتع بنفس حقوق الإنســـان والحريات الأســـاسية العالمية، التي يجب احترامها وحمايتها وتحقيقها في جميع الأوقات. ومع ذلك، فإن المهاجرين واللاجئين مجموعات مميزة تحكمها أطر قانونية منفصلة. ويحق للاجئين فقط التمتع بالحماية الدولية المحددة التي يبينها القانون الدولي للاجئين. ويشير الاتفاق العالمي إلى المهاجرين، ويقدم إطارًا تعاونيًا يتناول الهجرة بكل أبعادها.

٥ - ونقدر الإسهامات التي أسهمت بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيون، خلال مرحلتي التشـــاور والتقييم، في العملية التحضـــيرية لهذا الاتفاق العالمي، وكذلك تقرير الأمين العام المعنون "نحو هجرة تصب في صالح الجميع"[١٨].

٦ - ويشـــكل هذا الاتفاق العالمي إنجازا بارزا في تاريخ الحوار العالمي والتعاون الدولي بشـــأن الهجرة. ويضـــرب بجذوره في خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، ويســـترشـــد بالإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المســـتوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي اعتمد في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٩]. ويستند إلى العمل الريادي للممثل الخاص الســـابق للأمين العام المعني بالهجرة، بما في ذلك تقريره المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧[٢٠].

٧ - ويقدم هذا الاتفاق العالمي إطارًا تعاونيًا غير ملزم قانونًا يبني على الالتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضـــاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين. ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات

---

(١٣) اتفاقية العمال المهاجرين (منقحة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، ١٩٦٢ (رقم ١١٨)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

(١٤) القرار ٧٠/١.

(١٥) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(١٦) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

(١٧) القرار ٧١/٢٥٦، المرفق.

(١٨) A/72/643.

(١٩) القرار ٦٨/٤.

(٢٠) انظر A/71/728.

Scanned with CamScanner

الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

رؤيتنا والمبادئ التي نهتدي بها

٨ - يعبر هذا الاتفاق العالمي عن التزامنا الجماعي بتحسين التعاون في مجال الهجرة الدولية. ولقد كانت الهجرة حزءا من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، وندرك أنها مصدر للازدهار والابتكار والتنمية المستدامة في عالمنا الذي تسوده العولمة، وأنه يمكن تحسين هذه التأثيرات الإيجابية من خلال تحسين حوكمة الهجرة. ويسافر غالبية المهاجرين حول العالم اليوم ويعيشون ويعملون بطريقة آمنة ونظامية ومنتظمة. ومع ذلك، تؤثر الهجرة بلا شك على بلداننا ومجتمعاتنا المحلية والمهاجرين وأسرهم بطرق مختلفة جدا ولا يمكن التنبؤ بها أحيانا.

٩ - ومن الأهمية بمكان أن توحدنا التحديات التي تشكلها الهجرة الدولية والفرص التي تتيحها، بدلا من أن تفرق بيننا. ويحدد هذا الاتفاق العالمي فهمنا المشترك ومسؤولياتنا المشتركة ووحدة هدفنا فيما يتعلق بالهجرة، مما يجعله صالحا للجميع.

الفهم المشترك

١٠ - هذا الاتفاق العالمي هو نتاج استعراض غير مسبوق للأدلة والبيانات التي جُمعت خلال عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. وتبادلنا الحقائق وسمعنا أصواتا متنوعة، مما أثرى وصاغ فهمنا المشترك لهذه الظاهرة المعقدة. وعلمنا أن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع المناطق، مما يجعلنا جميعا بلدان منشأ وعبور ومقصد. وندرك أن هناك حاجة مستمرة إلى بذل جهود دولية من أجل تعزيز معرفتنا بالهجرة وتحليلنا لها، نظرا لأن التفاهمات المشتركة ستحسن السياسات التي تطلق العنان لإمكانات التنمية المستدامة للجميع. ويجب أن نجمع بيانات جيدة النوعية وننشرها. ويجب أن نضمن أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على بينة من مخاطر الهجرة غير القانونية. ويجب أيضا أن توفر لجميع مواطنينا إمكانية الوصول إلى معلومات موضوعية قائمة على الأدلة وواضحة عن فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.

المسؤوليات المشتركة

١١ - يقدم هذا الاتفاق العالمي رؤية شاملة جامعة للهجرة الدولية، ويسلم بأن هناك حاجة إلى نهج شامل لتعظيم الفوائد العامة للهجرة، مع معالجة المخاطر والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ولا يمكن لأي بلد بمفرده مواجهة التحديات والفرص الناجمة عن هذه الظاهرة العالمية. وبهذا النهج الشامل، نهدف إلى تيسير الهجرة الآمنة والمنتظمة والنظامية، مع الحد من حدوث الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي من خلال التعاون الدولي واعتماد مجموعة من التدابير الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونحن نقر بمسؤولياتنا المشتركة تجاه بعضنا البعض بصفتنا دولا أعضاء في الأمم المتحدة إزاء تلبية احتياجات ومراعاة شواغل بعضنا البعض بشأن الهجرة، والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع تعزيز أمن وازدهار جميع مجتمعاتنا المحلية.

Scanned with CamScanner

١٢ - ويهدف هذا الاتفاق العالمي إلى التخفيف من أثر الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تعيق الناس عن بناء سبل العيش المستدامة والحفاظ عليها في بلدانهم الأصلية، وإجبارهم على البحث عن مستقبل في مكان آخر. ويهدف إلى الحد من المخاطر ومواطن الضعف التي يتعرض لها المهاجرون في مراحل مختلفة من الهجرة من خلال احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإعمالها، وتوفير الرعاية والمساعدة لهم. ويسعى الاتفاق إلى معالجة الشواغل المشروعة للمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بأن المجتمعات تشهد تغيرات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وبيئية على مستويات مختلفة قد تؤثر على الهجرة وتنجم عنها. ويسعى جاهدا إلى تهيئة ظروف مواتية تمكن جميع المهاجرين من إثراء مجتمعاتنا من خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تيسير إسهاماتهم في التنمية المستدامة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

وحدة القصد

١٣ - يقر هذا الاتفاق العالمي بأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تصلح للجميع عندما تجري وفق طريقة مستنيرة ومخططة وتواقتية. وينبغي ألا تكون الهجرة أبدا عملا مدفوعا باليأس. وعندما تكون كذلك، يجب أن نتعاون من أجل تلبية احتياجات المهاجرين في حالات ضعفهم، والتصدي للتحديات ذات الصلة. ويجب أن نعمل معا من أجل تهيئة ظروف تسمح للمجتمعات المحلية والأفراد بالعيش في أمان وكرامة في بلدانهم. ويجب علينا إنقاذ الأرواح وإبعاد المهاجرين عن طريق الأذى. ويجب علينا تمكين المهاجرين من أن يصبحوا أعضاء كاملي العضوية في مجتمعاتنا، وتسليط الضوء على مساهماتهم الإيجابية، وتعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعي. ويجب أن نولد قدرا أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين بالنسبة للدول والمجتمعات والمهاجرين على حد سواء. وتحقيقا لذلك، نلتزم بتيسير وكفالة الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية لصالح الجميع.

١٤ - ويستند نجاحنا إلى عزم الدول والثقة المتبادلة والتضامن بينها من أجل تحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في هذا الاتفاق العالمي. ونتحد، بروح من التعاون الذي يخرج الجميع منه فائزين، من أجل معالجة تحديات وفرص الهجرة بكل أبعادها من خلال المسؤولية المشتركة والحلول المبتكرة. وبناء على شعورنا هذا بوحدة القصد، فإننا نتخذ هذه الخطوة التاريخية، مدركين تماما أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو إنجاز بارز، ولكنه ليس نهاية لجهودنا. ونلتزم بمواصلة الحوار المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة من خلال آلية متابعة ومراجعة دورية وفعالة، مع ضمان ترجمة الكلمات الواردة في هذه الوثيقة إلى إجراءات ملموسة لصالح الملايين من الناس في كل منطقة من مناطق العالم.

١٥ - ونحن متفقون على أن هذا الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة:

(أ) الإنسان هو المركز - يجعل الاتفاق العالمي بعدا إنسانيا قويا، متأصلا في تجربة الهجرة نفسها. ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفراد في صميمه؛

(ب) التعاون الدولي - الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانونا يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة المركبة العابرة للحدود لهذه الظاهرة. ويتطلب ذلك

Scanned with CamScanner

التعاون والحوار على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي. وتستند سلطته إلى طبيعته التوافقية ومصداقيته وملكيته الجماعية وتنفيذه المشترك ومتابعته واستعراضه؛

(ج) *السيادة الوطنية* - يكرر الاتفاق العالمي التأكيد على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي. وقد تميز الدول، ضمن حدودها السيادية، بين حالة الهجرة النظامية وغير النظامية، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياساتية من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقا للقانون الدولي؛

(د) *سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية* - يسلّم الاتفاق العالمي بأن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمورٌ أساسية لجميع جوانب إدارة الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علناً والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل، والمتسقة مع القانون الدولي؛

(هـ) *التنمية المستدامة* - يرتكز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير استجابة متسقة وشاملة. وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، خاصة عندما تدار بشكل صحيح. ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل؛

(و) *حقوق الإنسان* - يقوم الاتفاق العالمي على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام مبدأ عدم جواز فسخ قوانين الحماية ومبدأ عدم التمييز. وتضمن، من خلال تنفيذ الاتفاق العالمي، الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، عبر جميع مراحل دورة الهجرة. وتؤكد من جديد أيضا على الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب، ضد المهاجرين وأسرهم؛

(ز) *احترام المنظور الجنساني* - يضمن الاتفاق العالمي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وتفهم احتياجاتهم الخاصة وتلبيتها حسب الأصول، وتمكينهم كعوامل للتغيير. ويراعي الاتفاق العالمي المنظور الجنساني، ويعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، مع الاعتراف باستقلالهن وتمكينهن وقيادتهن من أجل الابتعاد عن التعامل مع النساء المهاجرات من خلال منظور الضحية في المقام الأول؛

(ح) *مراعاة الأطفال* - يعزز الاتفاق العالمي الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتمسك بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بوصفه اعتبارا أوليا في جميع الحالات المتعلقة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم؛

(ط) *النهج الشامل للحكومة بأكملها* - يعتبر الاتفاق العالمي الهجرة واقعا متعدد الأبعاد لا يمكن أن تتصدى له سياسة قطاع حكومي واحد بمفرده. وهناك حاجة إلى نهج للحكومة بأكملها

لضمان تماسك السياسات على المستويين الأفقي والعمودي في جميع القطاعات والمستويات الحكومية وذلك لوضع سياسات وممارسات فعالة للهجرة وتنفيذها؛

(ي) *نهج المجتمع بأكمله* - يعزز الاتفاق العالمي إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة.

إطار التعاون بيننا

١٦ - في إطار إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، اعتمدنا إعلانا سياسيا، ومجموعة التزامات. وإذ نؤكد من جديد الإعلان برمته، فإننا نبني عليه من خلال إرساء الإطار التعاوني التالي، الذي يشمل ٢٣ هدفا وعملية تنفيذ وكذلك متابعة واستعراض. ويتضمن كل هدف التزاما، تليه مجموعة إجراءات تعتبر أدوات سياساتية وممارسات فضلى ذات صلة. وسوف نستفيد من هذه الإجراءات، في إطار إنجاز الأهداف التي يبلغ عددها ٢٣ هدفا، من أجل تحقيق الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على امتداد دورة الهجرة.

أهداف الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

١ - جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

٢ - تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

٣ - تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

٤ - ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

٥ - تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٦ - تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي، وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٧ - معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٨ - إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٩ - تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين

١٠ - منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

١١ - إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

١٢ - تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

١٣ - عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

١٤ - تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة

Scanned with CamScanner

١٥ - تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

١٦ - تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

١٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامة عن الهجرة

١٨ - الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

١٩ - خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٢٠ - تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٢١ - التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم، وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما

٢٢ - إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

٢٣ - تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

الأهداف والالتزامات

الهدف ١: جمع بيانات دقيقة ومصنفة واستخدامها كأساس للسياسات القائمة على الأدلة

١٧ - نلتزم بتعزيز قاعدة الأدلة العالمية بشأن الهجرة الدولية من خلال تحسين واستثمار عملية جمع وتحليل ونشر بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والوضع من حيث الهجرة، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، مع احترام الحق في الخصوصية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية البيانات الشخصية. ونلتزم أيضا بضمان أن تعزز هذه البيانات البحث، وتوجه عملية وضع سياسات متسقة وقائمة على الأدلة، والخطاب العام المستنير، وتتيح المراقبة والتقييم الفعالين لعملية تنفيذ الالتزامات بمرور الوقت.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار توجيه من اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، عن طريق المواءمة بين منهجيات جمع البيانات وتعزيز تحليل ونشر البيانات والمؤشرات المتعلقة بالهجرة؛

(ب) تحسين قابلية المقارنة والتوافق الدولي لإحصاءات الهجرة ونظم البيانات الوطنية، بطرق منها مواصلة تطوير وتطبيق التعريف الإحصائي للمهاجر الدولي، ووضع مجموعة معايير لقياس أعداد المهاجرين ولدقتها، وتوثيق أنماط واتجاهات الهجرة، وخصائص المهاجرين، وكذلك دوافع الهجرة وتأثيراتها؛

(ج) وضع برنامج عالمي لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها في مجال جمع البيانات وتحليلها ونشرها من أجل تبادل البيانات، وسد الثغرات في البيانات، وتقييم اتجاهات الهجرة الرئيسية، التي تشجع على التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، وتقدم التدريب المخصص والدعم

Scanned with CamScanner

المالي والمساعدة التقنية، وتعزز مصادر البيانات الجديدة، بما في ذلك البيانات الضخمة، وتستعرضها اللجنة الإحصائية على أساس منتظم؛

(د) جمع وتحليل واستخدام البيانات المتعلقة بآثار الهجرة وفوائدها، فضلاً عن مساهمات المهاجرين والمهاجرين في التنمية المستدامة، بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

(هـ) دعم زيادة تطوير قواعد البيانات والجهات الوديعة العالمية والإقليمية القائمة والتعاون فيما بينها، بما في ذلك بوابة بيانات الهجرة العالمية التابعة للمنظمة الدولية للهجرة وشراكة المعرفة العالمية بشأن الهجرة والتنمية التابعة للبنك الدولي، بغية توحيد البيانات ذات الصلة توحيدا منهجيا بطريقة شفافة وسهلة الاستعمال، مع تشجيع التعاون المشترك فيما بين الوكالات تجنبا للازدواجية؛

(و) إنشاء وتعزيز مراكز إقليمية للبحث والتدريب في مجال الهجرة أو مراصد الهجرة، مثل المرصد الأفريقي للهجرة والتنمية، من أجل جمع البيانات وتحليلها بما يتفق مع معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن أفضل الممارسات ومساهمات المهاجرين والفوائد والتحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكلية للهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك دوافع الهجرة، بهدف وضع استراتيجيات مشتركة وتعظيم قيمة بيانات الهجرة المصنفة، بالتنسيق مع الآليات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة؛

(ز) تحسين جمع البيانات الوطنية عن طريق دمج المواضيع المتعلقة بالهجرة في التعدادات الوطنية، في أقرب وقت ممكن عملياً، مثل بلد محل الميلاد وبلد محل ميلاد الوالدين وبلد الجنسية وبلد الإقامة قبل خمس سنوات من التعداد، وآخر موعد وصول وسبب الهجرة، لضمان تحليل النتائج ونشرها في الوقت المناسب، وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمعايير الدولية، للأغراض الإحصائية؛

(ح) إجراء استقصاءات للأسر المعيشية والقوى العاملة وغيرها من أجل جمع معلومات عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين أو إضافة وحدات تغطية موحدة للهجرة إلى الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية القائمة من أجل تحسين إمكانية المقارنة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وإتاحة البيانات المجمعة من خلال الاستخدام العام لملفات البيانات الجزئية الإحصائية؛

(ط) تعزيز التعاون بين وحدات الدولة المسؤولة عن بيانات الهجرة والمكاتب الإحصائية الوطنية من أجل إصدار إحصاءات عن الهجرة، بما في ذلك استخدام السجلات الإدارية للأغراض الإحصائية، مثل سجلات الحدود والتأشيرات وتصاريح الإقامة وسجلات السكان وغيرها من المصادر ذات الصلة، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ي) وضع واستخدام موجزات وصفية عن الهجرة خاصة ببلد محدد، تشمل بيانات مصنفة عن جميع الجوانب ذات الصلة بالهجرة في سياق وطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة باحتياجات سوق العمل والطلب على المهارات وتوافرها والآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للهجرة وتكاليف إرسال الحوالات المالية والصحة والتعليم والمهنة وظروف المعيشة والعمل والأجور واحتياجات المهاجرين والمجتمعات المستضيفة من أجل وضع سياسات للهجرة قائمة على الأدلة؛

Scanned with CamScanner

(ك) التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين في بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تطوير البحوث والدراسات والاستقصاءات عن العلاقة التي تربط بين الهجرة والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ومساهمات المهاجرين والمغتربين ومهاراتهم، وكذلك روابطهم ببلدان المنشأ والمقصد.

الهدف ٢: تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي

١٨ - نلتزم خلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية مواتية لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانيهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية. ونلتزم أيضاً بضمان تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذا تاما وفي حين وقته، فضلاً عن الاستناد إلى تنفيذ أطر العمل الأخرى القائمة والاستثمار في تنفيذها، من أجل تعزيز الأثر العام للاتفاق العالمي في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا، والالتزام بالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، فضلاً عن اتفاق باريس وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠؛

(ب) الاستثمار في البرامج التي تعجّل بوفاء الدول بأهداف التنمية المستدامة بهدف القضاء على الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي، بوسائل تشمل القضاء على الفقر، وتوفير الأمن الغذائي، والصحة والنظافة الصحية، والتعليم، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، والهياكل الأساسية، والتنمية الحضرية والريفية، وإيجاد فرص العمل، والعمل اللائق، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقدرة على التكيف والحد من مخاطر الكوارث، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والتصدي للآثار الاجتماعية - الاقتصادية لجميع أشكال العنف، وعدم التمييز، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وإتاحة اللجوء إلى القضاء، وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن إيجاد مجتمعات سلمية وشاملة للجميع تتمتع بمؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة والمحافظة على تلك المجتمعات؛

(ج) إنشاء أو تعزيز آليات لرصد تطور المخاطر والتهديدات التي قد تتسبب بحركات الهجرة أو تؤثر عليها والتنبؤ بوقوعها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر، وإعداد إجراءات ومجموعات أدوات لحالات الطوارئ، والقيام بعمليات في حالات الطوارئ ودعم التعافي بعد حالات الطوارئ، بالتعاون الوثيق مع الدول الأخرى والسلطات الوطنية والمحلية المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني الوطنية، ودعماً لها؛

(د) الاستثمار في التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والوطني في جميع المناطق، بما يتيح للناس جميعاً تحسين حياتهم وتلبية أمانيهم، عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المتواصل والشامل للجميع والمستدام، بوسائل من بينها الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر والأفضليات التجارية، من أجل إيجاد الظروف المواتية التي تتيح للمجتمعات المحلية والأفراد الاستفادة من الفرص المتاحة في بلدانهم ودفع عجلة التنمية المستدامة؛

Scanned with CamScanner

(هـ) الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي؛

(و) تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي، بوسائل من بينها تعزيز التحليل المشترك والنُهج المتعددة المانحين ودورات التمويل المتعددة السنوات، من أجل إعداد استجابات ونتائج طويلة الأجل تكفل احترام حقوق الأفراد المتأثرين، وتطوير قدرة السكان على الصمود والتكيُّف، فضلاً عن الاعتماد على الذات اقتصاديا واجتماعيا، وعن طريق ضمان أن تأخذ تلك الجهود المجراة بعين الاعتبار؛

(ز) أخذ المهاجرين بعين الاعتبار عند الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيد الوطني، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل المبادئ التوجيهية لحماية المهاجرين في البلدان التي تعاني من النزاعات أو الكوارث الطبيعية (المبادئ التوجيهية للمبادرة المتعلقة بوضع اللاجئين في البلدان التي تواجه أزمات)؛

الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ، والتدهور البيئي

(ح) تعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ط) وضع استراتيجيات التكيُّف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، مع مراعاة الآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تُعطى للتكيف في البلدان الأصلية؛

(ي) مراعاة الاعتبارات المتصلة بالتشرد في استراتيجيات التأهب للكوارث وتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان المعنية للاستعداد للإنذار المبكر والتخطيط لحالات الطوارئ المحتملة، والتحزين، وآليات التنسيق، والتخطيط للإجلاء، وترتيبات الاستقبال والمساعدة، والإعلام؛

(ك) تنسيق وتطوير النُهج والآليات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أوجه ضعف الأشخاص المتأثرين بالكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، عن طريق ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية التي تلبي احتياجاتهم الأساسية مع الاحترام الكامل لحقوقهم أينما كانوا، وعن طريق تعزيز النتائج المستدامة التي تزيد القدرة على الصمود والاعتماد على الذات، مع مراعاة قدرات جميع البلدان المعنية؛

(ل) إعداد نُهج متسقة لمواجهة التحديات التي تفرضها حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية للمشردين عبر الحدود ضمن سياق الكوارث وتغيّر المناخ، والمنتدى المعني بالتشرد الناجم عن الكوارث.

Scanned with CamScanner

الهدف ٣: تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة

١٩ - نلتزم بتعزيز ما نبذله من جهود من أجل توفير ونشر معلومات دقيقة في حين وقتها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين وفيما بينهم في جميع مراحل الهجرة. ونلتزم أيضاً باستخدام هذه المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إطلاق موقع شبكي وطني مركزي ومتاح لعموم الناس والترويج له لتوفير المعلومات عن خيارات الهجرة النظامية، مثل قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بكل بلد، وشروط منح التأشيرات، واستمارات الطلبات، والرسوم ومعايير التحويل، وشروط الحصول على تراخيص العمل، وشروط التأهيل المهني، وتقييم التحصيل العلمي ومعادلة الشهادات، وفرص التدريب والدراسة، وتكاليف وظروف المعيشة، وذلك لكي يستنير بها المهاجرون في قراراتهم؛

(ب) تعزيز وتحسين التعاون والحوار المنتظمين على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل تبادل المعلومات عن الاتجاهات المتصلة بالهجرة، بوسائل من بينها قواعد البيانات المشتركة، والمنصات الدولية، ومراكز التدريب وشبكات الاتصال الدولية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية، وإمكانيات العودة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

(د) تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدّدة الهدف وميسورة وشاملة تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتراعي احتياجات الطفل، وتقديم المشورة القانونية لهم بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية، والحصول على تراخيص العمل والإقامة، وتعديل المراكز القانونية، والتسجيل لدى السلطات، واللجوء إلى القضاء لتقديم شكاوى على من انتهك حقوقهم، فضلاً عن الحصول على الخدمات الأساسية؛

(هـ) القيام بحملات إعلامية متعددة اللغات ومستجيبة للاعتبارات الجنسانية ومستندة إلى الأدلة وتنظيم مناسبات للتوعية وتوفير التدريب الإرشادي في بلدان الأصل قبل المغادرة، بالتعاون مع السلطات المحلية، والبعثات القنصلية والدبلوماسية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذلك من أجل تسليط الضوء على المخاطر المرتبطة بالهجرة غير النظامية وغير الآمنة.

الهدف ٤: ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية

٢٠ - نلتزم بالوفاء بحق جميع الأفراد في هوية قانونية عن طريق تزويد جميع مواطنينا بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة، بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله

Scanned with CamScanner

وأثناء إقامته وعند عودته، وكذلك لضمان وجود إجراءات فعالة للهجرة، وتزويده بخدمات فعالة، وتحسين السلامة العامة. ونلتزم أيضاً، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، بتزويد المهاجرين بالوثائق اللازمة ووثائق السجل المدني، مثل شهادات الميلاد والزواج والوفاة، في جميع مراحل الهجرة، بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة فعالة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تحسين نظم السجل المدني، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى الأشخاص غير المسجلين وإلى مواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بوسائل تشمل توفير وثائق الهوية والسجل المدني ذات الصلة، وتعزيز القدرات، والاستثمار في حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ب) مواءمة وثائق السفر مع مواصفات منظمة الطيران المدني الدولي لتيسير الاعتراف المتبادل والعالمي بوثائق السفر، وكذلك لمكافحة انتحال الهوية وتزوير الوثائق، بوسائل تشمل الاستثمار في الرقمنة، وتعزيز آليات تبادل بيانات القياسات الحيوية، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) كفالة تقديم وثائق قنصلية مناسبة وموثوقة وميسورة في حين وقتها لمواطنينا المقيمين في بلدان أخرى، بما في ذلك وثائق الهوية والسفر، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتواصل مع المجتمعات المحلية، لا سيما في المناطق النائية؛

(د) تيسير الحصول على الوثائق الشخصية، مثل جوازات السفر والتأشيرات، وضمان أن تكون الضوابط والمعايير المتصلة بالحصول على تلك الوثائق غير تمييزية، وذلك عن طريق إجراء استعراض مستحيب للاعتبارات الجنسانية ومراع لعامل السن من أجل الحيلولة دون زيادة احتمالات التعرض للأذى طوال دورة الهجرة؛

(هـ) تعزيز التدابير الرامية إلى خفض حالات انعدام الجنسية، بوسائل تشمل تسجيل مواليد المهاجرين، وضمان قدرة النساء والرجال على قدم المساواة على منح جنسياتهم إلى أبنائهم، ومنح الجنسية للأطفال المولودين في إقليم دولة أخرى، لا سيما في الحالات التي يصير فيها الطفل عديم الجنسية إن لم يُمنح إياها، والاحترام الكامل للحق الإنساني في التمتع بجنسية ووفقاً للقوانين الوطنية؛

(و) استعراض وتنقيح شروط إثبات الجنسية في مراكز تقديم الخدمات لضمان عدم استبعاد المهاجرين الذين لا يحملون وثائق تثبت جنسيتهم أو هويتهم القانونية من الحصول على الخدمات الأساسية وعدم حرمانهم من حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(ز) البناء على الممارسات القائمة على الصعيد المحلي التي تيسّر المشاركة في الحياة المجتمعية، مثل التفاعل مع السلطات والحصول على الخدمات اللازمة، من خلال إصدار بطاقات تسجيل لجميع قاطني إحدى البلديات، بمن فيهم المهاجرون، تتضمن المعلومات الشخصية الرئيسية، على ألا تشكّل أساساً للحق في المواطنة أو الإقامة.

Scanned with CamScanner

الهدف ٥: تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية

٢١ - نلتزم بتكييف خيارات وسبل الهجرة النظامية بطريقة تيسّر تنقل الأيدي العاملة وفرص العمل اللائق بما يُترجم الحقائق الديمغرافية وحقائق سوق العمل، ويُعظّم فرص التعليم، ويحترم الحق في الحياة الأسرية، ويستجيب لاحتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بغرض توسيع وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إعداد اتفاقات تنقُّل الأيدي العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية المستندة إلى حقوق الإنسان والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، مع وضع شروط معيارية للتشغيل خاصة بكل قطاع بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، استناداً إلى معايير منظمة العمل الدولية ومبادئها التوجيهية ومبادئها العامة، وعلى نحو يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ب) تيسير تنقل الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات تعاون دولية وثنائية، مثل نظم حرية الحركة، ورفع القيود عن تأشيرات السفر أو منح التأشيرات التي تتيح دخول بلدان متعددة، وأُطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة، وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق؛

(ج) استعراض وتنقيح الخيارات والسبل القائمة للهجرة النظامية، بغرض تحسين عملية المزاوجة بين المهارات والوظائف في أسواق العمل واستيعاب الحقائق الديمغرافية والتحديات والفرص الإنمائية، وفقاً لمتطلبات سوق العمل والمهارات المتاحة فيه على الصعيدين المحلي والوطني، بالتشاور مع القطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى؛

(د) إعداد خطط تنقُّل الأيدي العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الإنسان وتستجيب للاعتبارات الجنسانية، وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني عند جميع مستويات المهارات، بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامج المسار السريع في المجالات التي بها نقص في اليد العاملة، عن طريق توفير خيارات مرنة وقابلة للتحويل وغير تمييزية للحصول على التأشيرات والتراخيص، مثل تأشيرات الدخول للعمل الدائم والمؤقت، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة أعمال تجارية؛

(هـ) تعزيز المزاوجة الفعالة بين المهارات والوظائف في الاقتصاد الوطني عن طريق إشراك السلطات المحلية والجهات المعنية الأخرى، لا سيما القطاع الخاص والنقابات، في تحليل سوق العمل المحلية، وتحديد الثغرات في المهارات، وتحديد مواصفات المهارات المطلوبة، وتقييم كفاءة السياسات المتصلة بهجرة اليد العاملة، وذلك من أجل ضمان تنقل الأيدي العاملة بناء على عقود تلبي احتياجات السوق بسبل نظامية؛

(و) تشجيع البرامج الكفوءة والفعالة للمزاوجة بين المهارات والوظائف عن طريق الحد من المدد الزمنية التي يستغرقها تجهيز طلبات التأشيرات والتراخيص المتعلقة بأذون العمل النموذجية، وعن طريق التجهيز المعجل والميسر لطلبات التأشيرات والتراخيص لأصحاب العمل من ذوي السجل الجيد في الامتثال؛

Scanned with CamScanner

(ز) إعداد ممارسات وطنية وإقليمية للدخول والإقامة لفترة مناسبة أو البناء على الممارسات القائمة في هذا المجال استناداً إلى الاعتبارات الرحيمة أو الإنسانية أو غيرها من الاعتبارات، وذلك للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة الظهور وغيرها من الحالات المحفوفة بالمخاطر، بوسائل من بينها تقديم تأشيرات إنسانية، والموافقة على الكفلاء الخاصين، وحصول الأطفال على التعليم، وتصاريح العمل المؤقتة، حينما يستحيل عليهم التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ح) التعاون على تحديد ووضع وتعزيز الحلول للمهاجرين المضطرين إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بسبب الكوارث البطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، مثل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وارتفاع مستوى سطح البحر، بوسائل من بينها تصميم خيارات مخططة لإعادة التوطين ومنح التأشيرات، في الحالات التي يستحيل عليهم فيها التكيف في بلدانهم الأصلية أو العودة إليها؛

(ط) تيسير الاستفادة من إجراءات لم شمل أسر المهاجرين عند جميع مستويات المهارات من خلال اتخاذ تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، بوسائل من بينها استعراض وتنقيح الشروط السارية، مثل شرط الدخل، وإتقان اللغة، وطول مدة الإقامة، وإذن العمل، وإمكانية الحصول على الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛

(ي) توسيع الخيارات المتاحة للتنقل الأكاديمي، بوسائل من بينها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تُيسّر إيفاد بعثات أكاديمية، مثل إعطاء منح دراسية للطلاب والأكاديميين، ومنح للأساتذة الزائرين، وبرامج التدريب المشتركة، وفرص البحوث الدولية، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى.

الهدف ٦: تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق

٢٢ - نلتزم باستعراض آليات التوظيف الرامية لضمان أن تكون منصفة وأخلاقية، وبحماية جميع العمال المهاجرين من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة لضمان العمل اللائق وتعظيم الإسهامات الاجتماعية - الاقتصادية للمهاجرين في بلدانهم الأصلية والبلدان التي يقصدونها على حد سواء.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المعنية المتصلة بهجرة العمال الدولية وحقوق العمال والعمل اللائق والعمل القسري، والانضمام إليها وتنفيذها؛

(ب) الاستناد إلى إنجازات الهيئات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية التي ذللت العقبات وحدّدت أفضل الممارسات في مجال تنقل الأيدي العاملة، عن طريق تيسير الحوار بين مختلف الأقاليم من أجل تبادل هذه المعارف، ومن أجل تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق العمال للعمال المهاجرين عند جميع مستويات المهارات، بمن فيهم العمال المنزليون المهاجرون؛

(ج) تحسين اللوائح المنظمة لأعمال وكالات التوظيف العامة والخاصة من أجل مواءمتها مع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية، وحظر قيام جهات التوظيف وأرباب العمل بفرض رسوم التوظيف أو التكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين أو تحميلهم إياها، وذلك من أجل منع إسار

Scanned with CamScanner

الدين والاستغلال والعمل القسري، بوسائل من بينها وضع آليات إلزامية قابلة للتطبيق لتنظيم قطاع التوظيف ومراقبته بشكل فعال؛

(د) إقامة شراكات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك أرباب العمل ومنظمات العمال المهاجرين والنقابات، لضمان حصول العمال المهاجرين على عقود عملية وتوعيتهم بالأحكام الواردة فيها، وباللوائح الناظمة لتوظيف العمال على الصعيد الدولي والتوظيف في بلد المقصد، وبحقوقهم والتزاماتهم، وكذلك بكيفية الوصول إلى آليات تقديم الشكوى والانتصاف، بلغة يفهمونها؛

(هـ) سن وتنفيذ قوانين وطنية تعاقب مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال، لا سيما في حالات العمل القسري وعمل الأطفال، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وجهات التوظيف والمتعاقدون من الباطن والموردون، لبناء شراكات تعزز شروط العمل اللائق، وتحول دون سوء المعاملة والاستغلال، وتضمن التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات في إطار عمليتي التعيين والتوظيف، ومن ثم تعزيز الشفافية في سلسلة التوريد؛

(و) تقوية إنفاذ التوظيف المنصف والأخلاقي وقواعد العمل اللائق عن طريق تعزيز قدرات مفتشي العمل والسلطات الأخرى من أجل رصد جهات التوظيف وأرباب العمل ومقدمي الخدمات في جميع القطاعات رصدا أفضل، وضمان التزامهم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي منعا لجميع أشكال الاستغلال والرق والاستعباد والعمل القسري أو الإلزامي أو عمل الأطفال؛

(ز) تطوير وتقوية عمليات هجرة العمال والتوظيف المنصف والأخلاقي التي تتيح للمهاجرين تغيير أرباب العمل وتعديل شروط أو أمد إقامتهم بأخذ الأدنى من الأعباء الإدارية، فضلا عن زيادة فرص حصولهم على العمل اللائق واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي؛

(ح) اتخاذ تدابير تحظر مصادرة عقود العمل ووثائق السفر أو الهوية أو الاحتفاظ بها من غير موافقة المهاجرين، وذلك منعا لسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال، والعمل القسري والإلزامي وعمل الأطفال، والابتزاز وحالات التبعية الأخرى، والسماح للمهاجرين بممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم ممارسة تامة؛

(ط) منح العمال المهاجرين للمحرطين في العمل المدفوع الأجر والتعاقدي نفس حقوق العمل والحمايات الممنوحة لجميع العمال في القطاع المعني، مثل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وفي المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بوسائل تشمل آليات حماية الأجور، والحوار الاجتماعي، والانضمام إلى عضوية نقابات العمال؛

(ي) ضمان قدرة المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي على الوصول الآمن إلى آليات الإبلاغ وتقديم الشكوى والانتصاف إن هم تعرضوا للاستغلال أو سوء المعاملة أو انتهكت حقوقهم في أماكن العمل، وذلك بطريقة لا تزيد من حدة ضعف المهاجرين الذين يبلغون عن هذه الحوادث وتتيح لهم المشاركة في الإجراءات القضائية المعنية سواء في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد؛

(ك) استعراض قوانين العمل وسياسات وبرامج التشغيل الوطنية لضمان مراعاتها للاحتياجات والمساهمات الخاصة للعاملات المهاجرات، لا سيما في العمل المنزلي وفي المهن التي تتطلب

Scanned with CamScanner

مهارات منخفضة، واعتماد تدابير محدَّدة لمنع جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإبلاغ عنها والتصدي لها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة بشأنها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك كأساس لوضع سياسات ناظمة لتنقُّل الأيدي العاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ل) تطوير وتحسين السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتنقُّل الأيدي العاملة، بوسائل تشمل مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية من أجل التوظيف العادل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٢١]، والنظام الدولي لنزاهة التوظيف لمنظمة الهجرة الدولية.

الهدف ٧: معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها

٢٣ - نلتزم بالاستجابة لاحتياجات المهاجرين الذين يواجهون حالات ضعف قد تنشأ عن الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وذلك عن طريق مساعدتهم وحماية حقوقهم الإنسانية، وفقًا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي. كما نلتزم بالحفاظ على مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات، بحيث يكون ذلك اعتبارا أساسيا في الحالات التي يكون فيها ثمة أطفال معنيون، وتطبيق النهج المراعي للمنظور الجنساني في معالجة أوجه الضعف، بما في ذلك في إطار عمليات الاستجابة للتحركات المختلطة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استعراض السياسات والممارسات ذات الصلة للتأكد من أنها لا تؤدي إلى خلق مواطن ضعف عند المهاجرين أو تفاقمها أو زيادتها عن غير قصد، بسبل من بينها تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع للمنظور الجنساني والعجز، وكذلك نهج مراع للسن وللأطفال؛

(ب) وضع سياسات شاملة وإقامة شراكات توفر للمهاجرين ممن هم في حالة من الضعف، أيا كان وضعهم كمهاجرين، الدعم اللازم في جميع مراحل الهجرة، من خلال تحديد هويتهم وتقديم المساعدة لهم، فضلاً عن حماية حقوقهم الإنسانية، لا سيما في الحالات المتعلقة بالنساء المعرضات للخطر والأطفال، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن عائلاتهم، وأفراد الأقليات العرقية والدينية، وضحايا العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز ضدهم على أي أساس، والشعوب الأصلية، والعمال الذين يواجهون الاستغلال والإيذاء، والعمال المنزليون، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون المعرضون للاستغلال والإيذاء في سياق تهريب المهاجرين؛

(ج) وضع سياسات للهجرة مراعية للمنظور الجنساني من أجل معالجة الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمهاجرين من النساء والفتيات والفتيان، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية وغيرها من خدمات المشورة، وكذلك الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، لا سيما في حالات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والجنساني؛

---

(٢١) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

Scanned with CamScanner

(د) استعراض قوانين العمل وظروف العمل الحالية ذات الصلة لتحديد مواطن الضعف والإساءات المتصلة بأماكن العمل التي يتعرض لها العمال المهاجرون على جميع مستويات المهارات، بما في ذلك العمال المنزليون ومن يعملون في الاقتصاد غير الرسمي، وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، والتصدي لها بفعالية؛

(هـ) تحديد أماكن وجود الأطفال المهاجرين في المنظومات الوطنية لحماية الطفل عن طريق وضع إجراءات قوية لحماية الأطفال المهاجرين في الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية ذات الصلة، وكذلك في جميع سياسات وبرامج الهجرة التي تؤثر على الأطفال، بما في ذلك سياسات وخدمات الحماية القنصلية، بالإضافة إلى أطر التعاون عبر الحدود، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على نحو ملائم، وأن يتم تفسيرها وتطبيقها بشكل متسق بالتعاون والتنسيق مع السلطات المسؤولة عن حماية الأطفال؛

(و) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفء، ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي هي في مصلحتهم الفضلى؛

(ز) ضمان إمكانية حصول المهاجرين على خدمات حكومية أو مستقلة ميسورة التكلفة للمساعدة القانونية والتمثيل القانوني في الدعاوى القانونية التي تمسهم، بما في ذلك أثناء أي جلسة قضائية أو إدارية ذات صلة، لضمان الاعتراف بجميع المهاجرين، في كل مكان، باعتبارهم أشخاصا أمام القانون، وأن تكون إقامة العدل بدون تحيز وبدون تمييز؛

(ح) وضع إجراءات ملائمة وسهل الوصول إليها من أجل تيسير تغيير وضعهم القانوني إلى وضع آخر، وإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والتزاماتهم، من أجل الحيلولة دون وقوع المهاجرين في وضع غير قانوني في بلد المقصد، ومن أجل الحد من احتلال هذا الوضع وما يترتب عليه من ضعف، فضلا عن تمكين التقييم الفردي لوضع المهاجرين، بما في ذلك بالنسبة لمن سقط عنهم الوضع القانوني، دون خوف من الطرد التعسفي؛

(ط) البناء على الممارسات القائمة من أجل تيسير وصول المهاجرين ممن هم في وضع غير قانوني إلى تقييم فردي يمكن أن يؤدي إلى وضع قانوني، على أساس كل حالة على حدة بناء على معايير واضحة وشفافة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الأطفال والشباب والأسر معنيين، باعتبار ذلك خيارا للحد من مواطن الضعف، وكذلك لتمكين الدول من اكتساب معرفة أفضل عن السكان المقيمين فيها؛

(ي) تطبيق تدابير دعم محددة لضمان إمكانية حصول المهاجرين الذي يقعون في أزمات في بلدان العبور والمقصد على الحماية القنصلية والمساعدة الإنسانية، بسبل من بينها تيسير التعاون الدولي عبر الحدود والتعاون الدولي الأوسع نطاقا، وكذلك عن طريق أخذ السكان المهاجرين في الاعتبار عند التأهب للأزمات، والاستجابة لحالات الطوارئ، والإجراءات التي تعقب الأزمات؛

Scanned with CamScanner

(ك) إشراك السلطات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تحديد هوية المهاجرين ممن هم في حالة من الضعف وإحالتهم ومساعدتهم، بسبل من بينها إبرام اتفاقات مع هيئات الحماية الوطنية، ومقدمي المعونة القانونية ومقدمي الخدمات، فضلاً عن الاستعانة بأفرقة الاستجابة المتنقلة، حيثما وجدت؛

(ل) وضع سياسات وبرامج وطنية لتحسين الاستجابات الوطنية التي تلبي احتياجات المهاجرين في حالات الضعف، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة المعنون (مبادئ توجيهية ومبادئ عامة، مدعومة بإرشادات عملية، بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة) Principles and Guidelines, Supported by Practical Guidance, on the Human Rights Protection of Migrants in Vulnerable Situations.

الهدف ٨: إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين

٢٤ - نلتزم بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات وإصابات للمهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتوحيد عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة، مع تحمل المسؤولية الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين، وفقا للقانون الدولي. ونلتزم كذلك بتحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وبتيسير التواصل مع العائلات المتضررة.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع إجراءات وإبرام اتفاقات بشأن البحث عن المهاجرين وإنقاذهم، بهدف أساسي هو حماية حق المهاجرين في الحياة، تلتزم بحظر الطرد الجماعي، وتضمن اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والتقييمات الفردية، وتعزز قدرات الاستقبال والمساعدة، وتكفل ألا يُعتبر تقديم المساعدة ذات الطابع الإنساني الحصري للمهاجرين أمرا غير قانوني؛

(ب) استعراض الآثار المترتبة على السياسات والقوانين المتعلقة بالهجرة لضمان ألا تثير هذه السياسات والقوانين مخاطر أو تخلق مخاطر بفقدان المهاجرين، بسبل من بينها تحديد طرق العبور الخطرة التي يستخدمها المهاجرون، من خلال العمل مع الدول الأخرى وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الدولية من أجل تحديد المخاطر السياقية وإنشاء آليات لمنع مثل هذه الحالات والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم؛

(ج) تمكين المهاجرين من التواصل مع أسرهم دون تأخير لإبلاغهم بأنهم على قيد الحياة من خلال تيسير الوصول إلى وسائل الاتصال على امتداد مسار هجرتهم وعند الوصول إلى وجهتهم، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز، وكذلك إتاحة إمكانية الوصول إلى البعثات القنصلية والسلطات المحلية والمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بالاتصالات العائلية، لا سيما في حالات الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم فضلا عن المراهقين؛

(د) إنشاء قنوات تنسيق غير وطنية، بسبل من بينها التعاون القنصلي، وتحديد نقاط اتصال للعائلات التي تبحث عن مهاجرين مفقودين، والتي يمكن من خلالها إطلاع الأسر على حالة البحث والحصول على معلومات أخرى ذات صلة، مع احترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

Scanned with CamScanner

(هـ) جمع البيانات عن الجثث وتسجيلها في نظام وحفظها في مكان مركزي والتأكد من إمكانية تحديد مكان الموتى بعد دفنه، وفقاً لمعايير الطب الشرعي المقبولة دولياً، وإنشاء قنوات تنسيق على المستوى عبر الوطني لتيسير عملية تحديد الهوية وتوفير المعلومات للأسر؛

(و) بذل كافة الجهود، بسبل من بينها التعاون الدولي، لاستعادة رفات المهاجرين المتوفين وتحديد هوياتهم وإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، مع احترام رفات الأسر المكلومة، وفي حالة الأفراد المجهول الهوية، تيسير عملية تحديد هوية رفات الموتى واستعادتها في وقت لاحق، وضمان أن يتم التعامل مع جثث المهاجرين بطريقة كريمة ومحترمة وسليمة.

الهدف ٩: تعزيز الاستجابة عبر الوطنية لتهريب المهاجرين

٢٥ - نلتزم بتكثيف الجهود المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب. ونلتزم كذلك بضمان ألا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية لأنهم كانوا ضحية عملية التهريب، بغض النظر عن إمكانية المقاضاة على انتهاكات أخرى للقانون الوطني. كما نلتزم بتحديد هوية المهاجرين المهرَّبين لحماية حقوقهم الإنسانية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتقديم المساعدة على وجه الخصوص إلى المهاجرين المعرضين للتهريب في ظروف قاسية، وفقا للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) استخدام آليات عبر وطنية وإقليمية وثنائية لتبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة عن طرق التهريب وطرق العمل والمعاملات المالية لشبكات التهريب ومواطن الضعف التي يواجهها المهاجرون المهرَّبون وغيرها من البيانات لتفكيك شبكات التهريب وتعزيز الاستجابات المشتركة؛

(ج) وضع بروتوكولات تعاون مراعية للمنظور الجنساني ومراعية للأطفال على امتداد طرق الهجرة لتوضيح التدابير التفريقية لتحديد هوية المهاجرين المهرَّبين ومساعدتهم على نحو ملائم، وفقا للقانون الدولي، فضلاً عن تيسير إنفاذ القانون والتعاون الاستخباراتي عبر الحدود من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين بهدف وضع حد لإفلات المهرِّبين من العقاب ومنع الهجرة غير النظامية، مع ضمان أن تحترم تدابير مكافحة التهريب حقوق الإنسان احتراما تاما؛

(د) اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار فعل تهريب المهاجرين جريمة جنائية، عندما يُرتكب عمداً ومن أجل أن يحصل المهرِّب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو مادية أخرى، وفرض عقوبات مشددة على مهربي المهاجرين في ظروف قاسية، وفقا للقانون الدولي؛

(هـ) تصميم أو استعراض أو تعديل السياسات والإجراءات ذات الصلة للتمييز بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص باستخدام التعريفات الصحيحة وتطبيق استجابات متمايزة لهاتين

Scanned with CamScanner

الجريمتين المنفصلتين، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضاً ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي فإنهم يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين؛

(و) اتخاذ تدابير لمنع تهريب المهاجرين على امتداد دورة الهجرة، بالشراكة مع الدول الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، بسبل من بينها التعاون في ميادين التنمية، والإعلام، والعدالة، فضلاً عن التدريب وبناء القدرات التقنية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق الجغرافية التي تنشأ منها الهجرة غير النظامية بشكل منهجي.

الهدف ١٠ : منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية

٢٦ - نلتزم باتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار ومما يضع حداً لإفلات شبكات الاتجار من العقاب. ونلتزم كذلك بتعزيز تحديد هوية المهاجرين الذين أصبحوا ضحايا للاتجار وحمايتهم ومساعدتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التشجيع على التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والانضمام إليه وتنفيذه؛

(ب) التشجيع على تنفيذ خطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٢] ومراعاة التوصيات ذات الصلة ضمن مجموعة أدوات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ووثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأخرى ذات الصلة، عند وضع وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية وإقليمية متعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(ج) مراقبة طرق الهجرة غير النظامية التي قد تستغلها شبكات الاتجار بالبشر لتحديد واستغلال المهاجرين المهرَّبين أو غير القانونيين، من أجل تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقاليمي بشأن منع ارتكاب الجرائم والتحقيق مع مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم، وفيما يتعلق أيضاً بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم؛

(د) تبادل المعلومات والاستخبارات ذات الصلة من خلال الآليات عبر الوطنية والإقليمية، بما في ذلك بشأن طريقة العمل والنماذج الاقتصادية والأوضاع التي تشجع شبكات الاتجار، وتعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية والهيئات التنظيمية والمؤسسات المالية، من أجل تحديد وتعطيل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وتعزيز التعاون القضائي وإنفاذ القانون بهدف ضمان تحقيق المساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب؛

(هـ) تطبيق تدابير تعالج أوجه الضعف الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ممن أصبحوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الاستغلال أو هم عرضة لخطر أن يصبحوا كذلك، وذلك عن طريق تيسير الوصول إلى العدالة والإبلاغ

(٢٢) القرار ٦٤/٢٩٣.

Scanned with CamScanner

الأمن دون خوف من الاعتقال أو الترحيل أو العقوبة، مع التركيز على الوقاية وتحديد الهوية وتوفير الحماية والمساعدة المناسبة، والتصدي لأشكال معينة من الإساءة والاستغلال؛

(و) ضمان أن تكون تعريفات الاتجار بالأشخاص المستخدمة في التشريعات وسياسات وخطط الهجرة، وكذلك المستخدمة في الدعاوى القضائية، متوافقة مع القانون الدولي، من أجل التمييز بين جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(ز) تعزيز التشريعات والإجراءات ذات الصلة لتعزيز مقاضاة القائمين بالاتجار، ولحث تجريم المهاجرين الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص عن جرائم متعلقة بالاتجار، وضمان حصول الضحايا على الحماية والمساعدة المناسبتين، بشكل غير مشروط بالتعاون مع السلطات ضد القائمين بالاتجار المشتبه بهم؛

(ح) تزويد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بسبل الحماية والمساعدة، من قبيل تدابير التعافي البدني والنفسي والاجتماعي، وكذلك التدابير التي تسمح لهم بالبقاء في بلد المقصد، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات الملائمة، وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة، بما يشمل سبل الانتصاف والتعويض، وفقا للقانون الدولي؛

(ط) إنشاء نظم معلومات وبرامج تدريبية وطنية ومحلية لتنبيه وتثقيف المواطنين وأرباب العمل، وكذلك الموظفين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون، وتعزيز القدرات من أجل التعرف على أمارات الاتجار بالأشخاص، من قبيل العمل القسري أو الإجباري أو عمل الأطفال، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد؛

(ي) الاستثمار في حملات توعية، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتوعية المهاجرين والمهاجرين المحتملين بمخاطر الاتجار بالأشخاص وما ينجم عن ذلك من أخطار، وتزويدهم بمعلومات عن منع أنشطة الاتجار والإبلاغ عنها.

الهدف ١١: إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة

٢٧ - نلتزم بإدارة حدودنا الوطنية بطريقة منسقة، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود إضافة إلى منع الهجرة غير النظامية. ونلتزم كذلك بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون، والالتزامات بموجب القانون الدولي، وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، والتي هي غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية ومراعية للأطفال.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي وتعدد الأطراف في مجال إدارة الحدود، مع مراعاة الحالة الخاصة لبلدان العبور، وذلك بشأن تحديد الهوية بشكل مناسب، والإحالة في الوقت المناسب وبكفاءة، وتقديم المساعدة والحماية المناسبة للمهاجرين ممن هم في حالات الضعف عند الحدود الدولية أو بالقرب منها، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد نُهج الحكومة بأكملها، وتنفيذ تدريب مشترك عبر الحدود وتشجيع تدابير بناء القدرات؛

Scanned with CamScanner

(ب) إنشاء هياكل وآليات مناسبة للإدارة المتكاملة الفعالة للحدود عن طريق ضمان وجود إجراءات شاملة وفعالة لعبور الحدود، بسبل من بينها الفحص المسبق للأشخاص القادمين، والإبلاغ المسبق من قبل شركات نقل الركاب، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام مبدأ عدم التمييز، واحترام الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(ج) استعراض وتنقيح الإجراءات الوطنية ذات الصلة بعمليات الفحص والتقييم الفردي والمقابلات على الحدود، لضمان مراعاة الأصول القانونية على الحدود الدولية، والتعامل مع جميع المهاجرين وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبل من بينها التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة؛

(د) وضع اتفاقات للتعاون التقني تمكّن الدول من طلب وتوفير الأصول والمعدات وغيرها من المساعدات التقنية لتعزيز إدارة الحدود، لا سيما في مجال البحث والإنقاذ، وكذلك فيما يتعلق بحالات الطوارئ الأخرى؛

(هـ) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(و) استعراض وتنقيح القوانين واللوائح ذات الصلة لتحديد ما إذا كانت العقوبات مناسبة للتصدي لحالات الدخول غير النظامي أو الإقامة غير النظامية، وإذا كان الأمر كذلك، ضمان كونها متناسبة ومنصفة وغير تمييزية ومتسقة بالكامل مع الإجراءات القانونية الواجبة والالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي؛

(ز) تحسين التعاون عبر الحدود بين الدول المتجاورة والدول الأخرى فيما يتعلق بالطريقة التي يُعامَل بها الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يسعون إلى عبورها، بسبل من بينها مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص المبادئ والخطوط التوجيهية المومى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، وذلك عند تحديد أفضل الممارسات.

الهدف ١٢: تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب

٢٨ - نلتزم بزيادة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بإجراءات الهجرة من خلال تطوير وتعزيز آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي للملائمين في حين وقتهما لجميع المهاجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة، وفقًا للقانون الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) زيادة شفافية وإمكانية فهم إجراءات الهجرة عن طريق إعلان شروط الدخول أو القبول أو الإقامة أو العمل أو الدراسة أو غير ذلك من الأنشطة، واعتماد التكنولوجيا لتبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وذلك لتفادي ما لا لزوم له من تأخير ونفقات تتكبدها الدول والمهاجرون؛

Scanned with CamScanner

(ب) تطوير وإجراء تدريب متخصص على الصعيد الإقليمي والأقاليمي في مجال حقوق الإنسان لتقديم العلاج الواعي للمصابين بالصدمات، وذلك لفائدة المسعفين والمسؤولين الحكوميين، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون وموظفي الحدود والممثلين القنصليين والهيئات القضائية، لتيسير وتوحيد عمليات تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين ممن هم في حالات الضعف، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم والأشخاص المتأثرين بأي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء المرتبطة بتهريب المهاجرين في ظروف قاسية، وإحالة هؤلاء الضحايا وتقديم المساعدة والمشورة الملائمتين لهم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية؛

(ج) إنشاء آليات إحالة مراعية للمنظور الجنساني ومراعية لاحتياجات الطفل، بما يشمل تحسين تدابير الفحص والتقييمات الفردية على الحدود وأماكن الوصول الأولى، وذلك عن طريق تطبيق إجراءات تشغيل موحدة توضع بالتنسيق مع السلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني؛

(د) كفالة سرعة تحديد هوية الأطفال المهاجرين في أماكن وصولهم الأولى في بلدان العبور وللمقصد، وإذا كانوا غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم، وإحالتهم بسرعة إلى هيئات حماية الطفل وغيرها من الخدمات ذات الصلة، فضلاً عن تعيين وصي قانوني مختص وتزويده، وحماية وحدة الأسرة، ومعاملة أي شخص يدعي بشكل مشروع أنه طفل على هذا النحو ما لم يتم تحديده بخلاف ذلك من خلال تقييم عمري متعدد التخصصات ومستقل ومراع للأطفال؛

(هـ) في سياق التحركات المختلطة، كفالة نشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحقوق والواجبات بموجب القوانين والإجراءات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشروط الدخول والإقامة، وأشكال الحماية المتاحة، وكذلك خيارات العودة والاندماج المجدد، بالشكل المناسب وفي حين وقتها وبفعالية، وبشكل يسر الوصول إليها.

الهدف ١٣: عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل

٢٩ - نلتزم بضمان امتثال أي احتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يكون غير تعسفي ومستندا إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي، وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك ولأقصر فترة ممكنة، بغض النظر عما إذا كان الاحتجاز يحدث في لحظة الدخول أو أثناء العبور أو أثناء إجراءات العودة، وبغض النظر عن نوع المكان الذي يقع فيه الاحتجاز. كما نلتزم بإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية التي تتماشى مع القانون الدولي، واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء أي احتجاز للمهاجرين، مع استخدام الاحتجاز كملاذ أخير فقط.

ومن أجل تحقيق هذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) استخدام آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة من أجل تحسين الرصد المستقل لاحتجاز المهاجرين، وضمان كونه ملاذ الأخير، وعدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وقيام الدول بتشجيع وتنفيذ وتوسيع بدائل الاحتجاز، مع تفضيل التدابير غير السالبة للحرية وترتيبات الرعاية المجتمعية، لا سيما في حالة الأسر والأطفال؛

Scanned with CamScanner

(ب) إعداد مستودع شامل لنشر أفضل الممارسات لبدائل الاحتجاز القائمة على حقوق الإنسان في سياق الهجرة الدولية، بسبل من بينها تيسير الحوارات المنظمة وبلورة مبادرات قائمة على الممارسات الناجحة بين الدول نفسها، وبين الدول من جهة، وأصحاب المصلحة المعنيين من جهة أخرى؛

(ج) مراجعة وتنقيح التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باحتجاز المهاجرين لكفالة عدم احتجاز المهاجرين بشكل تعسفي، وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة، ولها هدف مشروع، وأن تتخذ على أساس فردي، مع الامتثال الكامل لإجراءات التقاضي السليمة والضمانات الإجرائية، وعدم التشجيع على احتجاز المهاجرين كرادع أو استخدامهم كشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة الفرصة لجميع المهاجرين الخاضعين للاحتجاز أو الذين قد يخضعون للاحتجاز للوصول إلى العدالة في بلدان العبور وبلدان المقصد، بسبل من بينها تيسير حصولهم على مشورة ومساعدة قانونية مجانية أو بتكلفة معقولة من محامٍ مؤهل ومستقل، وكذلك الوصول إلى المعلومات والحق في إجراء استعراض منتظم لأمر احتجاز؛

(هـ) كفالة إبلاغ جميع المهاجرين المحتجزين بأسباب احتجازهم، بلغة يفهمونها، وتيسير ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الاتصال بالبعثات القنصلية أو الدبلوماسية دون تأخير، وبالممثلين القانونيين وأفراد الأسرة، وفقا للقانون الدولي وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع؛

(و) الحد من الآثار السلبية وربما الدائمة للاحتجاز على المهاجرين من خلال ضمان مراعاة الأصول القانونية والتناسب، وأن يكون ذلك لأقصر فترة زمنية وضمان سلامتهم الجسدية والعقلية، وكحد أدنى، حصولهم على الغذاء والرعاية الصحية الأساسية والقانونية والتوجيه والمساعدة والمعلومات والاتصالات، فضلاً عن توفير أماكن الإقامة الملائمة لهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) كفالة أن تتولى جميع السلطات الحكومية والجهات الفاعلة الخاصة، المكلفة حسب الأصول بإدارة احتجاز المهاجرين، القيام بهذه المهمة بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان وأن يتم تدريبها على عدم التمييز ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين في سياق الهجرة الدولية، وتحمل المسؤولية عن الانتهاكات أو الإساءات لحقوق الإنسان؛

(ح) حماية واحترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغض النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، وذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العملية للاحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية وإمكانية الوصول إليها، وتفضيل ترتيبات الرعاية المجتمعية، التي تكفل إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وتحترم حق الطفل في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، ومن خلال العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

الهدف ١٤: تعزيز الحماية القنصلية والمساعدة والتعاون على امتداد دورة الهجرة

٣٠ - نلتزم بتعزيز الحماية القنصلية لمواطنينا في الخارج وبتقديم المساعدة لهم، وكذلك بالتعاون القنصلي بين الدول، من أجل صون حقوق ومصالح جميع المهاجرين في جميع الأوقات على نحو أفضل، وباستغلال مهام البعثات القنصلية في تعزيز علاقات التفاعل بين المهاجرين والسلطات الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وذلك وفقا للقانون الدولي.

Scanned with CamScanner

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) التعاون على بناء القدرات القنصلية، وتدريب موظفي القنصليات، وتعزيز الترتيبات اللازمة لتوفير الخدمات القنصلية بصورة جماعية حيثما كانت فرادى الدول تفتقر إلى القدرة، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة التقنية، وإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن مختلف جوانب التعاون القنصلي؛

(ب) إشراك المعنيين من موظفي القنصليات والهجرة في المنتديات العالمية والإقليمية القائمة المعنية بالهجرة، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك التي تخص المواطنين في الخارج، ومن أجل المساهمة في وضع سياسة للهجرة تكون شاملة ومستندة إلى أدلة؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية بشأن المساعدة القنصلية والتمثيل القنصلي حيثما كانت الدول مهتمة بتعزيز الخدمات القنصلية الفعالة المتعلقة بالهجرة، دون أن يكون لها حضور دبلوماسي أو قنصلي؛

(د) تعزيز القدرات القنصلية من أجل تحديد وحماية ومساعدة مواطنينا المقيمين في الخارج ممن يوجدون في حالة ضعف، بمن فيهم ضحايا الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وحقوق العمال، وضحايا الجريمة، وضحايا الاتجار بالأشخاص، والمهاجرون الذين يتعرضون للتهريب في ظروف تستلزم تشديد عقوبة الجناة، والعمال المهاجرون الذين يتعرضون للاستغلال في أثناء عملية التوظيف، وذلك بتوفير التدريب للموظفين القنصليين بشأن ما يتعين اتخاذه في هذا الصدد من إجراءات مستندة إلى حقوق الإنسان ومراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة للأطفال؛

(هـ) إتاحة الفرصة لمواطنينا المقيمين في الخارج للتسجيل في البلد الأصلي، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات القنصلية والوطنية والمحلية، فضلا عن منظمات المهاجرين ذات الصلة، باعتبار ذلك وسيلة لتيسير توفير المعلومات والخدمات والمساعدة للمهاجرين في حالات الطوارئ، ولضمان إمكانية وصول المهاجرين إلى المعلومات المفيدة في الوقت المناسب، بطرق منها إنشاء خطوط هاتفية لطلب المساعدة، وتوحيد قواعد البيانات الرقمية الوطنية، مع صون الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(و) تقديم الدعم القنصلي لمواطنينا من خلال المشورة، بما في ذلك المشورة بشأن القوانين والأعراف المحلية، والتعامل مع السلطات، والإدماج المالي، وإنشاء الأعمال التجارية، وكذلك من خلال إصدار الوثائق اللازمة، مثل وثائق السفر ووثائق الهوية القنصلية التي يمكن أن تسهل الحصول على الخدمات، والمساعدة في حالات الطوارئ، وفتح حساب مصرفي، والوصول إلى مرافق التحويلات المالية.

الهدف ١٥: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية

٣١ - نلتزم بالعمل على تمكين جميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، من ممارسة حقوقهم التي تدخل ضمن حقوق الإنسان من خلال الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية. ونلتزم كذلك بتعزيز نظم تقديم الخدمات الشاملة للمهاجرين، حتى وإن كان يحق للمواطنين والمهاجرين النظاميين الحصول على خدمات أكثر شمولا، مع الحرص على أن يكون أي فرق في المعاملة مستنداً إلى القانون وغير مبالغ فيه، وأن يكون الغرض منه تحقيق هدف مشروع، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

Scanned with CamScanner

(أ) سن قوانين واتخاذ تدابير تكفل ألا يشوب تقديم الخدمات تمييز ضد المهاجرين على أساس الانتماء العرقي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو الإعاقة، أو غير ذلك من الأسباب، بغض النظر عن الحالات التي يجوز فيها التفريق في تقديم الخدمات على أساس الوضع من حيث الهجرة؛

(ب) ضمان ألا يؤدي التعاون بين الجهات التي تقدم الخدمات وسلطات الهجرة إلى تفاقم أوجه ضعف المهاجرين غير النظاميين من خلال المساس بإمكانية حصولهم الآمن على الخدمات الأساسية، أو التعدي بشكل غير قانوني على حقوقهم التي تندرج ضمن حقوق الإنسان وتتعلق بحفظ الخصوصية وضمان الحرية والأمن الشخصي في أماكن تقديم الخدمات الأساسية؛

(ج) إنشاء وتعزيز مراكز خدمات متكاملة يسهل الوصول إليها على المستوى المحلي وتكون مفتوحة في وجه المهاجرين، وتقدم المعلومات اللازمة عن الخدمات الأساسية بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية وملبية لاحتياجات ذوي الإعاقة، وكذلك بطريقة مراعية للطفل، وتيسر الحصول الآمن على تلك الخدمات؛

(د) إنشاء مؤسسات مستقلة أو تفويض الموجود منها على الصعيد الوطني أو المحلي، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بالحالات التي يُمنع أو يعرقل فيها، بشكل ممنهج، وصول المهاجرين إلى الخدمات الأساسية، والتحقيق في تلك الحالات ورصدها، ومن أجل تيسير الوصول إلى سبل جبر الضرر، والعمل على إحداث تغيير في الممارسة؛

(هـ) دمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في السياسات والخطط الوطنية والمحلية المتعلقة بالرعاية الصحية، من قبيل تعزيز القدرات اللازمة لتقديم الخدمات، وتسهيل الوصول إلى الخدمات بطريقة ميسرة وغير تمييزية، والحد من حواجز التواصل، وتدريب الجهات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الصحية المراعية للفوارق الثقافية، من أجل تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للمهاجرين والمجتمعات عموما، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المستقاة من إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية؛

(و) توفير تعليم جيد على نحو يشمل جميع الأطفال والشباب المهاجرين وينصفهم، فضلا عن تيسير الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة، بسبل منها تعزيز قدرات النظم التعليمية، وتيسير إمكانية الوصول دون تمييز إلى خدمات التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم النظامي، وبرامج التعليم غير الرسمي للأطفال الذين يتعذر عليهم الوصول إلى النظام التعليمي الرسمي، والتدريب أثناء العمل والتدريب المهني، والتعليم التقني والتدريب اللغوي، وكذلك عن طريق تعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة التي يمكنها دعم هذا المسعى.

الهدف ١٦: تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين

٣٢ - نلتزم بتعزيز مجتمعات متماسكة وغير إقصائية من خلال تمكين المهاجرين ليصبحوا أفرادا ناشطين في المجتمع، ومن خلال تعزيز التفاعل بين المجتمعات المستقبلة والمهاجرين في ممارسة حقوق كل منهما وأداء واجباته تجاه الآخر، بما في ذلك التقيد بالقوانين الوطنية واحترام عادات بلد المقصد. ونلتزم كذلك بتعزيز رفاهية جميع أفراد المجتمعات عن طريق تقليل الفوارق، وتفادي الاستقطاب، وزيادة

Scanned with CamScanner

ثقة الجمهور في السياسات والمؤسسات ذات العلاقة بالهجرة، بما يتماشى والتسليم بأن المهاجرين المندمجين تماما أقدر على الإسهام في الازدهار.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز الاحترام المتبادل للثقافات والتقاليد والعادات الخاصة بكلٍّ من مجتمعات المقصد والمهاجرين، عن طريق تبادل وتطبيق أفضل الممارسات بشأن سياسات الإدماج وبرامجه وأنشطته، بما في ذلك بشأن سبل تعزيز قبول التنوع وتسهيل التماسك والإدماج الاجتماعيين؛

(ب) وضع برامج لما قبل المغادرة وبرامج لما بعد الوصول تكون شاملة وقائمة على الاحتياجات، ويمكن أن تشمل الحقوق والالتزامات، والتدريب اللغوي الأساسي، فضلا عن التعريف بالتقاليد والأعراف الاجتماعية في بلد المقصد؛

(ج) وضع أهداف سياساتية وطنية للأمد القصير والمتوسطة والطويلة تتعلق بإدماج المهاجرين في المجتمعات، بما في ذلك أهداف الإدماج في سوق العمل، ولم شمل الأسر، والتعليم، وعدم التمييز، والصحة، وذلك بوسائل منها تعزيز الشراكات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(د) السعي إلى إقامة أسواق عمل شاملة للجميع وإلى تحقيق المشاركة الكاملة للعمال المهاجرين في الاقتصاد الرسمي عن طريق تيسير الحصول على العمل اللائق والعمالة التي يكونون مؤهلين لها أكثر من غيرها، وذلك وفقا لمتطلبات سوق العمل المحلية والوطنية والمهارات المتاحة؛

(هـ) تمكين النساء المهاجرات من خلال إزالة القيود التمييزية القائمة على أساس نوع الجنس في مجال العمالة الرسمية، ومن خلال ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتيسير الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تعزيز أدوارهن القيادية وضمان مشاركتهن الكاملة والحرة على قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد؛

(و) إنشاء مراكز أو برامج مجتمعية على المستوى المحلي لتسهيل مشاركة المهاجرين في المجتمعات المستقبلة عن طريق إشراك المهاجرين وأفراد المجتمعات المحلية ومنظمات المغتربين ورابطات المهاجرين والسلطات المحلية في الحوار بين الثقافات، وتبادل الخبرات، والبرامج الإرشادية، وتطوير الروابط التجارية، بما يؤدي إلى تحسين نتائج الإدماج وتعزيز الاحترام المتبادل؛

(ز) الاستفادة من المهارات ومن الكفاءات اللغوية والثقافية للمهاجرين وللمجتمعات المستقبلة، عن طريق تطوير وتعزيز تبادل الفرص التدريبية بين الأقران، وإقامة دورات وحلقات عمل مراعية للمنظور الجنساني في مجال الإدماج المهني والمدني؛

(ح) دعم الأنشطة المتعددة الثقافات من خلال الألعاب الرياضية، والموسيقى، والفنون، ومهرجانات الطهي، وثقافة التطوع، وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تيسّر التفاهم وتقدير ثقافات المهاجرين وثقافات مجتمعات المقصد؛

(ط) تشجيع البيئات المدرسية المنفتحة على الغير والآمنة التي تدعم تطلعات الأطفال المهاجرين من خلال تعزيز العلاقات ضمن البيئة المدرسية، وتضمين مناهج التعليم معلومات مدعومة بأدلة بشأن الهجرة، وتخصيص موارد موجهة للمدارس التي تضم تجمعات كبيرة للأطفال المهاجرين

Scanned with CamScanner

من أجل إقامة أنشطة الإدماج، وذلك بهدف تعزيز احترام التنوع والإدماج، ومنع جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

الهدف ١٧: القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على التصورات العامة عن الهجرة

٣٣ - نلتزم بالقضاء على جميع أشكال التمييز، وندين ونناهض أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، والعنف، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونلتزم كذلك بتشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، وذلك بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يشيع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني. ونلتزم أيضا بحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منا بأن النقاش المفتوح والحر يؤدي إلى فهم شامل لجميع جوانب الهجرة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) سن وتنفيذ تشريعات تعاقب على جرائم الكراهية وجرائم الكراهية المشددة التي تستهدف المهاجرين، أو مواصلة تنفيذ القائم من هذه التشريعات، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين الحكوميين، على كشف ومنع هذه الجرائم وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف المهاجرين، وعلى التصدي لها، وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية للضحايا؛

(ب) تمكين المهاجرين والمجتمعات المحلية حتى تكون الفئتان قادرتين على إدانة أي أعمال من أعمال التحريض على العنف الموجهة ضد المهاجرين، وذلك بإرشادهما فيما يخص آليات الجبر المتاحة، وضمان مساءلة الجهات المشاركة فعليا في ارتكاب أي من جرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين، وذلك وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية، مع احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير؛

(ج) تعزيز الإبلاغ المستقل والموضوعي والجيد النوعية الذي تقوم به القنوات الإعلامية، بما في ذلك المواد الإعلامية التي تُنشر على الإنترنت، بسبل منها توعية وتثقيف العاملين في الوسط الإعلامي بشأن المسائل والمصطلحات المتعلقة بالهجرة، والاستثمار في معايير الإبلاغ الأخلاقية وفي الإعلان، ووقف التمويل العام أو الدعم المادي للقنوات الإعلامية التي تعمل بشكل ممنهج على إذكاء التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين، مع الاحترام التام لحرية الإعلام؛

(د) إنشاء آليات لمنع التسيط العنصري والإثني والديني للمهاجرين من جانب السلطات العامة، والكشف عن حالات التسيط تلك، والتصدي لها، وكذلك الحالات الممنهجة للتعصب وكراهية الأجانب والعنصرية، وسائر أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، وذلك بالشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بوسائل منها تتبع تحليلات الاتجاهات السائدة ونشرها، وضمان الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى وجبر الضرر؛

Scanned with CamScanner

(هـ) تمكين المهاجرين، ولا سيما النساء المهاجرات، من الوصول إلى آليات الشكاوى والجبر على الصعيدين الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز المساءلة، والتصدي للإجراءات الحكومية المتعلقة بالأعمال التمييزية والمظاهر التي تستهدف المهاجرين وأسرهم؛

(و) تعزيز حملات التوعية الموجهة إلى المجتمعات الأصلية ومجتمعات العبور والمقصد، لكي يُسترشد بها في تشكيل التصورات العامة بشأن المساهمات الإيجابية للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، استنادا إلى الأدلة والحقائق، ومن أجل إنهاء العنصرية وكراهية الأجانب والوصم ضد جميع المهاجرين؛

(ز) إشراك المهاجرين والقيادات السياسية والزعامات الدينية والقيادات المجتمعية، وكذلك الشخصيات التربوية والجهات المقدمة للخدمات، في الكشف عن حالات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز ضد المهاجرين والمغتربين، وفي منع حدوثها، وتقديم الدعم اللازم للاضطلاع بأنشطة في المجتمعات المحلية ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل، بما في ذلك في سياق الحملات الانتخابية.

الهدف ١٨: الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات

٣٤ - نلتزم بالاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع المستويات المهارية، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب، ابتغاء تحسين قابلية التوظيف لدى المهاجرين في أسواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع معايير ومبادئ توجيهية للاعتراف المتبادل بالمؤهلات الأجنبية والمهارات المكتسبة بطرق غير رسمية في مختلف القطاعات، بالتعاون مع القطاعات المعنية ابتغاء كفالة الانسجام على الصعيد العالمي، استنادا إلى النماذج القائمة وأفضل الممارسات؛

(ب) تعزيز شفافية الشهادات والانسجام في أطر المؤهلات الوطنية عن طريق الاتفاق على معايير ومؤشرات تقييم موحدة، وعن طريق إنشاء وتعزيز الأدوات أو السجلات أو المؤسسات الوطنية الخاصة بتوصيف المهارات، من أجل تيسير إجراءات الاعتراف المتبادل بفعالية وكفاءة في جميع المستويات المهارية؛

(ج) إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن الاعتراف المتبادل، أو تضمين أحكام الاعتراف في اتفاقات أخرى، من قبيل اتفاقات تنقل العمالة أو الاتفاقات التجارية، وذلك من أجل توفير التكافؤ أو القابلية للمقارنة في النظم الوطنية، من قبيل آليات الاعتراف المتبادل، سواء منها الآلية أو المبادرة؛

(د) استخدام التكنولوجيا والرقمنة في تقييم المهارات والاعتراف المتبادل بها بصورة أفضل، وذلك على أساس شهادات الاعتماد الرسمية، وكذلك تقييم الكفاءات والخبرات المهنية المكتسبة بطرق غير رسمية والاعتراف بها، على جميع المستويات المهارية؛

(هـ) إقامة شراكات عالمية للمهارات فيما بين البلدان بما يعزز القدرات التدريبية لدى السلطات الوطنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات، وتعزيز تنمية

Scanned with CamScanner

مهارات اليد العاملة في البلدان الأصلية والمهاجرين في بلدان المقصد، ابتغاء إعداد المتدربين من أجل بلوغ قابلية التوظيف في أسواق العمل في جميع البلدان المشاركة؛

(و) تشجيع الشبكات المشتركة بين المؤسسات، والبرامج التعاونية للشراكات بين القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، لكي يتسنى للمهاجرين وللمجتمعات المضيفة والجهات الشريكة المشاركة الاستفادة من فرص تنمية المهارات ذات المنفعة المتبادلة، بوسائل منها الانتفاع بالممارسات الفضلى المتبعة في آلية الأعمال التجارية الموضوعة في سياق المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؛

(ز) إقامة شراكات وبرامج ثنائية بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بهدف التشجيع على تنمية المهارات وتنقلها ودوارها، من قبيل برامج التبادل الطلابي، والمنح الدراسية، وبرامج تبادل الخبرات الفنية، والتدريب أو التدرّب المهني، على أن تتيح هذه الشراكات والبرامج خيارات للمستفيدين منها بعد إتمام تلك البرامج بنجاح، بحيث يختارون بين البحث عن عمل ومباشرة الأعمال الحرة؛

(ح) التعاون مع القطاع الخاص ومع أرباب العمل على إتاحة برامج، سواء عن بُعد أو على الإنترنت، في مجال تنمية المهارات ومضاهاتها، بطريقة ميسّرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، لفائدة المهاجرين على جميع المستويات المهارية، بما في ذلك التدريب اللغوي المبكر والتدريب اللغوي المتعلق بعمل معيّن، والتدريب أثناء العمل، وفرص الاستفادة من برامج تدريبية متقدمة، من أجل تعزيز قابليتهم للتوظيف في قطاعات ذات طلب على العمالة استنادا إلى معرفة القطاع بديناميات سوق العمل، وخاصة من أجل تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا؛

(ط) تعزيز قدرة العمال المهاجرين على الانتقال من وظيفة إلى أخرى أو من صاحب عمل إلى آخر، عن طريق إتاحة الوثائق التي تثبت المهارات المكتسبة أثناء العمل أو من خلال التدريب، من أجل تحقيق أقصى استفادة من مزايا الارتقاء بالمهارات؛

(ي) تطوير وتشجيع الأخذ بسبل مبتكرة في الاعتراف المتبادل بالمهارات المكتسبة بطرق رسمية وغير رسمية وتقييمها، بوسائل منها التدريب التكميلي والجيد التوقيت للباحثين عن وظائف، والتوجيه، وبرامج التدريب الداخلي، من أجل الاعتراف الكامل بالشهادات الحالية، ومنح شهادات الكفاءة التي تثبت المهارات المكتسبة حديثا؛

(ك) إنشاء آليات لفحص الشهادات المعتمدة وتقديم المعلومات للمهاجرين عن الكيفية التي يتم بها تقييم مهاراتهم ومؤهلاتهم والاعتراف بها قبل المغادرة، بما في ذلك في عمليات التوظيف أو في مرحلة مبكرة بعد الوصول، بهدف تحسين قابليتهم للتوظيف؛

(ل) التعاون من أجل تعزيز أدوات التوثيق والإعلام، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بحيث تعطي هذه الأدوات لمحة عامة عن شهادات العامل ومهاراته ومؤهلاته المعترف بها في البلدان الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وذلك من أجل تمكين أصحاب العمل من تقييم مدى ملاءمة العمال المهاجرين في عمليات تقديم الطلبات العمل.

Scanned with CamScanner

الهدف ١٩: خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان

٣٥ - نلتزم بتمكين المهاجرين والمغتربين من أجل تحفيز مساهماتهم في التنمية، وتسخير منافع الهجرة باعتبارها مصدراً للتنمية المستدامة، مع إعادة التأكيد على كون الهجرة حقيقةً متعددة الأبعاد ذات أهمية كبرى في التنمية المستدامة للبلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) ضمان التنفيذ الكامل والفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، عن طريق تعزيز وتيسير الآثار الإيجابية للهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) دمج الهجرة في تخطيط التنمية والسياسات القطاعية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات القائمة المتعلقة بالسياسات، مثل منشور المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المعنون (إدماج الهجرة في التخطيط الإنمائي: دليل لصانعي السياسات وممارسيها)، Mainstreaming Migration into Development Planning: A Handbook for Policymakers and Practitioners، من أجل تعزيز اتساق السياسات وفعالية التعاون الإنمائي؛

(ج) الاستثمار في البحوث التي تتناول تأثير المساهمات غير المالية للمهاجرين والمغتربين في التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، من قبيل نقل المعارف والمهارات، والمشاركة الاجتماعية والمدنية، والتبادل الثقافي، ابتغاء وضع سياسات قائمة على الأدلة وتعزيز المناقشات التي تتناول السياسات العملية؛

(د) تيسير مساهمات المهاجرين والمغتربين في بلدانهم الأصلية، بوسائل منها إنشاء هياكل أو آليات حكومية، أو تعزيز القائم منها، على جميع المستويات، من قبيل إقامة مكاتب أو مراكز اتصال مخصصة للمغتربين، ومجالس استشارية معنية بالسياسات المتعلقة بالمغتربين لكي تتمكن الحكومات من الاستفادة من إمكانات المهاجرين والمغتربين في عملية رسم السياسات المتعلقة بالهجرة والتنمية، ومراكز اتصال مخصصة للمغتربين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

(هـ) وضع برامج دعم هادفة ومنتجات مالية تيسر استثمارات المهاجرين والمغتربين ومزاولتهم للأعمال الحرة، بسبل منها توفير الدعم الإداري والقانوني في مجال تنظيم المشاريع التجارية، وتقديم منح مساوية لرأس المال الأولي، وإنشاء سندات للمغتربين، وصناديق تنمية وصناديق استثمار للمغتربين، وتنظيم معارض تجارية متخصصة؛

(و) توفير معلومات وتوجيهات يسهل الوصول إليها، بوسائل منها المنصات الرقمية، وكذلك آليات مصممة من أجل المشاركة المالية أو التطوعية أو الخيرية المنسقة والفعالة للمهاجرين والمغتربين، ولا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية التي تقع في بلدانهم الأصلية، بسبل منها إشراك البعثات القنصلية؛

(ز) تمكين المهاجرين من الانخراط وللمشاركة السياسية في بلدانهم الأصلية، بما في ذلك للمشاركة في عمليات السلام والمصالحة، وفي الانتخابات والإصلاحات السياسية، بسبل منها إنشاء سجلات للناخبين خاصة بالمواطنين في الخارج، ومن خلال التمثيل البرلماني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

Scanned with CamScanner

(ح) تعزيز سياسات الهجرة التي تحقق الاستفادة المثلى من المنافع التي يجلبها المغتربون للبلدان الأصلية وبلدان المقصد ومجتمعاتهم المحلية، من خلال تيسير أساليب مرنة للسفر والعمل والاستثمار بأقل قدر من الأعباء الإدارية، بوسائل منها مراجعة وتنقيح اللوائح الخاصة بالتأشيرات والإقامة والجنسية، حسب الاقتضاء؛

(ط) التعاون مع الدول الأخرى ومع القطاع الخاص ومنظمات أصحاب الأعمال لتمكين المهاجرين والمغتربين، ولا سيما ذوو التخصصات التقنية التي يوجد عليها طلب كبير، من مباشرة بعض أنشطتهم المهنية والمشاركة في نقل المعرفة في بلدانهم الأصلية، دون الحاجة بالضرورة إلى فقدان الوظيفة أو الإقامة أو الاستحقاقات الاجتماعية المكتسبة؛

(ي) إقامة الشراكات بين السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمغتربين والجمعيات العاملة في مسقط رأسهم ومنظمات المهاجرين، من أجل التشجيع على نقل المعرفة والمهارات بين بلدانهم الأصلية وبلدان مقصدهم، بوسائل منها تحديد أماكن تواجد المغتربين ومهاراتهم، باعتبار ذلك وسيلة للمحافظة على الصلة بين المغتربين وبلدهم الأصلي.

الهدف ٢٠: تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين

٣٦ - نلتزم بتشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة عن طريق مواصلة تطوير البيئات القائمة للموانئ من حيث السياسات والهوائب التنظيمية والتي تنظم سوق التحويلات المالية وتشجع على المنافسة والابتكار، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر الاندماج المالي للمهاجرين وأسرهم. ونلتزم كذلك بتعظيم الأثر المفضي إلى التحول الذي تحدثه التحويلات المالية في رفاه العمال المهاجرين وأسرهم، وفي التنمية المستدامة في البلدان، مع الأخذ في الاعتبار أن التحويلات المالية مصدر هام لرأس المال الخاص وأنه لا يمكن مساواتها بالتدفقات المالية الدولية الأخرى، مثل الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع خارطة طريق لخفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ تماشياً مع الغاية ١٠-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) تعزيز ودعم يوم الأمم المتحدة الدولي للتحويلات المالية العائلية والمنتدى العالمي المعني بالتحويلات المالية والاستثمار والتنمية التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية باعتباره إطاراً هاماً لبناء الشراكات وتوطيدها من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتحويلات مالية أقل تكلفة وأكثر سرعة وأماناً مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

(ج) مواءمة أنظمة أسواق التحويلات المالية وزيادة قابلية التشغيل البيني للبنية التحتية للتحويلات على مدى قنوات التحويلات المالية عن طريق كفالة ألا تؤدي التدابير الرامية إلى مكافحة

Scanned with CamScanner

كل من التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال إلى عرقلة تحويلات المهاجرين بسبب تطبيق سياسات غير ضرورية أو مفرطة أو تمييزية؛

(د) وضع أطر سياساتية وتنظيمية مواتية تعزز التنافسية والابتكار في سوق التحويلات المالية، وتزيل الحواجز غير المبررة التي تعوق وصول مقدمي خدمات التحويل المالي من غير المصارف إلى البنية التحتية لنظم الدفع، وتطبيق إعفاءات أو حوافز ضريبية على التحويلات المالية، وتعزيز إمكانية وصول مختلف مقدمي الخدمات إلى السوق، وتحفيز القطاع الخاص لتوسيع نطاق خدمات التحويلات المالية، وتحسين الأمن وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالمعاملات المتدنية القيمة من خلال وضع الشواغل الناجمة عن تخفيف المخاطر في الحسبان، وإعداد منهجية للتمييز بين التحويلات المالية والتدفقات غير المشروعة، وذلك بالتشاور مع مقدمي خدمات التحويلات المالية والهيئات التنظيمية المالية؛

(هـ) وضع حلول تكنولوجية مبتكرة للتحويلات المالية، مثل الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأدوات الرقمية أو المعاملات المصرفية الإلكترونية، من أجل خفض التكاليف، وزيادة السرعة، وتعزيز الأمن، وزيادة التحويلات عبر القنوات العادية، وفتح قنوات توزيع مراعية للاعتبارات الجنسانية للسكان الذين يعانون من نقص في الخدمات، بمن فيهم الأشخاص في المناطق الريفية والأشخاص الذين لا يجيدون الإلمام بالقراءة والكتابة والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) توفير معلومات سهلة المنال عن تكاليف التحويلات المالية حسب مقدمي الخدمات وقنوات التحويلات، من قبيل المواقع الشبكية التي تجري مقارنات، بغية تحسين الشفافية وزيادة المنافسة في سوق التحويلات المالية، وتعزيز الإلمام بالأمور المالية، وإدماج المهاجرين وأسرهم بواسطة التعليم والتدريب؛

(ز) وضع برامج وأدوات لتعزيز استثمارات مرسلي التحويلات المالية في التنمية المحلية وريادة الأعمال في بلدان المنشأ، بسبل منها آليات المنح المقابلة والسندات البلدية والشراكات مع الجمعيات العاملة في مسقط رأس مرسلي التحويلات، بغية تعزيز قدرة التحويلات المالية على إحداث تحول يتجاوز فرادى الأسر المعيشية للعمال المهاجرين من جميع مستويات المهارات؛

(ح) تمكين النساء المهاجرات من الحصول على تدريب للإلمام بالأمور المالية ونظم التحويلات المالية الرسمية، وفتح حساب مصرفي وامتلاك أصول مالية واستثمارات وأعمال تجارية وإدارتها، باعتبار ذلك وسيلة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتشجيع مشاركة المرأة بفعالية في الحياة الاقتصادية؛

(ط) إتاحة إمكانية وصول المهاجرين إلى حلول مصرفية وأدوات مالية وتطويرها لصالحهم، بما يشمل الأسر المعيشية المنخفضة الدخل والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، على غرار الحسابات المصرفية التي تجيز لأرباب العمل القيام بإيداعات مباشرة، وحسابات الادخار، والقروض والائتمانات بالتعاون مع القطاع المصرفي.

الهدف ٢١: التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجا مستداما

٣٧ - نلتزم بتيسير العودة الآمنة والكريمة والتعاون لتحقيقها، وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأعلى حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

Scanned with CamScanner

أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونلتزم كذلك بكفالة استقبال مواطنينا والسماح لهم بالدخول بحدداً حسب الأصول المرعية في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده وواجب الدول بالسماح لمواطنيها بالعودة. ونلتزم أيضاً بتهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية، والتمكين الاقتصادي، والإدماج، والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية، من أجل ضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ أطر واتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقات تسمح بالدخول بحدداً، حتى إذا عاد المهاجرون إلى بلدانهم دخلوها بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتمتثل امتثالاً تاماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل، من خلال تحديد إجراءات واضحة ومتفق عليها تكفل مراعاة الأصول القانونية وتضمن النظر في حالة كل فرد على حدة واليقين القانوني، ومن خلال التأكد من أن تلك الأطر والاتفاقات تتضمن أيضاً أحكاماً ييسر إعادة الإدماج بصورة مستدامة؛

(ب) التشجيع على وضع برامج للعودة وإعادة الإدماج تراعي المنظور الجنساني والأطفال، ويمكن أن تشمل الدعم القانوني والاجتماعي والمالي على نحو يضمن أن تتم جميع حالات العودة في سياق هذه البرامج الطوعية بموافقة المهاجرين الحرة والمستنيرة، وأن يلقى المهاجرون العائدون المساعدة في عملية إعادة إدماجهم من خلال شراكات فعالة، بغية تحقيق غايات منها تفادي تشردهم في بلدان المنشأ عند عودتهم؛

(ج) التعاون على تحديد هوية المواطنين وتزويدهم بوثائق السفر ليتمكنوا من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتسمح لهم بالدخول بحدداً في حالات الأشخاص الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى، من خلال إرساء سبل موثوقة وفعالة لتحديد هوية مواطنينا بطرائق منها إضافة معلومات بيومترية محدّدة للهوية في سجلات السكان، ومن خلال رقمنة نظم السجلات المدنية، مع الاحترام التام للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية؛

(د) تعزيز الاتصالات المؤسسية بين السلطات القنصلية والموظفين المعنيين في بلدان المنشأ والمقصد، وتوفير ما يكفي من المساعدة القنصلية للمهاجرين العائدين قبل عودتهم من خلال تيسير حصولهم على الوثائق ووثائق السفر والخدمات الأخرى، بغية ضمان إمكانية التنقل والأمان والكرامة في العودة والسماح بالدخول بحدداً؛

(هـ) تمكين المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى من العودة بأمان وفي ظروف تحفظ كرامتهم، بعد تقييم حالة كل فرد منهم على حدة، على أن يكون ذلك على يد السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين بلدان المنشأ والمقصد، وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية، امتثالاً لضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشاء أو تعزيز آليات رصد وطنية خاصة بالعودة، بالشراكة مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، لتقديم توصيات مستقلة بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المساءلة، من أجل ضمان أمن جميع المهاجرين العائدين وصون كرامتهم وحقوقهم الإنسانية؛

Scanned with CamScanner

(ز) التأكد من أن عمليات العودة والدخول مجدداً التي تشمل أطفالاً لا تنفَّذ إلا بعد التأكد من أنها تحقق مصالح الأطفال الفضلى وتراعي حقهم في الحياة الأسرية ووحدة الأسرة، وأن أحد الوالدين أو وصياً قانونياً أو مسؤولاً متخصصاً يرافقهم في جميع مراحل العودة، مما يضمن تنفيذ ترتيبات الاستقبال والرعاية وإعادة الإدماج للأطفال في بلد المنشأ لدى عودتهم؛

(ح) تيسير اندماج المهاجرين العائدين في الحياة المجتمعية بصورة مستدامة من خلال تزويدهم بفرص متساوية للحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية، والعدالة، والمساعدة النفسية والاجتماعية، والتدريب المهني، وفرص العمل والعمل اللائق، والاعتراف بالمهارات المكتسبة في الخارج، والخدمات المالية، من أجل الاستفادة بالكامل مما لديهم من قدرة على مباشرة الأعمال الحرة، ومن مهارات ورأس مال بشري بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع ومساهمين في التنمية المستدامة في البلد الأصلي عند عودتهم؛

(ط) تحديد وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها المهاجرون من خلال إدماج أحكام ذات صلة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والمحلية، وفي خطط البنية التحتية، ومخصصات الميزانية، وسائر القرارات ذات الصلة المتعلقة بالسياسات، ومن خلال التعاون مع السلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الهدف ٢٢: إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة

٣٨ - نلتزم بمساعدة العمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات للحصول على الحماية الاجتماعية في بلدان المقصد والاستفادة من إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة السارية في بلدانهم الأصلية أو عندما يقررون العمل في بلد آخر.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) إنشاء نظم حماية اجتماعية وطنية غير تمييزية أو تعهدها، بما يشمل الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية للمواطنين والمهاجرين، تمشياً مع توصية منظمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

(ب) إبرام اتفاقات متبادلة ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بالضمان الاجتماعي بشأن إمكانية نقل الاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين في جميع مستويات المهارات، تشير إلى الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية السارية في كل دولة من الدول واستحقاقات وأحكام الضمان الاجتماعي السارية، مثل المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وغيرها من الاستحقاقات المكتسبة، أو إدماج هذه الأحكام في سائر الاتفاقات ذات الصلة، مثل الاتفاقات المتعلقة بهجرة اليد العاملة الطويلة الأمد والمؤقتة؛

(ج) إدراج أحكام تتعلق بإمكانية نقل الاستحقاقات والمزايا المكتسبة ضمن أطر الضمان الاجتماعي الوطنية، وتعيين جهات تنسيق في بلدان المنشأ والعبور والمقصد تتولى تيسير طلبات النقل التي يقدمها المهاجرون، وتتصدى للمصاعب التي يمكن أن تعترض النساء والمسنين في وصولهم إلى الحماية الاجتماعية، وإنشاء أدوات مخصصة، مثل صناديق الرعاية الاجتماعية للمهاجرين، في بلدان المنشأ بحيث تقدم الدعم للعمال المهاجرين وأسرهم.

Scanned with CamScanner

الهدف ٢٣ : تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقا للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٣٩ - نلتزم بأن يدعم بعضنا بعضاً في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وتنشيط الشراكة العالمية، والتأكيد من جديد، بروح من التضامن، على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والاعتراف بأننا جميعاً بلدان منشأ وبلدان عبور وبلدان مقصد. ونلتزم كذلك باتخاذ إجراءات مشتركة، في إطار التصدي للتحديات التي يواجهها كل بلد، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق العالمي، والتأكيد على التحديات الخاصة التي تواجه البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل. ونلتزم أيضاً بتعزيز طابع التكامل بين الاتفاق العالمي والأطر القانونية والسياساتية الدولية القائمة، عن طريق مواءمة تنفيذ هذا الاتفاق العالمي مع هذه الأطر، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، والاعتراف بأن الهجرة والتنمية للاستدامة متعددتا الأبعاد ومترابطتان.

وللوفاء بهذا الالتزام، سنستند إلى الإجراءات التالية:

(أ) دعم الدول الأخرى بينما تنفذ الاتفاق العالمي بصورة جماعية، بسبل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، تمشياً مع الأولويات والسياسات وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية، من خلال نهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره؛

(ب) زيادة التعاون الدولي والإقليمي لتسريع وتيرة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المناطق الجغرافية التي تكون دوما مصدراً للهجرة غير النظامية بسبب الآثار المترابطة للفقر والبطالة، وتغير المناخ والكوارث، وعدم المساواة، والفساد وسوء الحوكمة، من بين عوامل هيكلية أخرى، وذلك من خلال أطر التعاون المناسبة، والشراكات الابتكارية، ومشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع احترام الإمساك بزمام الأمور على المستوى الوطني والمسؤولية المشتركة؛

(ج) إشراك ودعم السلطات المحلية في تحديد الاحتياجات والفرص المتاحة للتعاون الدولي من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً ومراعاة وجهات نظرها وأولوياتها في استراتيجيات التنمية والبرامج وخطط المتعلقة بالهجرة باعتبار ذلك وسيلة لكفالة الحوكمة الرشيدة، وإساق السياسات عبر مختلف القطاعات الحكومية والسياساتية، ولإضفاء أقصى حد من الفعالية على التعاون الدولي في مجال التنمية وتحقيق أقصى أثر من هذا التعاون؛

(د) الاستفادة من آلية بناء القدرات والاستناد إلى الصكوك القائمة الأخرى من أجل تعزيز قدرات السلطات المحلية عن طريق تعبئة الموارد التقنية والمالية والبشرية من الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومصادر أخرى، بغية مساعدة جميع الدول في الوفاء بالالتزامات المحددة في هذا الاتفاق العالمي؛

(هـ) إقامة شراكات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ذات منفعة متبادلة ومصممة خصيصاً لهذه الغاية وتتسم بالشفافية، تمشياً مع القانون الدولي، تُتوخى في إطارها حلول محددة الأهداف للمسائل المتعلقة بسياسة الهجرة ذات الاهتمام المشترك وتتناول الفرص والتحديات المتعلقة بالهجرة وفقاً للاتفاق العالمي.

Scanned with CamScanner

التنفيذ

٤٠ - يستلزم تنفيذ الاتفاق العالمي تنفيذاً فعالاً تضافر جهودنا على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك ضمان الانسجام ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٤١ - ونحن ملتزمون بتحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي، تمشياً مع رؤيتنا ومبادئنا التوجيهية، عن طريق اتخاذ تدابير فعالة على جميع المستويات من أجل تيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في جميع مراحلها. وسننفذ الاتفاق العالمي في بلداننا وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية. ونؤكد من جديد التزامنا بالقانون الدولي، ونشدد على أن الاتفاق العالمي يتعين تنفيذه على نحو ينسجم مع حقوقنا والتزاماتنا بموجب القانون الدولي.

٤٢ - وسننفذ الاتفاق العالمي عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن. وسنواصل الاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها. وإدراكا منا للدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي في تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات بصورة فعالة، سنسعى إلى تعزيز الخراطنا في التعاون والمساعدة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى الصعيد الثلاثي. وسنقوم بمواءمة جهود التعاون التي نبذلها في هذا الصدد مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.

٤٣ - ونقرر إنشاء آلية لبناء القدرات في الأمم المتحدة، بالاستفادة من المبادرات القائمة، تدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ الاتفاق العالمي. وتتيح هذه الآلية للدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية، المساهمة بالموارد التقنية والمالية والبشرية على أساس طوعي من أجل تعزيز القدرات وتحسين التعاون المتعدد الشركاء. وستتألف آلية بناء القدرات مما يلي:

(أ) مركز تواصل ييسر التوصل إلى حلول قائمة على الطلب ومكيفة وفق الاحتياجات ومتكاملة، بالسبل التالية:

'١' إسداء المشورة بشأن الطلبات التي تقدمها البلدان لوضع حلول، وتقييم هذه الطلبات وتجهيزها؛

'٢' تحديد الجهات الرئيسية الشريكة في التنفيذ داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، تمشياً مع مزاياها النسبية وقدراتها التنفيذية؛

'٣' ربط الطلبات بمبادرات وحلول مماثلة من أجل تبادلها بين الأقران وإمكانية تكرارها، متى وُجدت مبادرات وحلول من هذا القبيل وكانت ذات صلة؛

'٤' كفالة بنية فعالة للتنفيذ الذي تشارك فيه وكالات متعددة وجهات متعددة صاحبة مصلحة؛

'٥' تحديد فرص التمويل، يسبل منها افتتاح صندوق بدء العمل؛

(ب) إنشاء صندوق لبدء العمل من أجل توفير التمويل الأولي لتنفيذ الحلول القائمة على مشاريع، من خلال ما يلي:

Scanned with CamScanner

'١' توفير التمويل الأولي، عند الحاجة، من أجل إطلاق مشروع محدد؛

'٢' استكمال مصادر التمويل الأخرى؛

'٣' استلام التبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية؛

(ج) إنشاء منصة عالمية للمعارف تكون مصدراً مفتوحاً للبيانات على شبكة الإنترنت عن طريق:

'١' أداء دور مستودع للقائم من الأدلة والممارسات والمبادرات؛

'٢' تيسير إمكانية الوصول إلى المعارف وتبادل الحلول؛

'٣' الاستفادة من منبر الشراكات التابع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمصادر الأخرى ذات الصلة.

٤٤ - وستنفذ الاتفاق العالمي بالتعاون والشراكة مع المهاجرين والمجتمع المدني، ومنظمات المهاجرين والمغتربين، والمنظمات الدينية، والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص، ونقابات العمال، والبرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤٥ - ونرحب بقرار الأمين العام إنشاء شبكة تابعة للأمم المتحدة معنية بالهجرة من أجل ضمان دعم التنفيذ دعماً فعالاً ومتسقاً على نطاق المنظومة، بما في ذلك آلية بناء القدرات، إضافة إلى متابعة الاتفاق العالمي واستعراضه لتلبية احتياجات الدول الأعضاء. وفي هذا السياق، تلاحظ ما يلي:

(أ) ستؤدي المنظمة الدولية للهجرة دور منسق الشبكة وأمانتها؛

(ب) ستستفيد الشبكة بالكامل من الخبرة التقنية والتجربة التي تتمتع بها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) سيتواءم عمل الشبكة بالكامل مع آليات التنسيق القائمة ومع إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٦ - ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، بالاستناد إلى عمل الشبكة.

٤٧ - وإذ نسلّم كذلك بالدور المهم الذي تؤديه العمليات والمنتديات التي تقودها الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي في النهوض بالحوار الدولي بشأن الهجرة، ندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات التشاورية الإقليمية، والمنتديات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى إلى توفير منابر لتبادل الخبرات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن السياسات والتعاون، والتعريف بالنهج المبتكرة، وتوطيد الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمسائل محددة في مجال السياسة العامة.

Scanned with CamScanner

المتابعة والاستعراض

٤٨ - سنستعرض التقدم المحرز على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ الاتفاق العالمي ضمن إطار الأمم المتحدة من خلال نهج تقوده الدول وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ولأغراض المتابعة والاستعراض، نوافق على التدابير الحكومية الدولية التي ستساعدنا في تحقيق أهدافنا والوفاء بالتزاماتنا.

٤٩ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تتطلب وجود منتدى على الصعيد العالمي يمكن للدول الأعضاء من خلاله استعراض التقدم المحرز في التنفيذ وتوجيه عمل الأمم المتحدة، نقرر ما يلي:

(أ) تغيير الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر إقامته حالياً مرة كل أربع دورات من دورات الجمعية العامة، وأن تعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"؛

(ب) أن يكون منتدى استعراض الهجرة الدولية المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ج) أن يعقد منتدى استعراض الهجرة الدولية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠٢٢؛

(د) أن يناقش منتدى استعراض الهجرة الدولية تنفيذ الاتفاق العالمي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن يتيح التفاعل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بغية الاستفادة من الإنجازات وتحديد الفرص المتاحة لزيادة التعاون؛

(هـ) أن يصدر عن كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٥٠ - وإننا وإذ نرى أن الهجرة الدولية تحدث في معظمها ضمن المناطق الإقليمية، ندعو العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أو العمليات التشاورية الإقليمية، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية، اعتباراً من عام ٢٠٢٠، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي بفترة فاصلة من أربع سنوات، من أجل إرشاد كل اجتماع لمنتدى استعراض الهجرة الدولية على نحو فعال، بمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٥١ - وندعو المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية إلى توفير حيز للتباحث غير الرسمي السنوي بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية على النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة.

٥٢ - وإننا وإذ نسلم بما تقدمه المبادرات التي تقودها الدول في مجال الهجرة الدولية من إسهامات هامة، ندعو المحافل، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والعمليات التشاورية الإقليمية، وغيرها، إلى المساهمة في منتدى استعراض الهجرة الدولية عن طريق تقديم ما يكون مفيدا من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

Scanned with CamScanner

٥٣ - وتشجع جميع الدول الأعضاء على إعداد خطط استجابة وطنية طموحة لتنفيذ الاتفاق العالمي، في أقرب وقت ممكن، وإجراء استعراضات منتظمة وشاملة للتقدم المحرز على الصعيد الوطني، بسبل منها القيام طوعا بوضع خطة تنفيذ وطنية وتنفيذها. وينبغي أن تستفيد هذه الاستعراضات من مساهمات جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومن البرلمانات والسلطات المحلية، وأن تسهم بفعالية في إرشاد مشاركة الدول الأعضاء في منتدى استعراض الهجرة الدولية وسائر المحافل ذات الصلة.

٥٤ - وتطلب إلى رئيسة الجمعية العامة أن تطلق وتختتم في عام ٢٠١٩ مشاورات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة لتحديد الطرائق والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية وصياغة الطريقة التي ستستفيد بها المنتديات من مساهمات الاستعراضات الإقليمية وسائر العمليات ذات الصلة، باعتبارها وسيلة لزيادة تعزيز فعالية واتساق المتابعة والاستعراض المبينين في الاتفاق العالمي.

Scanned with CamScanner

مقارنة أعدتها الأمانة العامة:

أوجه التوافق بين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والموقف العربي الذي تضمنته الوثائق الصادرة عن عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء

Scanned with CamScanner

الأمانة العامة
القطاع الاجتماعي
إدارة شؤون اللاجئين
والمقتربين والهجرة

أوجه التوافق بين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
والموقف العربي الذي تضمنته الوثائق الصادرة عن عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء

	الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	الموقف العربي
الرؤية والمبادئ التوجيهية	**الفهم المشترك:** العلم بأن الهجرة سمة مميزة لعالمنا الذي تسوده العولمة، حيث إنها تربط المجتمعات من الداخل وعبر جميع مناطق العالم، مما يجعل جميع الدول بلدان منشأ وعبور ومقصد. وإدراك الحاجة المستمرة إلى جهود دولية من أجل تعزيز المعرفة بالهجرة وتحليلها، حيث أن التفاهمات المشتركة ستحسن السياسات التي تطلق العنان لإمكانات التنمية المستدامة للجميع. وضرورة جمع ونشر بيانات عالية الجودة، وضمان أن يكون المهاجرون الحاليون والمحتملون على علم تام بحقوقهم والتزاماتهم وخياراتهم في إطار الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وأن يكونوا على وعي بمخاطر الهجرة غير القانونية. إلى جانب ضرورة توفير معلومات موضوعية قائمة على الأدلة حول فوائد الهجرة وتحدياتها، بهدف تبديد الروايات المضللة التي تخلق تصورات سلبية عن المهاجرين.	يتفق هذا مع الموقف العربي الذي يؤكد على أهمية وضع وتبني مقاربة وطنية تعتمد على معلومات دقيقة ناتجة عن عملية جمع البيانات المتعلقة بالهجرة وتحسين نوعيتها وتحليلها، ووضع مقاربات ورؤى متوازنة لرعاية وحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه دولة المقصد، وضرورة أن تقترن السياسات قصيرة الأجل التي تقرر وسائل المكافحة للهجرة غير النظامية بمقاربات تنموية طويلة الأجل تعالج الأسباب الجذرية الدافعة لخروج تدفقات من الهجرة غير النظامية، وأهمية النظر إلى الهجرة على أنها لفائدة دول المنشأ والمقصد على حدٍ سواء.
	المسئوليات المشتركة: الإقرار بأنه لا يمكن لأي بلد بمفرده مواجهة التحديات والفرص الناجمة	ويتفق هذا مع الموقف العربي الذي يتضمن التأكيد على مبدأ

Scanned with CamScanner

	عن الهجرة، وإقرار الدول بمسئولياتها المشتركة تجاه بعضها البعض بصفتها دولاً أعضاء في الأمم المتحدة إزاء تلبية احتياجات ومراعاة شواغل بعضها البعض بشأن الهجرة، والالتزام العام باحترام حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، مع تعزيز أمن وازدهار جميع المجتمعات المحلية.	المسئولية المشتركة بين دول المنشأ ودول المقصد وضرورة احترام مبادئ حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يغادرون بلدانهم إلى دول المهجر أو اللجوء لأسباب قسرية بغض النظر عن وضعهم القانوني الذي يرافق رحلتهم إلى دولة المقصد.
	وحدة القصد: المتمثلة في تيسير وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التي تصب في صالح الجميع. والالتزام بمواصلة الحوار المتعدد الأطراف في الأمم المتحدة من خلال آلية متابعة واستعراض دورية وفعالة، مع ضمان ترجمة الكلمات الواردة في هذه الوثيقة إلى إجراءات ملموسة لصالح الملايين من الناس في كل منطقة من مناطق العالم.	ويتفق هذا الهدف مع الرؤية العربية المتمثلة في أهمية إتاحة فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشارك المنطقة العربية في الفعاليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتقوم بالتحضير لهذه المشاركة من خلال عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء.
	المبادئ التوجيهية: حيث يتمركز الاتفاق العالمي للهجرة حول الإنسان، ويقوم على مبدأ التعاون الدولي، ويحترم السيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، ويرتكز على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويقوم على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحترم المنظور الجنساني ويعزز المساواة بين الجنسين، ويعزز الالتزامات القانونية الدولية القائمة فيما يتعلق بحقوق الطفل، ويتبع نهج شامل للحكومة بأكملها، وكذلك نهج المجتمع بأكمله.	ويتفق هذا مع الموقف العربي الذي يؤكد على أهمية التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في مجال الهجرة، وضرورة تضمين الهجرة في سياسات التنمية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة 2030 وخطط التنمية الوطنية، والتصدي لجميع أشكال التمييز العنصري، وأهمية مراعاة الفوارق بين الجنسين في كل جوانب حوكمة الهجرة.
الإطار التعاوني والأهداف	1. جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة.	يؤكد الموقف العربي على أهمية وضع وتبني مقاربة وطنية تعتمد على معلومات دقيقة ناتجة عن عملية جمع البيانات المتعلقة بالهجرة وتحسين نوعيتها وتحليلها، وذلك من خلال العمل على بناء القدرات المؤسسية الوطنية.
	2. تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي.	يؤكد الموقف العربي على ضرورة أن تقترن السياسات قصيرة الأجل التي تقرر وسائل المكافحة للهجرة غير النظامية بمقاربات تنموية طويلة الأجل تعالج الأسباب الجذرية الدافعة

Scanned with CamScanner

		لخروج تدفقات من الهجرة غير النظامية من خلال التأكيد على الارتباط بين الهجرة والتنمية، حيث أن المنظور الأمني لا يكفي لعلاج الأسباب الجذرية للمشكلة.
	3. تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها في جميع مراحل الهجرة	لم يتم تناولها
	4. ضمان حيازة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية	لم يتم تناولها
	5. تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظامية.	يؤكد الموقف العربي على أهمية إتاحة فرص آمنة وقانونية للتنقل وفق ضوابط تراعي مبادئ حقوق الإنسان وتحافظ على الكرامة الإنسانية من خلال تبسيط إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول والإقامة لأغراض مختلفة، والتأكيد على زيادة القنوات الشرعية للهجرة وإتاحة فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وذلك من شأنه أن يقلل من الأسباب الدافعة للهجرة غير النظامية.
	6. تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق.	يؤكد الموقف العربي على أهمية تخفيض رسوم توظيف العمالة وتنظيم نشاط مكاتب التوظيف بالخارج ليتسنى ضمان إبرام عقود توظيف قانونية وموثقة وتوفير ظروف عمل مناسبة للمهاجرين حسب مبادئ التوظيف المنصف.
	7. معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحد منها.	يؤكد الموقف العربي على إيلاء اهتمام خاص بالفئات الضعيفة والمهمشة من المهاجرين من النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الإتجار بالبشر والعنف القائم ضد النساء، والتعامل معهم بما يتناسب مع هشاشة وضعهم، ومنحهم الحماية والمساعدة التي يحتاجونها وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية، ووضع برامج للتعريف بحقوقهم، وتطوير استجابات مناسبة لاحتياجات هذه الفئات، وذلك بالتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

Scanned with CamScanner

	8. إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين.	أكد البيان الصادر عن الاجتماع الأول لعملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة بشأن ضحايا الهجرة غير النظامية عبر المتوسط على ضرورة تقديم الدعم اللازم لعمليات إنقاذ المهاجرين غير النظاميين عبر البحر المتوسط وتوفير أماكن مناسبة لإيوائهم، كما تضمن الموقف العربي من 'سياسة الجوار الأوروبية المجددة' حث الاتحاد الأوروبي على العمل على إعادة تقديم الدعم اللازم لعمليات إنقاذ المهاجرين غير النظاميين عبر البحر المتوسط.
	9. تعزيز التدابير عبر الوطنية لمكافحة تهريب المهاجرين.	يؤكد الموقف العربي على دعم مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر والوقاية من شبكات الجريمة المنظمة التي يمتد نشاطها من تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر إلى الأنشطة الإرهابية، وذلك من خلال التوعية بمخاطرها وسن القوانين اللازمة لذلك وتفعيلها. وتوسيع دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في التوعية بخطورة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وأبعادها وآثارها المختلفة.
	10. منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.	يؤكد الموقف العربي على دعم مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر والوقاية من شبكات الجريمة المنظمة التي يمتد نشاطها من تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر إلى الأنشطة الإرهابية، وذلك من خلال التوعية بمخاطرها وسن القوانين اللازمة لذلك وتفعيلها. وتوسيع دور المؤسسات التعليمية والإعلامية في التوعية بخطورة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وأبعادها وآثارها المختلفة.
	11. إدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة ومنسقة.	الموقف العربي يطالب المجتمع الدولي بتقديم الدعم اللازم لبناء قدرات العاملين بالأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القانون والمؤسسات ذات الصلة، وتوفير البرامج والمعدات التي تهدف إلى تعزيز قدرات مراقبة الحدود في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

Scanned with CamScanner

	12. تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب	لم يتم تناولها
	13. عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل	لم يتم تناولها
	14. تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة	لم يتم تناولها
	15. تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية	لم يتم تناولها
	16. تمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.	يؤكد الموقف العربي على أهمية التماسك الاجتماعي في تحقيق التنمية، وأن هذا التماسك يمكن تحقيقه بتشجيع السياسات التي تؤدي إلى الحفاظ على التنوع والإدماج الثقافي وتعمل على مشاركة الجميع، بما يتفق مع الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة التنمية المستدامة 2030 وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، حيث يعد جسر الهوة بين الثقافات أمراً ضرورياً وعاجلاً للسلام والاستقرار والتنمية.
	17. القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز الخطاب العام المستند إلى الأدلة من أجل التأثير على تصورات العامة عن الهجرة.	يؤكد الموقف العربي على التصدي لجميع أشكال التمييز العنصري ومواجهة ظاهرة العداء للأجانب والإسلاموفوبيا والمعتقدات الدينية وحماية المهاجرين من الممارسات العنصرية من خلال عمل حملات توعية مجتمعية بالاستعانة بوسائل الإعلام التقليدي ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك من خلال تعزيز الحوار بين المهاجرين والمجتمعات المستضيفة لهم، وتمكين المهاجرين من نشر تجاربهم الشخصية.
	18. الاستثمار في تنمية المهارات وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات.	يؤكد الموقف العربي على وضع آليات مشتركة للاعتراف بمهارات ومؤهلات المهاجرين بمختلف مستوياتهم.
	19. خلق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على المساهمة الكاملة في التنمية المستدامة في جميع البلدان.	يؤكد الموقف العربي على أهمية الاعتراف بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين سواء في دول المنشأ أو في دول المقصد وتشجيعهم، حيث أن تحويلات المهاجرين واستثماراتهم وقيامهم بنقل خبراتهم ومعارفهم تسهم في تنمية دول المنشأ، كما أن للمهاجرين دور كبير في تنمية دول المقصد كذلك. وأهمية أخذ

Scanned with CamScanner

		الهجرة في عين الاعتبار في خطط التنمية الوطنية في بلدان المنشأ والمقصد، والعمل على وضع برامج لإشراك الكفاءات العربية المهاجرة في عملية التنمية في الوطن العربي، وتوفير الأطر والآليات الخاصة بنقل المعرفة عبر المهاجرين. ومواصلة السعي إلى تضمين الهجرة في خطط التنمية الوطنية في الدول العربية وإشراك الكفاءات والمؤسسات العربية في الخارج في عملية التنمية في الوطن العربي من خلال نقل خبراتهم، وتطوير الشراكات وشبكات التواصل بينهم وبين نظرائهم في المنطقة العربية، ومساعدتهم في الحصول على معلومات أفضل عن فرص العمل والاستثمار في المنطقة، والاستفادة من وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تحقيق ذلك. والاهتمام بالكفاءات العربية المقيمة بالخارج وتشجيع الاستفادة منها لدعم جهود التنمية المستدامة في دول المنشأ والمقصد، وتحفيزها لدعم برامج التنمية الوطنية، ونقل المعرفة والخبرات التي اكتسبوها والتكنولوجيا الحديثة إلى دولهم الأصلية، وربطهم بالمؤسسات والكيانات العلمية العربية التي تعمل في نفس مجالات تخصصهم.
	20. تشجيع إرسال التحويلات المالية بوسائل أسرع وأكثر أماناً وأقل كلفة، وتيسير الاندماج المالي للمهاجرين.	يؤكد الموقف العربي على أهمية توفير الحوافز الجاذبة لوضع تحويلات المهاجرين في خدمة التنمية، ودعوة دول المنشأ والمقصد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تحويلات المهاجرين، وذلك باتخاذ إجراءات لتخفيض تكلفة إرسال التحويلات والعمل على زيادة تدفقها من خلال قنوات رسمية، وحث دول المقصد على النظر في الإعفاءات الضريبية على الأموال المحوّلة إلى دول المنشأ، وتوفير الدعم المالي والتكنولوجي والإداري، ووضع برامج لجذب تحويلات المهاجرين للاقتصادات الوطنية لدول المنشأ والعمل على زيادة الوعي الإنفاقي لدى أسر المهاجرين.

Scanned with CamScanner

	21. التعاون على تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجاً مستداماً.	يؤكد الموقف العربي على التوافق والتنسيق بين دول المنشأ ودول المقصد في مجال العودة الطوعية للمهاجرين وإعادة قبولهم وإعادة إدماجهم في إطار الاتفاقيات والترتيبات الثنائية، مع الحفاظ على كرامتهم ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند التعامل معهم بما يتفق مع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وأهمية اتساق برامج إعادة الإدماج مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ومع احتياجات المجتمعات المحلية التي يعود إليها المهاجرون، ووضع سياسات ناجعة تعزز إسهامات المهاجرين في عملية التنمية، بما فيها إعادة إدماجهم في سوق العمل للاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم. والتأكيد على أهمية التحويلات في دفع عجلة التنمية إلا أنها ليست المصدر الأساسي لتمويل التنمية وليست بديلاً للمساعدات التنموية الدولية نظراً لتذبذبها وعدم القدرة على قياسها وقياس تأثيرها على مكافحة الفقر.
	22. إنشاء آليات من أجل تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة	لم يتم تناولها
	23. تعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية تحقيقاً للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.	يؤكد الموقف العربي على أهمية التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في مجال الهجرة بما يؤدي إلى إدارتها بطريقة فعالة وإنسانية.
التنفيذ	التأكيد على أهمية التنفيذ الفعال للاتفاق العالمي من خلال تضافر الجهود المبذولة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، والالتزام بتحقيق الأهداف والالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي مع مراعاة مختلف الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، واحترام السياسات والأولويات الوطنية. وأكد على أن الاتفاق العالمي يجب أن ينفذ بطريقة تتفق مع حقوق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ومن خلال تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن، والاستمرار في البناء على الآليات والمنصات والأطر القائمة للتعامل مع الهجرة بجميع أبعادها. والسعي لتعزيز المشاركة في التعاون	يتفق هذا مع الموقف العربي الذي يؤكد على احترام خصوصية كل منطقة إقليمية وكل دولة من دول العالم، كما يؤكد على أهمية التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في مجال الهجرة بما يؤدي إلى إدارتها بطريقة فعالة وإنسانية.

Scanned with CamScanner

	بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.	
	التأكيد على أهمية التعاون والشراكة مع المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين والمغتربين والمنظمات الدينية والسلطات والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والنقابات العمالية والبرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات المعنية.	تضمن الموقف العربي أهمية تعزيز جهود منظمات المجتمع المدني الخاصة بالجاليات المغتربة لدعم المهاجرين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمعات المستضيفة.
المتابعة والاستعراض	دعوة العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية – بما في ذلك ***اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة*** أو ***عمليات التشاور الإقليمية*** – إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاق العالمي داخل كل منطقة من المناطق الإقليمية كل 4 سنوات اعتباراً من عام 2020، بالتناوب مع المناقشات التي تجري على الصعيد العالمي.	تم التأكيد في وثيقة "مساهمة عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء في الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" على الدور الإيجابي لعملية التشاور العربية في توحيد الموقف العربي من الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية وعرضه خلال الفعاليات العالمية، وأهمية دعمها وتعزيز دورها كأحد الآليات القائمة المهمة. كما تضمن الإعلان الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الأول لعملية التشاور "تكليف عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء بالمتابعة بصورة دورية على المستوى الإقليمي العربي لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وكذلك متابعة الإجراءات المتخذة والمشاورات الجارية لوضع الاتفاق العالمي بشأن تقاسم المسئولية فيما يتعلق باللاجئين والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والنظامية والمنظمة، ورفع نتائج هذه المتابعات إلى الفعاليات التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الغرض". وسيتم العمل على المستوى الإقليمي العربي بنفس الأسلوب لمتابعة الاتفاقين العالميين بشأن الهجرة واللاجئين من خلال عملية التشاور العربية.

Scanned with CamScanner

ورقة اختصاصات شبكة الأمم المتحدة حول الهجرة (باللغة الإنجليزية)

Terms of Reference for the UN Network on Migration

Scanned with CamScanner

Terms of Reference for the UN Network on Migration

Mission Statement

The United Nations system is committed to supporting the implementation, follow-up and review of the Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration (GCM).

To this end, the United Nations establishes a Network on Migration to ensure effective, timely and coordinated system-wide support to Member States. In carrying out its mandate, the Network will prioritize the rights and wellbeing of migrants and their communities of destination, origin, and transit. It will place emphasis on those issues where a common UN system approach would add value and from which results and impact can be readily gauged.

In all its actions the Network will respect the principles of the Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration and be guided, inter alia, by the United Nations Charter, international law, and the Agenda 2030 for sustainable development. Due regard, too, will be given to the importance of the Secretary-General's prevention agenda.

Objectives

The objectives of the UN Network on Migration (Network) as stated here are drawn from the Executive Committee decision of 23 May 2018 and the Global Compact for Safe, Orderly and Regular Migration (GCM) (see Annex I).

1. The objectives of the Network are to:

   - Ensure effective, timely, coordinated UN system-wide support to Member States in their implementation, follow-up and review of the GCM, for the rights and wellbeing of all migrants and their communities of destination, origin, and transit;

   - Support coherent action by the UN system at country, regional and global levels in support of GCM implementation, where such action would add value, while ensuring well-defined linkages with UN structures at all levels;

   - Act as a source of ideas, tools, reliable data and information, analysis, and policy guidance on migration issues, including through the capacity-building mechanism established in the GCM;

   - Ensure Network actions promote the application of relevant international and regional norms and standards relating to migration and the protection of the human rights of migrants;

   - Provide leadership to mobilize coordinated and collaborative action on migration by the UN system, including by speaking with one voice as appropriate, in accordance with the UN Charter, international law, and the mandates and technical expertise of relevant UN system entities;

Scanned with CamScanner

- Ensure close collaboration with other existing UN system coordination mechanisms addressing migration-related issues, actively seeking out synergies and avoiding duplication;

- Establish and provide support to the capacity building mechanism, as outlined in the GCM.

- Engage with external partners, including migrants, civil society, migrant and diaspora organizations, faith-based organizations, local authorities and communities, the private sector, employers' and workers' organizations, trade unions, parliamentarians, National Human Rights Institutions, the International Red Cross and Red Crescent Movement, academia, the media and other relevant stakeholders at global, regional and national levels;

- Report to the Secretary-General as required on the implementation of the GCM, the activities of the UN system in this regard, as well as the functioning of the institutional arrangements, and support the Secretary-General's biennial reporting to the General Assembly, as called for in the GCM.

Working Principles

2. In its work, the Network will be guided by the following principles:

- ***Accountability:*** The Network and its members have the responsibility to implement their decisions as agreed and will be accountable to the Secretary-General who, in turn, is accountable to the General Assembly, including through the biennial reporting requested by the GCM, and other follow-up mechanisms of the GCM;

- ***Human rights-based, gender-responsive and child-sensitive approach:*** The Network will uphold and advocate the laws and principles to respect, protect, and fulfil the human rights of all migrants and their communities, especially those in the most vulnerable situations;

- ***Coherence***: The Network will draw from the mandates, technical expertise and experience of relevant entities within the UN system in supporting GCM implementation and promoting the overall coherence of the system's work on migration;

- ***Unity of purpose:*** All members of the Network will be jointly committed to its success, placing emphasis on the added value of their coordinated work and of collaborating to achieve common goals;

- ***Efficiency***: The Network will be fully aligned with existing UN system coordination mechanisms and will adopt a streamlined and efficient approach in all its activities;

Scanned with CamScanner

- ***Inclusivity:*** The Network, in its own working methods and in engaging others, will operate in an inclusive, systematic, predictable and transparent manner;

- ***Results-oriented***: The Network will focus on supporting the progress of Member States towards achieving implementation of the GCM;

- ***Agility:*** The Network will regularly review – both formally and informally – and where necessary recalibrate its methods and the focus of its work to ensure its impact is maximized.

Membership and Structure

3. The Network will consist of those members of the UN system who wish to be a part of it and for whom migration is of relevance to their mandates. Within that Network, an Executive Committee will be established, comprised of those entities with clear mandates, technical expertise and capacity in migration-related fields.

4. The initial membership of the Network and of its Executive Committee is indicated in Annex II. Other UN system entities may become members of the Network upon approval by the Executive Committee. An update on any changes to the membership of the Executive Committee will be submitted to the Secretary-General on an annual basis.

5. IOM will serve as the Coordinator and Secretariat of all constituent parts of the Network.

6. The Network will include Working Groups with IOM serving as their Secretariat. Participation of other partners in a Working Group can be established upon the agreement of the Executive Committee, in consultation with other relevant members of the Network.

Decision-making

7. The Network will endeavour to take all decisions by consensus. Decisions of the Network will be made by the Executive Committee. In instances where there is no consensus, the following steps shall be taken:

    - The Network Coordinator will work with other Principals of the Executive Committee and, as advisable, of the Network to agree on an effective, timely and principled way forward;

    - Should this fail, the Executive Committee, through the Coordinator, will refer the matter to the Secretary-General;

    - All decisions will be taken in full respect of the mandates of Network members;

Scanned with CamScanner

- The Network may adopt any additional working methods as necessary.

Coordinator

8. The Network Coordinator is IOM. The Director General of IOM or his/her designee will serve in this capacity.

9. The Network Coordinator will have primary responsibility for:

   - Fostering collaboration and consensus among Network members in all aspects of its functioning and work, and ensuring effective collaboration with existing coordination mechanisms and stakeholders;

   - Working with Network members to identify priorities and opportunities for action by the Network, focusing on the added value of coordinated work;

   - Convening and ensuring the smooth functioning of the Network, including the capacity building mechanism;

   - Facilitating regular interaction between the Principals of the Executive Committee.

   - Briefing the UN system, Member States and other stakeholders on the activities of the Network;

   - Proactively identifying funding opportunities for Network operations, with the support of the Executive Committee;

   - Maintaining an effective Secretariat in support of the Network.

Network

10. Network members will contribute to the design and implementation of the Network's objectives, promote coherence on migration within the UN system, and provide input and advice to the Executive Committee, including on strategic priorities.

11. Network members may serve as chair or co-chair of the Network's Working Groups and participate in them as members. They will be consulted on the focus, composition and review of the Working Groups.

12. Network members will provide inputs to the Secretariat for the preparation of the Network's reporting to the Secretary-General and the annual meetings of the Network (see para. 36).

Scanned with CamScanner

13. Network members will also serve on the multi-partner decision-making body of the capacity building mechanism's start-up fund.

Executive Committee

14. The Executive Committee will provide overall guidance to the work of the Network, setting strategic priorities to support Member States in the effective implementation, follow-up and review of the GCM, including in the International Migration Review Forum established in the GCM.

15. The Executive Committee will support IOM in coordinating the work of the Network, overseeing coherent country- and regional-level Network support, and ensuring effective collaboration with existing coordination mechanisms and stakeholders.

16. The Executive Committee will provide overarching guidance for reporting by the Network to the Secretary-General.

17. The Executive Committee will, working with other members of the Network, decide on the annual workplan for the Network, determine the establishment, focus and composition of the Working Groups, including their chairperson arrangements; support the development of their work plans; and develop collaborative processes by which to oversee their effectiveness and ongoing relevance.

18. The Executive Committee will oversee the capacity building mechanism's connection hub and global knowledge platform. Members of the Executive Committee may also serve on the multi-partner decision-making body of the capacity building mechanism's start-up fund.

19. Executive Committee members will be jointly responsible for the Network attaining its objectives and adhering to its working principles. They could provide, as appropriate, technical and/or human resources to the Network's Secretariat.

Working Groups

20. The Working Groups will focus on specific issues and be results-oriented, providing technical advice and inputs to the Network as a whole, including by providing tools and guidelines; and through facilitating joint action at the regional and country levels. Their work will be guided by work plans developed in consultation with the Executive Committee and aligned with the overall work plan of the Network.

21. Working Groups, including their focus, composition and chair, will be developed over time as needs and opportunities emerge.

22. The composition of Working Groups will be drawn from Network members and other partners, as relevant. Chairing or co-chairing will be open to all Working Group members.

Scanned with CamScanner

23. The Working Groups will be reviewed periodically by the Executive Committee, in consultation with Network members, and others as appropriate, at a minimum, every four years immediately after the International Migration Review Forum.

Secretariat

24. Under the overall authority of the Director General of IOM, a Network Secretariat will be established.

25. The Secretariat will be staffed by IOM and would also be open to secondments from UN system partners.

26. The Secretariat will be responsible for servicing the work of the Network.

27. The Network Secretariat functions would include:

- Providing support to all constituent parts of the Network in the discharge of their functions;
- Supporting collaboration between all constituent parts of the Network and between the Network members and existing UN system coordination mechanisms, as well as external partners;
- Collating and suggesting issues for action within the Network;
- Coordinating the preparation of an annual work plan for the Network, in line with inputs from Network members;
- Facilitating the Network's support to the capacity building mechanism;
- Overseeing the preparation of the Network's reporting to the Secretary-General, based on inputs from Network members;
- Facilitating preparations for the Network's annual meeting and meetings of the Network and its Executive Committee;
- Facilitating the Network's support to Member States in their follow-up and review of the GCM;
- Timely dissemination of minutes and records of meetings and decisions taken; and
- Monitoring the implementation of decisions.

Scanned with CamScanner

Capacity-Building Mechanism

28. The capacity building mechanism (CBM) called for in the GCM (OP43) will serve to contribute, on a voluntary basis, technical, financial and human resources in order to strengthen capacities and foster multi-partner cooperation in pursuit of GCM implementation.

29. The CBM will consist of a) a connection hub that facilitates demand-driven, tailor-made and integrated solutions, b) a global knowledge platform as an online open data source, and c) a start-up fund for initial financing to realize project-oriented solutions.

30. The start-up fund of the CBM will be administered by the UN Multi-Partner Trust Fund Office. A multi-partner decision-making body, chaired by the Coordinator, will be established to ensure the smooth functioning of the Fund, supported by the Network Secretariat. The decision-making body's composition will consist of Network members, donor and recipient countries and other stakeholders, on a rotating basis.

31. The Network will articulate a strategy by which the UN system can best facilitate the connection hub and knowledge platform components of the CBM.

32. The Executive Committee, in consultation with all members of the decision-making body, will review the functioning of that body on an annual basis.

Regional and Country-Level Engagement

33. The Network will support actions to assist Member States in implementing the GCM at the country and regional levels, in alignment with the UN Development System.

34. Where applicable, support to the UN system country- and regional-level coordination mechanisms will be provided via the relevant UN regional body or the Resident Coordinator. Engagement at the national level will, where relevant, be anchored in the UN Development Assistance Frameworks (UNDAFs) to ensure strong national ownership.

Review and annual meeting

35. The Secretary-General will formally review the functional arrangements of the Network on a biennial basis, beginning in October 2020.

36. The Coordinator of the Network, with support of the Executive Committee and in consultation with the Network members, will ensure an ongoing process of review of the working arrangements of the Network to ensure that the Network pursues its objectives in an as effective, focused and coherent manner as possible, taking account of new developments. At a minimum such reviews will take place every 12 months.

Scanned with CamScanner

37. The Coordinator, with support of the Executive Committee and in consultation with the Network members, will convene an annual meeting of the full membership of the Network. This meeting will include dialogue with other relevant stakeholders who shall be consulted in the preparation of that agenda. The purpose of the meeting will be, among other things, to review Network progress; explore ways to further enhance collaboration; identify emerging challenges; and take decisions as necessary.

Scanned with CamScanner

Annex I: Background

1. In his December 2017 report, entitled "Making Migration Work for All", the UN Secretary General outlined his vision on strengthening the UN system's coordination on migration, to enable the UN to act as a source of ideas and policy guidance, as well as a convener, for the implementation of the New York Declaration for Refugees and Migrants and the GCM to be adopted in 2018.[1]

2. Following extensive system-wide consultations and the proposal by the Deputy Secretary-General and the Special Representative of the Secretary-General for International Migration, the Secretary-General decided, at a meeting of the Executive Committee on 23 May 2018, to establish a UN Network on Migration, as a successor to the Global Migration Group, to ensure effective, coordinated system-wide support to the implementation of the GCM.

3. In the GCM, Member States "welcome the decision of the Secretary-General to establish a UN Network on migration to ensure effective and coherent system-wide support to implementation, including the capacity-building mechanism, as well as follow-up and review of the Global Compact, in response to the needs of the Member-States. (para 44-45 GCM)" The GCM further notes that a) IOM will serve as the coordinator and secretariat of the Network; b) the Network will fully draw from the technical expertise and experience of relevant entities within the UN system; and c) the work of the Network will be fully aligned with existing coordination mechanisms and the repositioning of the UN Development System.

[1] A 72/643, "Making Migration Work for All", *Report of the Secretary-General*, 12 December 2017, para 70, p.17.

Scanned with CamScanner

Annex II: Network membership

Chief Executives Board Secretariat (CEB)
Department of Economic and Social Affairs (DESA) *
Department of Public Information (DPI)
Food and Agriculture Organization (FAO)
Inter-Agency Standing Committee Secretariat (IASC)
International Fund for Agricultural Development (IFAD)
International Labour Organization (ILO) *
International Maritime Organization (IMO)
International Organization for Migration (IOM) *
Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS)
Multi-Partner Trust Fund Office (MPTFO)
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA)
Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) *
Office of the Special Representative of the Secretary-General for International Migration (OSRSG)*
Peacebuilding Support Office (PBSO)
United Nations Alliance of Civilizations (UNAoC)
United Nations Children's Fund (UNICEF) *
United Nations Conference for Trade and Development (UNCTAD)
United Nations Development Programme (UNDP) *
United Nations Economic, Social and Cultural Organization (UNESCO)
United Nations Economic Commission for Africa (UNECA)
United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean (UNECLAC)
United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (UNESCAP)
United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (UNESCWA)
United Nations Economic Commission for Europe (UNECE)
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women)
United Nations Environment (UNE)
United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) *
United Nations Human Settlements Programme (UN Habitat)
United Nations Industrial Development Organization (UNIDO)
United Nations Institute for Training and Research (UNITAR)
United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) *
United Nations Population Fund (UNFPA)
United Nations Sustainable Development Group (UNSDG) Secretariat
United Nations University (UNU)
World Food Programme (WFP)
World Bank
World Health Organization (WHO)

*** Network's Executive Committee**

Scanned with CamScanner

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 73/326

الشكل والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية

Scanned with CamScanner

A/RES/73/326

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2019

الدورة الثالثة والسبعون
البندان ١٤ و ١١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.99)]

٣٢٦/٧٣ - الشكل والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وإذ ترحب بالمؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وإذ تشير إلى أنه اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٩٥/٧٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي أقرت فيه الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذا تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢] والإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (الاتفاق العالمي) يُقدِّم إطارا تعاونيا غير ملزم قانونا، ويعزز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية بالهجرة، ويقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، ويؤيد سيادة الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣) القرار ٤/٦٨.

310719 290719 19-12472 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

Scanned with CamScanner

واذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، ونهج الحكومة بأسرها، ونهج المجتمع بأسره،

واذ تؤكد من جديد أيضا أن الاتفاق العالمي سينفذ عن طريق تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف وتنشيط الشراكة العالمية بروح من التضامن، والاستفادة من الآليات والمنابر والأطر القائمة لمعالجة مسألة الهجرة بجميع أبعادها،

واذ تشير إلى الفقرة ٤٩ من القرار ١٩٥/٧٣ بشأن إنشاء منتدى استعراض الهجرة الدولية (المنتدى)، الذي سيكون هو المنبر العالمي الحكومي الدولي الرئيسي للدول الأعضاء لمناقشة التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاتفاق العالمي وتبادل المعلومات بشأنه، بما في ذلك جوانبه المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

١ - *تقرر* أن تقوم المنتديات بما يلي:

(أ) أن تنعقد تحت رعاية الجمعية العامة وبرئاسة رئيسة الجمعية العامة؛

(ب) أن تعمل وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بحسب انطباقه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك؛

(ج) أن تنعقد خلال النصف الأول من العام ٢٠٢٢، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(د) أن تنعقد لمدة أربعة أيام[٤]؛

(هـ) أن تُعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما يشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛

٢ - *تقرر أيضا* أن يُفتح باب المشاركة في المنتديات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الأعضاء في الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة؛

٣ - *تدعو* المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة والمنظمات والهيئات التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة بصفة مراقب في المنتديات؛

٤ - *تكرر تأكيد* أهمية المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين في المنتديات، وتدعو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن جميع أصحاب المصلحة المعتمدين لدى العملية التحضيرية للمشاورات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[٥] أو المعتمدين للمشاركة في المؤتمر

---

(٤) تُعقد المنتديات يوميا من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠.

(٥) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

Scanned with CamScanner

الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجعهم على التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المنتديات؛

٥ - *تطلب* إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعدّ قائمة بأسماء سائر الممثلين للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وللمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمعرفية، والقطاع الخاص، والنقابات، والمنظمات الدينية ومنظمات المهاجرين والشباب، وجاليات المغتربين، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، الذين قد يحضرون كل منتدى ويشاركون فيه، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن تقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد المنتديات[٦]؛

٦ - *تدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس[٧] إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في المنتديات، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة الوارد وصفها في الفقرة ١٥ أدناه، وتدعو هذه المؤسسات، وكذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان، إلى تقديم مساهماتها قبل انعقاد المنتديات؛

٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق خبرات منظومة الأمم المتحدة ككل، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات ذات الصلة واللجان الاقتصادية الإقليمية، فضلا عن جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وفقا لولاية كل منهم ومع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة الموجودة في جنيف، من أجل دعم المنتديات المنعقدة بقيادة الدول وتيسير المشاركة فيها؛

٨ - *تشجع* الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، بنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره عند تكوين وفودها للمشاركة في المنتديات؛

٩ - *تطلب* إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة (الشبكة)، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد وتنظيم استعراضات إقليمية لتنفيذ الاتفاق العالمي؛

١٠ - *تدعو* العمليات والمنتديات والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والعمليات التشاورية الإقليمية بشأن الهجرة، إلى استعراض تنفيذ الاتفاق العالمي، داخل المناطق الخاصة بكل منها، والإسهام في أعمال المنتديات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

---

(٦) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وعندما تعترض دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيسة الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها ويقوم المكتب بتقاسم أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

Scanned with CamScanner

١١ - *تدعو أيضا* المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، بما في ذلك أعضاؤه من المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية وآليات البلديات، إلى توفير حيز للتبادل غير الرسمي للآراء بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، والإبلاغ عن النتائج وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة فيما يتعلق بالمنتديات؛

١٢ - *تدعو* المحافل المعنية بالهجرة، مثل الحوار الدولي بشأن الهجرة الذي تقيمه المنظمة الدولية للهجرة، والجهات الأخرى إلى الإسهام في كل منتدى عن طريق تقديم ما يكون مفيدا من البيانات والأدلة وأفضل الممارسات والنهج المبتكرة والتوصيات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي؛

١٣ - *تطلب* إلى الشبكة، في إطار التحضير للمنتديات، أن تجمع كل المساهمات الواردة من المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، وأن تصمم، كجزء من منبر عالمي للمعارف، في حدود الموارد المتاحة، موقعا شبكيا مخصصا يضم المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى المنتديات؛

١٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن ١٢ أسبوعا قبل انعقاد كل منتدى؛

١٥ - *تطلب* إلى رئيسة الجمعية العامة أن تنظم وترأس جلسات استماع غير رسمية لمدة يوم واحد لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين قبل يوم من انعقاد كل منتدى، تضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو المبين في الفقرات من ٤ إلى ٧، وتطلب أيضا إلى رئيسة الجمعية العامة أن تدعو ممثلي المجتمع المدني إلى تقديم موجز لجلسات الاستماع خلال الجزء الافتتاحي من الجلسة العامة؛

١٦ - *تحيط علما* بإنشاء صندوق لبدء العمل من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إطار آلية بناء القدرات؛

١٧ - *تطلب* إلى الأمين العام أن ييسر مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وسائر الجهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في أعمال المنتديات، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى إلى تقديم مساهمات مالية؛

١٨ - *تقرر* ما يلي:

(أ) يتألف كل منتدى، يُعقد ضمن حدود الموارد الموجودة، من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية لأصحاب المصلحة المتعددين خلال اليوم الأول وصباح اليوم الثاني، تليها مناقشة بعد ظهر اليوم الثاني، تُعرض في بدايتها الموجزات التقنية للموائد المستديرة؛ وتُعقد الجلسة العامة خلال اليومين الثالث والرابع؛

(ب) تُقسَّم الجلسة العامة إلى جزء افتتاحي ومناقشة عامة وجزء ختامي؛

(ج) يتضمن الجزء الافتتاحي من الجلسة العامة بيانات يلقيها كل من رئيسة الجمعية العامة والأمين العام والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق الشبكة، وممثل لأوساط المهاجرين وممثل للمجتمع المدني؛

Scanned with CamScanner

١٩ - *تدعو* رئيسة الجمعية العامة إلى تقديم ملاحظات في أثناء الجزء الختامي؛

٢٠ - *تشجع* الدول الأعضاء على النظر في تقديم نتائج استعراضاتها للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق العالمي، على أساس طوعي، بالاستناد إلى المساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، كجزء من بياناتها الوطنية؛

٢١ - *تقرر* ما يلي:

(أ) تتيح اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المجال لإجراء مناقشات تشمل جميع أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ بغية استعراض التقدم المحرز في تنفيذه على جميع المستويات، مع مراعاة أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة؛

(ب) تُناقش جميع أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ بالطريقة الإرشادية التالية:

'١' اجتماع المائدة المستديرة الأول: الأهداف ٢ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٨؛

'٢' اجتماع المائدة المستديرة الثاني: الأهداف ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ٢١؛

'٣' اجتماع المائدة المستديرة الثالث: الأهداف ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢؛

'٤' اجتماع المائدة المستديرة الرابع: الأهداف ١ و ٣ و ٧ و ١٧ و ٢٣؛

(ج) يتولى رئاسة كل اجتماع من اجتماعات المائدة المستديرة اثنان من ممثلي الدول الأعضاء، تعينهما رئيسة الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، مع مراعاة التوازن الجغرافي والجنساني على النحو الواجب؛

(د) ينبغي أن يخصص حيز كاف في كل اجتماع مائدة مستديرة لمشاركة أصحاب المصلحة غير الحكوميين وممثلي السلطات المحلية، فضلا عن العمليات والمنتديات والمنظمات الإقليمية؛

(هـ) يمكن أن يضم كل اجتماع مائدة مستديرة متكلما رئيسيا لتوجيه مسار التحاور؛

(و) يُسفر كل اجتماع مائدة مستديرة عن موجز يعده الرئيسان المشاركان؛

٢٢ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعمم قبل انعقاد المنتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

٢٣ - *تطلب* إلى المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسق الشبكة، تيسير مناقشة السياسات مع التركيز على التحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاق العالمي، بما في ذلك الروابط مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[1] وآلية بناء القدرات والمسائل الراهنة والمستجدة فيما يتصل بالهجرة. وستنظر جلسة مناقشة السياسات أيضا في إمكانية توجيه منظومة الأمم المتحدة لتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الفعالية والاتساق على نطاق المنظومة، وفي دعم الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي، بناء على طلب الدول الأعضاء، واستنادا إلى سياساتها وأولوياتها الوطنية؛

٢٤ - *تقرر* ما يلي:

(أ) لكون اجتماعات المائدة المستديرة وجلسة مناقشة السياسات تفاعلية ومستندة إلى الأدلة وعملية المنحى في طابعها، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

Scanned with CamScanner

(ب) تُعمّم رئيسة الجمعية العامة موجزات الجلسة العامة واجتماعات المائدة المستديرة وجلسة مناقشة السياسات في غضون ١٠ أيام عمل عقب اختتام كل منتدى؛

٢٥ - *تطلب* إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين ميسرَيْن اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة تهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛

٢٦ - *تقرر* ما يلي:

(أ) يمكن أن يستند إعلان التقدم المحرز إلى جميع المساهمات المقدمة لكل منتدى إلى جانب تقارير الأمين العام؛

(ب) يكون إعلان التقدم المحرز موجزا ودقيقا وقائما على الأدلة وعملي النحى، ويمكن أن يتضمن ما يلي:

'١' تقييم التقدم العام المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أهداف الاتفاق العالمي الـ ٢٣ على جميع المستويات؛

'٢' تحديد التحديات والفرص الرئيسية والمسائل المستجدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق العالمي، ونطاق تحقيق المزيد من التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية؛

'٣' توصيات بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي، بحسب الاقتضاء؛

(ج) يُعتمد إعلان التقدم المحرز في أثناء الجزء الختامي لكل منتدى؛

٢٧ - *تقرر أيضا* أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

الجلسة العامة ١٠٠
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

Scanned with CamScanner

تقرير:

المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية*

Scanned with CamScanner

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2019/WG.7/Report
6 January 2020
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

IOM UN MIGRATION

الاسكوا
ESCWA

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تقريـر

المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية
القاهرة، 3-4 كانون الأول/ديسمبر 2019

موجز

نظّمت الجهات المشاركة في رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، وهي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، وبالشراكة مع المنظمات أعضاء مجموعة العمل، المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية، وذلك في القاهرة، يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2019.

وهدف هذا المؤتمر إلى توفير منبر للدول الأعضاء لتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية؛ وتبادل أفضل الممارسات والإنجازات الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ والبحث في أولويات العمل في المستقبل. وهدف أيضاً إلى تعزيز معرفة المشاركين بوسائل وأدوات تفعيل هذا الاتفاق، وإلى إطلاعهم على الآليات الرئيسية لعملية المتابعة والاستعراض على الصعيدَين الإقليمي والعالمي، وأهمها منتدى استعراض الهجرة الدولية المقرر عقده في عام 2022؛ والاستعراض الإقليمي لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيُجرى قبل انعقاد المنتدى، في عام 2020.

وفي المؤتمر، أكدت الدول على التزامها بالمشاركة في عملية الاستعراض الإقليمي وتبادلت وُجهات نظر أولية بشأن كيفية تنفيذها، كما أعربت المنظمات المشاركة في رئاسة مجموعة العمل عن التزامها بقيادة هذه العملية ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها، حسب الاقتضاء.

Scanned with CamScanner

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	3-1	3
الفصل		
أولاً- جلسات المؤتمر	41-4	3
ألف- الجلسة الافتتاحية	5-4	3
باء- الجلسة الأولى: جلسة تمهيدية - آليات التعاون العالمي لتحسين حوكمة الهجرة	9-6	4
جيم- الجلسة الثانية: آليات التعاون الإقليمي والوطني لتحسين حوكمة الهجرة	14-10	4
دال- الجلستان الثالثة والرابعة: مواقف الدول العربية ومبادراتها بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	21-15	6
هاء- الجلسة الخامسة: الهجرة والتخطيط التنموي الوطني	27-22	7
واو- الجلسة السادسة: نحو هجرة تصب في صالح الجميع	32-28	8
زاي- الجلسة السابعة: توفير وسائل التنفيذ ورصد التقدم المحرز في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	36-33	9
حاء- حلقة نقاش: الطريق إلى الأمام	40-37	10
طاء- الجلسة الختامية	41	11
ثانياً- الحضور	42	11
ثالثاً- الوثائق	43	11
المرفق- قائمة المشاركين		11

Scanned with CamScanner

مقدمة

1- نظمت الهيئات المشاركة في رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، وهي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، وبالشراكة مع أعضاء مجموعة العمل، المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية، وذلك في القاهرة، يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2019.

2- وهدف هذا المؤتمر إلى توفير منبر للدول الأعضاء لتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية؛ وتبادل أفضل الممارسات والإنجازات الرئيسية المحرزة في تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛ والبحث في أولويات العمل في المستقبل. وهدف أيضاً إلى تعزيز معرفة المشاركين بوسائل وأدوات تفعيل الاتفاق العالمي، وإلى إطلاعهم على آليات وعمليات المتابعة والاستعراض على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأهمها منتدى استعراض الهجرة الدولية، المقرر عقده في عام 2022؛ والاستعراض الإقليمي لتنفيذ الاتفاق العالمي، الذي سيُجرى في عام 2020، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة بشأن الشكل والجوانب التنظيمية لمنتديات استعراض الهجرة الدولية (A/RES/73/326).

3- تم تقسيم المؤتمر إلى ثماني جلسات. في الجلسة التمهيدية، قُدمت لمحة عامة عن مبادئ الاتفاق العالمي وأهدافه وعن العملية المؤدية إلى اعتماده، مع التركيز على آثاره على السياسات العامة في المنطقة العربية. وفي الجلسة الثانية، ركز المشاركون على آليات التعاون الإقليمي والوطني، ودورها في تحسين إدارة الهجرة. وفي الجلستين الثالثة والرابعة، تحدثت الدول عن تجاربها في مجال إدارة الهجرة، وناقشت ما تواجهه من تحديات وقضايا مستجدة وما تحرزه من قصص نجاح في هذا المسار. وفي الجلسة الخامسة، ناقش المشاركون أهمية إدراج قضايا الهجرة في التخطيط الإنمائي الوطني، مع التركيز على الترابط بين الهجرة والتنمية. ثم بحثوا، في الجلسة السادسة، أولويات العمل من أجل تعميم فوائد الهجرة على الجميع، وركزوا في الجلسة السابعة على سُبُل تفعيل الاتفاق العالمي ورصد التقدم المحرز في تنفيذه. وفي الجلسة الختامية، نُظمت حلقة نقاش تناول فيها المشاركون سُبُل المضي قدماً في تنفيذ الاتفاق العالمي وفي عملية الاستعراض الإقليمي.

أولاً- جلسات المؤتمر

ألف- الجلسة الافتتاحية

4- استُهلّت الجلسة الافتتاحية بكلمات ترحيبية للمنظمات المشاركة في رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، أدلت بها السيدة كريمة القري، رئيسة قسم السكان والتنمية الاجتماعية في الإسكوا؛ والسيدة إيناس الفرجاني، مديرة إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ والسيدة كارميلا جودو، المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأكدت الرئيسات الثلاث على أهمية التعاون الإقليمي، لا سيما تنفيذاً للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي يدعو إلى النهوض بالتنسيق والتعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

Scanned with CamScanner

5- ونيابةً عن مصر، البلد المضيف، رحب مساعد وزير الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف والأمن الدولي، السيد إيهاب فوزي، بالمشاركين، مشدداً على التزام بلده بتنفيذ الاتفاق العالمي والعمل على تحقيق أهدافه. وبعد الافتتاح، تناولت السيدة سارة سلمان، المستشارة الإقليمية لشؤون السكان في الإسكوا، أنماط الهجرة في المنطقة واتجاهاتها ودوافعها، وأطلعت الحضور على أحدث البيانات المتعلّقة بالهجرة من وإلى المنطقة، والنتائج على المستوى دون الإقليمي، والتحويلات المالية المرسلة من المنطقة وإليها.

باء- الجلسة الأولى: جلسة تمهيدية - آليات التعاون العالمي لتحسين حوكمة الهجرة

6- عرضت السيدة جيل هيلك، مديرة التعاون الدولي والشراكات في المنظمة الدولية للهجرة، مسار العمل منذ صدور إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، حتى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر مراكش، في كانون الأول/ديسمبر 2018. وسلطت الضوء على الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاق، ومن أهمها إنشاء شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

7- وقدّمت السيدة القري عرضاً عن الاتفاق، متوقّفةً عند مبادئه وأهدافه. وسلّطت الضوء على الروابط بين أهدافه وأولويات الهجرة الإقليمية التي حُددت في المشاورات الإقليمية بشأن الهجرة لعام 2017، وعلى بعض التدابير الواعدة التي اتخذتها البلدان تماشياً مع الاتفاق.

8- وبعد ذلك، أجرى المشاركون نقاشاً وافياً تناولوا فيه مسائل متعدّدة. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أنّ عدم إشراكهم في عملية وضع السياسات المتعلقة بالهجرة والمهاجرين يحُول دون مساهمتهم الإيجابية في حوكمة الهجرة وتنفيذ الاتفاق العالمي، وإلى أنهم يواجهون تحدياً يتمثل في صعوبة الوصول إلى بيانات الهجرة.

9- ولفت المشاركون إلى أن تجزئة سياسات الهجرة هي من أهم التحديات التي تواجهها مختلف بلدان المنطقة، مسلّمين بضرورة إعطاء الأولوية لاعتماد نهج شامل إزاء حوكمة الهجرة، وبضرورة إطلاع هذه البلدان على الدروس التي اكتسبتها بلدانٌ اعتمدت سياسات متكاملة للهجرة في الآونة الأخيرة أو بلدانٌ تعمل حالياً على وضع مثل هذه السياسات. وأجمعوا على الحاجة إلى إتاحة بيانات مصنّفة يسهل الوصول إليها، وذلك للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات المهاجرين، ولا سيما المهاجرون البينيون، ولوضع سياسات للهجرة تلبي الاحتياجات وتكون شاملة للجميع. وشدد المشاركون على أهمية الأخذ بالنهج الشامل للحكومة بأكملها ونهج المجتمع بأكمله، إذ ليس بإمكان أي وزارة أو حتى أي حكومة أن تحسّن حوكمة الهجرة بمفردها.

جيم- الجلسة الثانية: آليات التعاون الإقليمي والوطني لتحسين حوكمة الهجرة

10- تناولت الجلسة الثانية دور آليات التعاون الإقليمي والوطني في تحسين حوكمة الهجرة. وتولّى إدارة الجلسة السيد إبراهيم عوض، أستاذ العلاقات الدولية والسياسة العامة في الجامعة الأمريكية في القاهرة.

11- وفي هذه الجلسة، أكد رئيس الوفد الدائم للاتحاد الأفريقي لدى جامعة الدول العربية، السيد عبد الحميد بوزاهر، أنّ الهجرة كانت دائما في صميم جدول أعمال الاتحاد الأفريقي منذ إنشائه، وأنّ هذه الأهمية

Scanned with CamScanner

تتعزّز في ظلّ النزاعات المسلحة، وانعدام الأمن، وكثرة الأعباء البيئية. وأشار إلى أنّ خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، التي تتّسم بالطموح والرؤية، تتطرق بشكل غير مباشر إلى الهجرة وحوكمتها في جميع تطلعاتها الرئيسية البالغ عددها سبعة تطلعات(*). وتوقّف عند مبادرتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بمسألة الهجرة، هما إنشاء المرصد الأفريقي للهجرة في الرباط، المغرب، الرامي إلى جمع بيانات الهجرة ودعم وضع السياسات المرتكزة على الأدلة؛ واعتماد بروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن حرية تنقّل الأشخاص في أفريقيا، الذي لم يتم التصديق عليه بعد.

12- وأشارت السيدة مي علي، من إدارة شؤون اللاجئين والمغتربين والهجرة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إلى دور الجامعة في تيسير المشاورات بين البلدان العربية بشأن القضايا المتصلة بالهجرة، وفي نقل الموقف الموحّد للدول الأعضاء إلى المحافل الدولية. وتؤدي الجامعة مهام أمانة عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء، وتوفّر هذه العملية منبراً للبلدان العربية لمناقشة قضايا الهجرة الدولية وتعزيز فهمها المشترك، وتعزيز التعاون ودعم تبادل الخبرات. وقدّمت جامعة الدول العربية الدعم إلى دولها الأعضاء طوال عملية التحضير للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، من خلال عقد مشاورات للتوصل إلى رؤية مشتركة للهجرة تعكس أولويات البلدان العربية.

13- وتناولت السيدة لارا إبراهيم، أخصائية البرامج في المركز الإقليمي للاجئين والمهاجرين، الدور المهم للمجتمع المدني في تحسين حوكمة الهجرة، مشددة على أن نهج إشراك المجتمع بأكمله يكمن في صميم الاتفاق. فمنظمات المجتمع المدني شاركت بفعالية في مرحلة إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظّمة والنظامية. وبعد اعتماده في كانون الأول/ديسمبر 2018، شرعت في العمل على زيادة الوعي حوله، وعلى جمع المعلومات من أجل تغيير المفاهيم الخاطئة بشأن الهجرة وتعزيز التماسك الاجتماعي بين المهاجرين والمجتمعات المضيفة. وشددت السيدة ابراهيم على ضرورة إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشكل مباشر في استعراض تنفيذ الاتفاق على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية أيضاً.

14- وفي المناقشة التي تلت، سلّط ممثلو الدول الأعضاء الضوء على عدد من المسائل الرئيسية التي تتعلق بالهجرة ولا تحظى بالاهتمام الكافي، ومنها الهجرة البيئية ودور البرلمانات الوطنية في إدارة الهجرة، كما أيدوا الرأي القائل بأن للمجتمع المدني دوراً رئيسياً في تعظيم الفوائد الإنمائية للهجرة. وتبادلت عدة بلدان خبراتها في إنشاء آليات تنسيق وطنية تهدف إلى تنفيذ الاتفاق وتحسين حوكمة الهجرة. وتتضمن هذه البلدان جمهورية مصر العربية، التي أنشأت لجنة لتنفيذ الاتفاق ضمّت عدة هيئات حكومية؛ والجمهورية اليمنية، التي وضعت هيئة تنسيق برئاسة رئيس الوزراء، تُعنى بتيسير التنسيق بين الوزارات والتعاون مع المغتربين اليمنيين ومنظمات المجتمع المدني؛ و **الجمهورية الإسلامية الموريتانية**، التي وضعت إطاراً استراتيجياً لتيسير الهجرة، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة، وأنشأت لجنة وطنية برئاسة رئيس الوزراء ضمت وزارات الداخلية والدفاع والعدل والتعليم والصحة وغيرها؛ و**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** التي أنشأت لجنة وطنية للحماية من الاتجار بالبشر.

(*) أفريقيا مزدهرة، تقوم على النمو الشامل والتنمية المستدامة؛ قارّة متكاملة موحّدة سياسياً ومرتكزة على المُثُل العليا للوحدوية الأفريقية والنهضة الأفريقية؛ أفريقيا قوامها الحوكمة الرشيدة، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والعدالة، وسيادة القانون؛ أفريقيا يسودها السلام والأمن؛ أفريقيا ذات هوية ثقافية راسخة، وتراث وقيم وأخلاق مشتركة؛ أفريقيا تتمحور تنميتها حول الناس؛ وتقوم على الإمكانات التي تزخر بها شعوبها، ولا سيما نساؤها وشبابها؛ وترعى أطفالها؛ وتكون جهة فاعلة وشريكة عالمية قوية، وموحدة، ومرنة، ودافئة.

Scanned with CamScanner

دال- الجلستان الثالثة والرابعة: مواقف الدول العربية ومبادراتها بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

15- أتاحت الجلستان الثالثة والرابعة للدول الأعضاء فرصةً للبحث في حوكمة الهجرة، وتبادل الخبرات في هذ الشأن، وتقديم تقارير قُطرية. وشكّلتا لقاءً تمهيدياً لممثلي الدول الأعضاء قبل بدء عملية التحضير للاستعراض الإقليمي لعام 2020.

16- وتولّت السيدة الفرجاني، من جامعة الدول العربية، إدارة الجلسة الثالثة، في حين تولّت السيدة هجوة بخيت أزرق أبكر، من وزارة العدل في جمهورية السودان، إدارة الجلسة الرابعة.

17- وعرضت بعض الدول الأعضاء تجاربها الوطنية، مسلطة الضوء على التحديات التي تواجهها، وعلى قصص نجاحها، وأولوياتها القائمة والمستجدة، والدروس التي اكتسبتها. وهي: المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية القمر المتحدة وجمهورية السودان وجمهورية العراق ودولة قطر والجمهورية اللبنانية ودولة ليبيا والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية.

18- وأبرزت العروض بعض التحديات المشتركة في مختلف أنحاء المنطقة العربية، ومنها النقص في البيانات المصنفة، الذي يحول دون وضع سياسات مرتكزة على الأدلة؛ وتجزئة البيانات وتوزُّعها على مختلف المؤسسات والهيئات، مما يقلل من إمكانية الحصول على بيانات قابلة للمقارنة ويُعقِّد إمكانية الوصول إليها. وتمّ تحديد الهجرة غير النظامية من بين تلك التحديات المشتركة. فهي تفرض معضلات على البلدان المضيفة، إذ تضعها في موقف معقّد يتطلّب منها الاستجابة للحالة الإنسانية للمهاجرين غير النظاميين من ناحية، والتعاطي مع تداعيات وضعهم غير النظامي الذي يحد من قدرة الحكومات على تزويدهم بالخدمات والحماية التي يحتاجون إليها، من ناحية أخرى.

19- ولفت المشاركون من ممثلي البلدان التي تشهد صراعات، أو التي تتأثر بموجات الهجرة الناجمة عن صراعات، إلى أنّ البلدان المضيفة التي يتعين عليها استيعاب موجات كبيرة وغالباً مفاجئة من المهاجرين تواجه تحديات خاصة بها. فحماية حقوق المهاجرين وتلبية احتياجاتهم يضعان ضغوطاً إضافية على مواردها المنهكة في الأصل. وأكد ممثلو الدول الأعضاء على ضرورة التمييز بين اللاجئين والمهاجرين. فهم يتطلبون استجابات مختلفة من حيث النطاق والنوع، كما يتطلبون من الحكومات تدخلات ومسؤوليات مختلفة.

20- كذلك، اطّلع المشاركون في الجلستين الثالثة والرابعة على بعض الممارسات الواعدة في المنطقة، كإنشاء هيئات تنسيق شاملة لعدة قطاعات، مثل مجموعات العمل الوطنية المعنية بالهجرة في كل من: المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية وجمهورية العراق. ومن الممارسات الواعدة الأخرى اعتماد قوانين وسياسات ت جديدة في بلدان مثل دولة قطر، التي أصدرت قانون العاملين المنزليين لعام 2017 والقانون رقم 21 الملغي لنظام الكفالة؛ والجمهورية الإسلامية الموريتانية التي أصدرت مرسوماً لتمكين المهاجرين من الحصول على الخدمات الصحية. وتناول عدد من المشاركين الجهود التي تبذلها بلدانهم لوضع استراتيجيات متكاملة للهجرة، مثل الجمهورية التونسية والمملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مصر العربية. وفي بعض البلدان، أنشئت هيئات متخصصة بقضايا الهجرة، مثل اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة في

Scanned with CamScanner

المملكة المغربية، واللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان والمملكة المغربية، وجمهورية مصر العربية، ومرصد الهجرة في الجمهورية التونسية. وركزت بلدان أخرى، مثل دولة قطر، على إنشاء لجان لتسوية المنازعات العمالية ولزيادة فرص وصول المهاجرين إلى آليات العدالة. وأشارت دولة ليبيا، وهي البلد الذي يشكل مسرحاً رئيسياً للهجرة العابرة، إلى جهودها الرامية إلى حماية المهاجرين غير النظاميين والتي تؤدي إلى إنقاذ حياتهم في كثير من الأحيان.

21- وشدد ممثل المملكة الأردنية الهاشمية على الدور الهام لخطاب الحكومات في مكافحة خطاب الكراهية وكراهية الأجانب والحد منهما. وتحدثت الدول أيضاً عن جهودها الرامية إلى إبرام مزيد من الاتفاقات الثنائية لجعل الهجرة أكثر أماناً وتنظيماً، ولخدمة المهاجرين والدول المرسلة والمستقبلة على حد سواء. كما ركزت بعض الدول، مثل الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية، على إشراك المغتربين في عملية التنمية من أجل تسريع التقدم على هذا المسار. وأعرب العديد من ممثلي الدول الأعضاء عن الحاجة إلى بناء القدرات، ولا سيما في مجالي بيانات الهجرة ووضع سياسات متكاملة للهجرة.

هاء- الجلسة الخامسة: الهجرة والتخطيط التنموي الوطني

22- بحثت الجلسة الخامسة في أوجه الترابط بين الهجرة والتنمية المستدامة؛ واستعرضت بصورة نقدية تجارب الدول في تضمين الهجرة في السياسات والخطط الإنمائية؛ وتناولت التحديات وأوجه التآزر المحتملة في هذه التجارب. وتولى إدارة الجلسة السيد أيمن زهري، رئيس الجمعية المصرية لدراسات الهجرة والأستاذ المساعد في الجامعة الأمريكية في القاهرة.

23- وتحدثت السيدة جيل هيلك، من المنظمة الدولية للهجرة، عن الروابط بين الهجرة والتنمية المستدامة، مشيرة إلى أن الاتفاق العالمي متجذر في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهي خطة لا تهمل أحداً، وخصوصاً المهاجرين. وتوقفت عند المؤشر 10-7-2 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المرتبط ارتباطاً مباشراً بالهجرة، وهو عدد البلدان التي اعتمدت سياسات للهجرة تيسّر الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية. وتتشارك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة كجهتين صاحبتي الولاية على المؤشر 10-7-2، وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على وضع إطار لقياس هذا المؤشر يُسمى إطار حوكمة الهجرة. وأكدت السيدة هيلك أن العديد من غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى تتناول قضايا تتعلق بالهجرة، مثل العمل القسري وتحرك/تنقل الطلبة.

24- وأكد السيد طارق سيسو، رئيس شعبة التعاون المتعدد الأطراف في الوزارة المسؤولة عن شؤون المغتربين والهجرة في المملكة المغربية، على أن تضمين الهجرة في جميع الخطط والسياسات القطاعية ذات الصلة قد بدأ منذ عام 2013. كذلك وضعت المملكة المغربية استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء واستراتيجية وطنية لفائدة مغاربة العالم. وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي، شكلت الحكومة في عام 1999 لجنة وزارية تُعنى بالمغتربين المغاربة؛ ثم توسّع نطاق عملها وأصبحت تُعنى بجميع شؤون الهجرة في عام 2015. ويترأس رئيس الوزراء هذه الهيئة، وهي تعتمد نهجاً تشاركياً في عملها. كما أنها تضم لجنة فرعية فنية تعتمد آليات تشاركية لكفالة إدماج قضايا الهجرة في الخطط الإنمائية، وذلك على جميع مستويات الحوكمة.

Scanned with CamScanner

25-وقدّم السيد صابر سليمان، مساعد وزيرة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج، عرضاً تناول فيه الركائز الثلاث الرئيسية لسياسة حوكمة الهجرة في مصر، التي تشكل جزءاً من رؤية مصر 2030. وتعمل الوزارة على تعزيز عملها في مجالات الهجرة النظامية، وربط الهجرة بالتنمية، ودعم المصريين في الخارج. وفي عام 2016، شرعت مصر في تنفيذ برنامج مع أكثر من 500 مدرّب يعملون على توعية الشباب بمخاطر الهجرة غير النظامية، ويطلعونهم على بدائل لهذا النوع من الهجرة. وتتركز هذه الأنشطة في المحافظات التي ترتفع فيها معدلات الهجرة غير النظامية. وتُنفّذ الدورات التدريبية بالشراكة مع المجتمع المدني، ويهدف بعضها إلى تعزيز المهارات الفنية للمشاركين لتشجيعهم على العمل الحر وريادة الأعمال. وتستهدف برامج أخرى للمغتربين المصريين، وتتضمن حملات للتوعية الثقافية ودورات لتعليم اللغة العربية. وتعمل جمهورية مصر العربية أيضاً على دعم الاستثمارات ونقل معرفة المغتربين إلى الوطن.

26-وتحدثت السيدة حميدة الرايس، المديرة العامة للتعاون الدولي في مجال الهجرة في وزارة التنمية الاجتماعية في الجمهورية التونسية، عن مشروع الاستراتيجية الوطنية للهجرة والتونسيين في الخارج، والذي يرمي إلى تمتين روابط التونسيين المقيمين في الخارج الثقافية ببلدهم الأم وتشجيعهم على الاستثمار فيه لتعزيز مساهمة الهجرة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد. وتوقفت عند المرصد الوطني التونسي للهجرة، الذي يضطلع بدور هام في جمع البيانات عن الهجرة وتيسير وضع سياسات للهجرة مرتكزة على الأدلة. وشددت على الإمكانات التي تحملها التكنولوجيا الجديدة لتعزيز حوكمة الهجرة، وقدمت مثالاً على ذلك، البوابة الإلكترونية المتاحة للتونسيين المقيمين في الخارج والتي يطّلعون من خلالها على فرص الاستثمار. كذلك تطرقت إلى مشاريع ومبادرات يتم تنفيذها على المستوى المحلي بالشراكة مع منظمات دولية وفقاً لمقاربة تشاركية تجمع المؤسسات والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، كالمبادرة النموذجية التي استفادت منها بلدية المحرص. وترمي هذه المبادرة إلى تحسيس السلطات المحلية بأهمية إدراج الهجرة في التنمية المحلية وتعزيز مساهمة المغتربين في التنمية.

27-وفي المناقشة التي تلت، طُرحت تساؤلات بشأن تمثيل المغتربين ومشاركتهم في الحياة السياسية، وأيضاً بشأن الصلة بين الهجرة وبناء السلام، ومثل اجتذاب المهاجرين والمغتربين ذوي المؤهلات الرفيعة. وقد اتخذت جميع البلدان المشاركة، ولاسيما الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية، تدابير لضمان المشاركة السياسية لمواطنيها في الخارج وتمثيلهم. ولفت المشاركون إلى ضرورة اعتماد استراتيجيات تواصل مختلفة من أجل اجتذاب المغتربين المقيمين في مناطق مختلفة، وإلى ضرورة بناء ثقتهم ببلدهم بعد غيابهم عنه لفترة طويلة. وتطرقوا أيضاً إلى الروابط بين السلام والأمن والهجرة، وأكّدوا على أنّ غياب الأمن والسلام يعد من المحرّكات الرئيسية للهجرة. أمّا البيئة السلمية والتمكينية، فهي تساعد على استقطاب الاستثمارات والمهاجرين ذوي المهارات العالية، لافتين إلى أنّ التشريعات المتعلقة بالجنسية المزدوجة من شأنها تعظيم النتائج الإنمائية الإيجابية للهجرة.

واو- الجلسة السادسة: نحو هجرة تصب في صالح الجميع

28-في الجلسة السادسة، التي تولّت إدارتها السيدة أميرة أحمد، الأستاذة في الجامعة الأمريكية في القاهرة، بحث المشاركون في المجالات التي ينبغي إيلاؤها الأولوية بهدف تعميم فوائد الهجرة على الجميع.

29-وقدم السيد أسامة العبسي، الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل في مملكة البحرين، عرضاً عن نظام "تصريح العمل المرن" المتاح للمهاجرين في البحرين، والذي بدأ العمل به قبل سنتين ونصف.

Scanned with CamScanner

ويعالج هذا النظام بعض أوجه القصور في نظام الكفالة الذي يمنح سلطة كبيرة لأصحاب العمل، ما يضع المهاجرين في موضع الضعفاء المعرضين للخطر. وفي هذا الإطار، اتّخذت البحرين إجراءات عديدة، منها إلغاء تأشيرة الخروج والقوائم السوداء. وبموجب نظام تصريح العمل المرن، تسمح الدولة للعامل المهاجر برعاية نفسه وبالعمل لدى أي شخص كان، بدوام كامل أو جزئي، سواء كان ذلك على المدى القصير أو الطويل. وقد استهدف هذا النظام في البداية العمال والمستثمرين والمهاجرين من ذوي المهارات العالية الذين لا يحملون تأشيرة صالحة، ثم اتسع نطاقه في عام 2018 وأصبح متاحاً للمهاجرين النظاميين. وقد ثبتت فعالية هذا النظام في الحد من الهجرة غير النظامية.

30- وتحدث السيد عاصم مقداد، المدير التنفيذي لمركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، من منظور المجتمع المدني، وسلط الضوء على دور منظمات المجتمع المدني في تقديم توصيات بشأن كيفية التصدي للتمييز ضد المهاجرين وللمفاهيم الخاطئة بشأن الهجرة. وغالباً ما تقدم منظمات المجتمع المدني المساعدة القانونية للمهاجرين، وتتابع حالة التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بالهجرة وترصد تنفيذها. ونوّه السيد مقداد بممارسة جيدة تتمثل في منح عفو عام وفترة سماح للعاملين المنزليين والعمال المهاجرين في الأردن، ليتسنى لهم شرعنة إقامتهم. وقد جاءت نتائج هذه الممارسة إيجابية للغاية.

31- وقدّم السيد راي جريديني رجائي، الأستاذ في جامعة حمد بن خليفة، قطر، عرضاً ركز فيه على الهدف 6 من أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يدعو إلى تسهيل التوظيف العادل والأخلاقي، وإلى تهيئة ظروف تضمن إتاحة فرص العمل اللائق. وعلى الرغم من أنّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 181 ومبادئ دكا تنص على عدم فرض رسوم من جانب وكالات التوظيف على العمال عند توظيفهم، فهذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع. وأشار إلى أنّ تفاقة الفساد المستشرية في مجال التوظيف هي السبب الكامن لفرض تلك الرسوم، وأنها تسفر عن تشوهات في سوق العمل وعن زيادة ضعف العمال المهاجرين.

32- وفي المناقشة التي تلت، تناول المشاركون مسألة الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين. وشددوا على ضرورة زيادة التنسيق فيما بين البلدان الأفريقية لحماية حقوق مواطنيها العاملين في الخارج، وهو ما يستدعي تعزيز الحضور القنصلي في بلدان المقصد. وختاماً، تطرقوا إلى الصلة بين العمال المهاجرين ومعدلات البطالة في صفوف المواطنين، مؤكدين على أنّ التخفيف من سلطة أصحاب العمل على العمال المهاجرين يجعل القوى العاملة الوطنية أكثر قدرة على المنافسة، لأنّ سلطة أصحاب العمل القوية على العمال المهاجرين قد تدفعهم الى تفضيل العمالة المهاجرة.

زاي- الجلسة السابعة: توفير وسائل التنفيذ ورصد التقدم المحرز في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

33- أبرزت الجلسة السابعة أهمية البيانات وأطر الرصد والشراكات كعوامل تمكينية للتعجيل بتنفيذ الاتفاق. وأدار هذه الجلسة السيد محمد الخشاني، الأمين العام للجمعية المغربية للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة، والأستاذ في جامعة محمد الخامس، أكدال، المملكة المغربية.

34- وقدم السيد ديفيد مارتينو، مسؤول سياسات الهجرة في المنظمة الدولية للهجرة، عرضاً حول مؤشرات دليل حوكمة الهجرة، وهي مجموعة من 90 مؤشراً تغطي ستة أبعاد للحوكمة الرشيدة للهجرة، على

Scanned with CamScanner

النحو المنصوص عليه في إطار حوكمة الهجرة الذي وضعته المنظمة الدولية للهجرة. ويهدف هذا الإطار إلى الإجابة على السؤال حول سُبُل تعزيز كفاءة سياسات الهجرة، ويشكّل الأساس لقياس مؤشر أهداف التنمية المستدامة 10-7-2. وحتى اليوم، يشارك 67 بلداً في عملية تطوير مؤشرات حوكمة الهجرة. وتستغرق العملية برمتها عاماً واحداً تقريباً، ويمكن الاستعانة بنتائجها لإجراء حوارات بشأن الهجرة، وتحديد الثغرات في مساراتها، ووضع استراتيجيات شاملة للهجرة، ووضع خطوط أساس لتتبُّع التقدم المحرز في تنفيذها.

35- وتناولت السيدة فوز صالح، رئيسة قسم السياسات السكانية في وزارة التخطيط العراقية، تجربة جمهورية العراق في المشاركة في عملية تطوير مؤشرات حوكمة الهجرة. حيث تعمل جمهورية العراق حالياً على وضع قاعدة بيانات عن الهجرة من شأنها أن تساعد على التصدي للتحدي المتمثل في نقص البيانات، وعلى تحديد الثغرات التي تشوب سياسات الهجرة.

36- واشارت إلى أن مؤشرات حوكمة الهجرة تقيّم سياسات الهجرة، من دون تقييم سُبُل تنفيذها. ولذلك، فوضع هذا المؤشر هو خطوة أولى ليس أكثر، وأن الأمر يتطلّب وضع مؤشرات أخرى للبحث فيما إذا كانت السياسات القائمة تحقق الأهداف المرجوة منها. وشجّع الخبراء إجراء مشاورات مع قاعدة عريضة من أصحاب المصلحة في إطار عملية وضع مؤشرات حوكمة الهجرة، ومن المفضّل أن تشمل هذه القاعدة المهاجرين، إذ إنهم يساعدون في إثراء المناقشات وفي التوصل إلى نتائج أكثر شمولاً.

حاء- حلقة حوار: الطريق إلى الأمام

37- قدم السيد جوناثان برنتيس، رئيس الأمانة العامة لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، لمحة عامة موجزة عن المنتدى العالمي لاستعراض الهجرة الدولية والاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتناول الجهود الجارية لضمان أن يكون الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء آلية فعالة للتشجيع على تطوير مشاريع ابتكارية.

38- وأعربت الممثلات عن الجهات المشاركة في رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، وهي الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، عن التزامها بمواصلة دعم عملية الاستعراض الإقليمي المقرر إجراؤها في نهاية عام 2020، وذلك بالتعاون مع أعضاء مجموعة العمل.

39- وشارك الحضور في حلقة نقاش، وتبادلوا الآراء بشأن سُبُل التقدّم في تنفيذ الاتفاق العالمي. ونوّهوا بدور المنظمة الدولية للهجرة في تقديم الدعم الفني على الصعيد القُطري، وتشجيع مختلف الجهات الفاعلة، والالتزام بتعزيز السياسات المرتكزة على الأدلة. وتساءل بعض المشاركين عن طرق الاستعراض، لا سيما عن كيفية ضمان إجراء استعراض شامل للاتفاق؛ وعن ضرورة تجميع أهداف هذا الاتفاق لإتاحة إجراء الاستعراض؛ وعن سُبُل مواءمة الاستعراض مع الأولويات الوطنية المختلفة للدول. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة وضع خارطة طريق واضحة لتقييم الأهداف البالغ عددها 23 هدفاً، لا سيما في ظل محدودية البيانات وغياب المؤشرات الواضحة. واقترحوا إعداد دليل عن كيفية تقييم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتوصّلوا إلى توافق في الآراء بشأن ضرورة أن يسترشد الاستعراض بالمبادئ التي ينطوي عليها هذا الاتفاق أيضاً، وليس فقط بأهدافه. وشددوا على ضرورة اتباع النهج الشامل للحكومة بأكملها ونهج المجتمع بأكمله في إجراء الاستعراض، من خلال إشراك جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرلمانات ومنظمات المجتمع المدني. وقد أشارت جمهورية مصر

Scanned with CamScanner

العربية إلى دور جامعة الدول العربية في التحضير للاستعراض الإقليمي. وختاماً، شدد ممثل الاتحاد الأفريقي على ضرورة تعزيز التعاون الأفريقي - العربي في التخطيط للعمل المستقبلي.

40- وأعرب ممثلو الدول الأعضاء وكذلك أصحاب المصلحة الآخرون عن التزامهم بالمشاركة في العملية التحضيرية للاستعراض الإقليمي الأول للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المقرر تنفيذها في عام 2020.

طاء- الجلسة الختامية

41- اختُتم المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية بكلمات أدلت بها ممثلات جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للهجرة والإسكوا. وشكرت المتحدثات المشاركين على حضورهم، وشددن على التزام منظماتهن بمواصلة دعم البلدان العربية في تنفيذ الاتفاق وتحقيق أهدافه وضمان تعميم فوائد الهجرة على الجميع في المنطقة العربية. وأكدن على دعم منظماتهن المستمر للدول الأعضاء في عملية الاستعراض الإقليمي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

ثانياً- الحضور

42- حضر المؤتمر حوالي 200 مشارك، من بينهم ممثلون عن 18 دولة عربية، وممثلون رفيعو المستوى عن الحكومات العربية وعن منظمات المجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، إضافةً إلى أكاديميين وخبراء إقليميين ودوليين.

ثالثاً- الوثائق

43- وثائق المؤتمر، بما في ذلك جدول الأعمال والعروض والتقرير، متاحة على الموقع الإلكتروني للإسكوا.

Scanned with CamScanner

تقرير :

ورشة عمل لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية

Scanned with CamScanner

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/SDD/2019/WG.8/Report
6 January 2020
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تقرير

ورشة عمل لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية
فندق شيراتون، القاهرة، 5 كانون الأول/ديسمبر 2019

موجز

في إطار مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، نظمت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، الشركاء في رئاسة مجموعة العمل، ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية، وذلك في القاهرة، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019. نُظمت ورشة العمل بالتعاون مع المنظمات اعضاء مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية.

هدفت ورشة العمل إلى توعية ممثلي الدول العربية الأعضاء بأثار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على السياسات في الدول العربية، وسُبُل المشاركة في عمليات التنفيذ والاستعراض. كما عرّفت ورشة العمل دور الأمم المتحدة، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة، ودعمها للدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

Scanned with CamScanner

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	5-1	3
الفصل		
أولاً- **جلسات ورشة العمل**	23-6	3
ألف- الجلسة الافتتاحية	6	3
باء- الجلسة الأولى: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: من النظريات إلى الممارسة	12-7	4
جيم- الجلستان الثانية والثالثة: تنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	19-13	5
دال- الجلسة الرابعة: تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	22-20	7
هاء- الجلسة الختامية: الخلاصة والآفاق المستقبلية	23	8
ثانياً- **المشاركون**	24	8
ثالثاً- **الوثائق**	25	8
المرفق- قائمة المشاركين		9

Scanned with CamScanner

مقدمة

1- نظّم الشركاء في رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية، وهم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية، ورشة عمل إقليمية لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية، وذلك في القاهرة، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019. نُظمت ورشة العمل بالتعاون مع المنظمات اعضاء مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية.

2- استندت ورشة العمل إلى نتائج المناقشات التي جرت خلال "المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية"، الذي عُقد في القاهرة يومي 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي هدف إلى رفع وعي المشاركين بأثر الاتفاق العالمي على السياسات في الدول العربية، وسُبُل المشاركة في عمليات التنفيذ والاستعراض.

3- وركزت ورشة العمل على بناء قدرات المشاركين على استعراض السياسات والاستراتيجيات من منظور الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتحديد مجالات الإصلاح اللازمة لضمان مواءمة النظم الوطنية مع متطلبات الاتفاق العالمي ونُهجه. كما تمّ تعريف المشاركين بشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة ودورها في دعم الدول.

4- كما عرّفت ورشة العمل دور الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة، ودعمها للدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ومن خلال التمارين العملية، استطاع المشاركون تحديد خطواتٍ عملية للتعجيل بتنفيذ الاتفاق العالمي في دولها، بما في ذلك آليات التمويل، والبيانات، وعمليات المتابعة والاستعراض.

5- وتضمّن جدول أعمال ورشة العمل خمس جلسات، بدأت بالجلسة الافتتاحية والتي ربطت ورشة العمل بـ "المؤتمر الإقليمي بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تنفيذ الاتفاق وأثره على السياسات في المنطقة العربية". وركزت الجلسة الأولى على النهج الشامل الذي يتّبعه الاتفاق العالمي في معالجة قضايا الهجرة، فيما ركّزت الجلستان الثانية والثالثة على محتوى الاتفاق، والجلسة الرابعة على تنفيذه.

أولاً- جلسات ورشة العمل

ألف- الجلسة الافتتاحية

6- رحّبت رئاسة مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية بالمشاركين في ورشة العمل لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية. واستعرضوا النتائج الرئيسية للمؤتمر الإقليمي الذي سبق ورشة العمل ولمحة عامة عن جدول أعمال ورشة العمل.

Scanned with CamScanner

باء- الجلسة الأولى: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: من النظريات إلى الممارسة

7- ركّزت الجلسة الأولى من ورشة العمل على بناء قدرات المشاركين على استعراض السياسات والاستراتيجيات من منظور شامل، وتحديد مواءمتها مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتحديد المجالات التي ينبغي إصلاحها. تولّت إدارة الجلسة السيدة كريمة القرّي، رئيسة قسم السكان والتنمية الاجتماعية في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

8- بدأت السيدة سيسيل ريالانت، رئيسة وحدة الهجرة والتنمية المستدامة، شعبة تنقُّل اليد العاملة والتنمية البشرية في المنظمة الدولية للهجرة، بعرض حول الروابط المعقّدة بين الهجرة والتنمية، حيث تؤثران على بعضهما البعض. وشدّدت قائلةً إنّ كل هدف من أهداف التنمية المستدامة يحتوي على نقاط دخول للهجرة، حيث لا تنحصر هذه الأخيرة بالهدف 10.7 و هو (تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية) الذي غالباً ما يتم الاستشهاد به. وبالمثل، فإن جميع السياسات القطاعية تؤثر بشكل كبير على الهجرة، كما أنّ التعاون المطلوب على جميع المستويات لتحقيق أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يستلزم اتباع نهج شامل من جانب الحكومات. وأكّدت على أهمية الاتساق في السياسات للحرص على أن يساهم الاستثمار في بلوغ أهداف الاتفاق العالمي أيضاً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعكس بالعكس، وذلك وفقاً لنهج شامل للمنظومة برمّتها.

9- وفي التمرين الجماعي التالي، ناقش المشاركون في مجموعات صغيرة سلسلة الأسئلة التالية:

- من خلال استخدام منظور أهداف التنمية المستدامة، كيف تسهم الهجرة في التنمية في دولتكم؟ ما هي برأيكم أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ذات الأولوية والتي تسمح بالاستفادة من الهجرة من أجل التنمية؟
- ما هي برأيكم السياسات القطاعية ذات الصلة الموجودة في دولتكم والتي ينبغي استعراضها من منظور الهجرة؟
- ما هي القدرات التي تحتاج إلى تدعيم إضافي للتمكّن من تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (مثل تحليل السياسات واليات التنسيق مع مختلف أصحاب المصلحة)؟
- ما هي موارد التمويل الرئيسية الحالية (الحكومية وغير الحكومية) التي تستخدمها دولتكم لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؟

10- في تقارير المجموعات، أكد ممثلو الدول الأعضاء على مساهمة الهجرة في التنمية من خلال التحويلات المالية، ونقل الخبرات والمهارات، واستثمارات المواطنين المقيمين في الخارج، وكذلك من خلال اليد العاملة والطلب الناتجين عن وجود المهاجرين والمهاجرين العابرين. وذُكر من بين الأولويات الهدف 6 من الاتفاق العالمي والمتعلّق بالتوظيف الأخلاقي، والأهداف 18 و19 و20 المتعلقة بالاعتراف المتبادل بالمهارات، وبالمغتربين، وبتخفيض سعر التحويلات المالية. وتم التشديد على ضرورة جمع بيانات جيدة النوعية قبل استعراض السياسات. أما أهم مجالات السياسة العامة التي يتعين استعراضها، فهي السياسات الاجتماعية المتصلة بالتعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية. واعتُبر بناء القدرات في مجال البيانات والتنسيق بين أصحاب المصلحة أمراً بالغ الأهمية. وتمت الإشارة الى أن ميزانية الدولة، والمنظمات الدولية والإقليمية والتعاون الثنائي، كلها مصادر رئيسية لتمويل عملية تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

Scanned with CamScanner

11- واستجابةً للمسائل التي طرحها المشاركون، تم تقديم معلومات عن الدعم الذي يمكن أن تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وعن التمويل المتاح. وقدّمت السيدة بيروين يونس، كبيرة مسؤولي السياسات في أمانة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، عناصر آلية بناء القدرات للمساعدة في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بينها مركز تواصل يهدف إلى تحديد الشركاء، وتبادل الحلول، وإقامة اتصالات بين الأقران، فضلاً عن منصة عالمية للمعرفة التي ستصبح مصدراً للبيانات وللمعارف المشتركة عبر شبكة الإنترنت. وكلا العنصرين مدرجان في خطة العمل العالمية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة.

12- وقدّم السيد جوناثان برنتيس، رئيس أمانة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، لمحة عامة عن الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء المعني بالهجرة، وهو صندوق تمويل جماعي أنشأته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتحكمه بصورة جماعية لجنة توجيهية (مؤلفة من 12 شخصاً، برئاسة المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة، بصفته منسقاً لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ ثلاثة أعضاء في منظومة الأمم المتحدة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ؛ ثلاث دول أعضاء: إكوادور، الفلبين، والمملكة المغربية؛ ثلاثة مانحين وثلاثة من أصحاب المصلحة). هو صندوق تكميلي يهدف لأن يكون محركاً لإنشاء المشاريع التعاونية المبتكرة وتوسيع نطاقها. وليس الغرض منه أن يكون مصدراً رئيسياً لتمويل القضايا المتصلة بالهجرة. يهدف الصندوق إلى تحفيز التعاون والاتساق من خلال تمويل المبادرات التي تجمع بين هيئات منظومة الأمم المتحدة، وتدعمها الدول الأعضاء، حيث يشكّل تعدُّد أصحاب المصلحة بُعداً أساسياً في كلٍّ من مرحلتي التخطيط والتنفيذ. وتجري حالياً مناقشة حول عملية تفعيل الصندوق، كما ستوضع قريباً مجموعة من المشاريع المحتملة. وستوفَّر للدول الأعضاء معلومات أكثر تفصيلاً في الوقت المناسب.

جيم- الجلستان الثانية والثالثة: تنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

13- ركّزت الجلسة الثانية من ورشة العمل على مبادئ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وعلى كيفية إدماج نهجه الذي يتمحور حول حقوق الإنسان، ويراعي المنظور الجنساني وحقوق الطفل في السياسات المتصلة بالهجرة في الدول الأعضاء. وتولّت إدارة الجلسة السيدة كريمة القرّي، رئيسة قسم السكان والتنمية الاجتماعية في الإسكوا، وشددت في ملاحظاتها الافتتاحية على الطابع الذي يميّز الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حيث أن محوره الأساسي هو الانسان ويعتمد نهجاً يراعي المنظور الجنساني وحقوق الطفل.

14- وفي التمرين الجماعي التالي، ناقش المشاركون في مجموعات صغيرة سلسلة الأسئلة التالية:

- تشكّل حقوق الإنسان المبدأ التوجيهي للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ما هي بعض التحديات الرئيسية التي تواجهونها في سعيكم لضمان حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين؟
- يدعو الهدف 7 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الى معالجة أوجه الضعف في الهجرة والحدّ منها. هل اعتمدتم برامج أو سياسات هادفة لتلبية احتياجات مجموعات محدّدة من المهاجرين (المرأة، والطفل، والمهاجرون الضعفاء، وما إلى ذلك)؟ ما هي التدابير الإضافية التي ينبغي اتخاذها؟
- يستقرّ معظم المهاجرين الدوليين في المناطق الحضرية. كيف تصفون الدور الذي تضطلع به الحكومات المحلية في الاستجابة لقضايا الهجرة؟ كيف يمكن تطوير هذا الدور؟

Scanned with CamScanner

15- تبين من رأي المشاركين، أن أبرز التحديات التي تحول دون حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين هي: النزاع، والأمن، والتمييز، والتشريعات المقيّدة، وإمكانية الحصول على الخدمات، والتوازن بين مصالح المواطنين والمهاجرين. تؤمّن معظم الدول المأوى والمساعدة الإنسانية للمهاجرين الضعفاء، من بينهم النساء والأطفال. وسلّط المشاركون الضوء على دور الحكومات على الصعيد المحلي في تسجيل المهاجرين في قواعد البيانات وإدماجهم من خلال برامج العمل والأنشطة الثقافية والرياضية. واتّفق على أن إدماج المهاجرين هو شرط مسبق لجني فوائد الهجرة من أجل التنمية. كما تمّ التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني على الصعيد المحلي.

16- وعقب تقديم تقارير المجموعات، سلّط عددٌ من وكالات الأمم المتحدة الضوء على بعض التحديات المتصلة بالهجرة وعرضت لجهودها الآيلة الى دعم الدول. حيث تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والممثلة في ورشة العمل بالسيد أولريك هالبستين، بأنشطة الدعوة، والتوجيه في مجال السياسات، والرصد، والإبلاغ، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطة محددة ذات صلة بحقوق الإنسان للمهاجرين وللعمال المهاجرين. وشددت السيدة تيونا أسلانيفيلي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على المخاطر المحدّدة التي يواجهها الأطفال المهاجرون، مثل انفصالهم عن أسرهم أو فقدانهم لفرص التعليم وللفرص المتاحة لتحسين ظروفهم المعيشية. وسلّطت الضوء على مبدأ عدم التمييز وأوصت بعدم وضع نُظُم موازية للخدمات العامة للمهاجرين، بل بتوسيع نطاق النُظُم الوطنية القائمة لتلبية احتياجات الأطفال المهاجرين. وشدّدت السيدة جان دكونها من هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على ضرورة تكييف أدوات مثل نظام حماية الأجور وأنظمة التوظيف مع احتياجات المرأة، فضلاً عن وضع إجراءات تشغيلية موحّدة تراعي المنظور الجنساني. وبشأن الدعم الذي يقدّمه هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للدول الأعضاء، وأوضحت على أنه يسهم في وضع المعايير الإقليمية والعالمية، وتوليد المعارف ونشرها، ويساعد الدول على تطبيق منظور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على السياسات والقوانين. أخيراً، سلّطت السيدة سهى فاروق من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) الضوء على آثار الهجرة على المدن التي تواجه تحديات تتعلق بتسجيل المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات المحلية، وبالتخطيط الحضري، وبحقوق الأرض والملكية. ويقدّم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الدعم في هذه المجالات، بما في ذلك المشاريع التي تستهدف التخطيط الحضري القائم على المشاركة وإعداد الملامح الحضرية بهدف تقييم قدرات المدن على الاستجابة للهجرة.

17- في الجلسة الثالثة، واصل المشاركون التمارين العملية التي ركّزت على تنفيذ مبادئ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وتولّت إدارة الجلسة السيدة سيسيل ريالانت، من المنظمة الدولية للهجرة. عمل المشاركون في مجموعات للإجابة على الأسئلة التالية:

- يدعو الهدف 15 إلى تيسير حصول جميع المهاجرين على الخدمات الأساسية. هل اتخذت دولتكم مبادرات لضمان حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم؟ ما هي بعض أبرز التحديات في هذا المجال؟
- ما هي بعض أبرز دوافع الهجرة الدولية من دولتكم وإليه؟ هل اتخذتم أي تدابير للتصدي للدوافع السلبية للهجرة؟
- يدعو الهدفان 9 و10 إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحة الاتجار بالأشخاص. هل هذه أولوية في دولتكم؟ ما هي بعض أبرز التحديات في هذا المجال؟

Scanned with CamScanner

18- من بين التحديات المشتركة التي ذكرها المشاركون الافتقار إلى البيانات، الأمر الذي لا يسمح بالتخطيط الفعال للخدمات وتقديمها، لا سيما بسبب التعقيدات البيانية للمهاجرين غير النظاميين الذين غالباً ما لا يتم احتسابهم. وبشأن تحديد الدوافع للهجرة، أشار المشاركون إلى عدة دوافع سلبية للهجرة، بينها تغيُّر المناخ (لا سيما في دول شمال أفريقيا)، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية في المناطق الريفية، والنزاع والفقر. وللاستجابة لهذه التحديات، اقترح المشاركون تركيز الجهود على وضع سياسات تدمج المهاجرين في مجتمعاتهم المضيفة، وعلى وضع سياسات تكفل التنمية والسلام والأمن على نحو منصف. ومن التحديات الأخرى التي تم تحديدها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. واقترح المشاركون حلولاً تركّز على عدم تجريم الضحايا وعلى تحسين مراقبة الحدود. وعلاوة على ذلك، سلّط الضوء على ضرورة اتباع نهج شامل لمكافحة تهريب المهاجرين. وبناءً على ذلك، يتعين على الدول التصديق على مختلف المعاهدات ذات الصلة، ووضع تشريعات وطنية تتماشى معها، فضلاً عن تنفيذ تدابير لحماية المهاجرين المهرَّبين.

19- وعقب تقديم تقارير المجموعات، سلّط عددٌ من وكالات الأمم المتحدة الضوء على بعض التحديات المتصلة بالهجرة وعرضت جهودها لدعم الدول. ولهذا الغرض، عرض السيد سامر عبد الجابر عمل برنامج الأغذية العالمي في ليبيا لتوضيح التحديات العديدة التي تحول دون تلبية احتياجات المهاجرين، ولا سيما المهاجرين الذين هم في حالة عبور وفي حالة غير نظامية. وأشارت السيدة أسباسيا بلاكانتوناكي، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى عدة أولويات وتدابير لازمة لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر شملت تخصيص الموارد اللازمة، والمشاركة في التنسيق الاقليمي لا سيما بشأن إنفاذ القانون وآليات العدالة، وتعزيز نظام العدالة الجنائية في المنطقة. وركّزت السيدة داليا أبو الفتوح، من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على أثر الهجرة من الريف إلى الحضر على الهجرة الدولية، وأكّدت على أن فوائد الهجرة ليست دائما تلقائية بالنسبة للمجتمعات المحلية في المناطق الريفية. وشدد السيد علي أردلان، من منظمة الصحة العالمية، على الحاجة إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة التي تشمل المهاجرين، واعتبر أن تعميم الحماية الصحية سيكون فعالاً من حيث التكلفة على المدى الطويل. كما سلّط الضوء على أهمية دمج منظور الهجرة في السياسات الصحية والتخطيط والبيانات.

دال- الجلسة الرابعة: تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

20- ناقشت الجلسة الرابعة الخطوات العملية التي تمكّن الدول الأعضاء من تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ورصده. استكشف المشاركون الإجراءات الفورية الممكنة التي يمكن اتخاذها لضمان الرصد السليم لتنفيذ الاتفاق العالمي، بما في ذلك البيانات اللازمة ومصادر البيانات المتاحة، وآليات الاستعراض الوطنية، وآليات التنسيق، ووسائل التعامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وتولت إدارة الجلسة السيدة جيل هلكه، مديرة التعاون الدولي والشراكات في المنظمة الدولية للهجرة. وتناول المشاركون ضمن مجموعات صغيرة سلسلة الأسئلة التالية:

- يُبرز الهدف 1 من البرنامج العالمي بشأن الهجرة الحاجة الى بيانات دقيقة ومصنّفة لوضع السياسات القائمة على الأدلة. ما هو نوع البيانات التي تستخدمونها لتحديد الملامح الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للسكان المهاجرين في دولكم (العمر، ونوع الجنس، والموقع الجغرافي، وحالة الهجرة وما إلى ذلك)؟
- ما هي بعض الإجراءات الفورية التي ستتخذونها لضمان الرصد السليم لتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؟

Scanned with CamScanner

- من هم أصحاب المصلحة المعنيون الذين ستتشاركون معهم في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؟ ما هي آليات التنسيق التي ستضعونها؟ كيف يُعمل على إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص؟ ما هي التحديات التي تحول دون تحقيق ذلك؟

21- ركّزت المناقشة خلال هذه الجلسة على الصعوبات في جمع بيانات الهجرة والوصول إليها. وأعرب المشاركون عن الحاجة الملحة لدى الدول الى وضع بيانات الهجرة المصنّفة حسب نوع الجنس، والعمر، والموقع الجغرافي، والصحة، والتعليم، والعمل، وغيرها، فضلاً عن تحسين إمكانية مقارنة هذه البيانات وإمكانية الوصول إليها. وشددوا على ضرورة وضع مؤشرات أفضل خاصة بالهجرة، فضلاً عن أهمية إشراك مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأجهزة الإحصائية الوطنية، والجامعات، ووزارات الخارجية، ومقدمي الخدمات، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لسد الفجوة في البيانات، فضلاً عن تنسيق البيانات للسماح بإجراء تحليل أفضل. وأبرز أحد الحلول المقترحة هي الحاجة إلى إنشاء هيئات لأصحاب المصلحة المتعددين لتنسيق عملية تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ورصده.

22- وعقب التمرين الجماعي، قام السيد محمد الخشاني، أستاذ في جامعة محمد الخامس في أكدال، المملكة المغربية، بتسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات غير الحكومية في تحقيق معظم أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وعرض نتائج بحثه بشأن إشراك المنظمات غير الحكومية في حوكمة الهجرة. وعرض السيد ديفيد مارتينو، موظف سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، لفوائد مؤشرات حوكمة الهجرة والأطر الخاصة بجمع البيانات، ولكيفية دعمها للدول الأعضاء في قياس حوكمة الهجرة. وسلّط الضوء على الحاجة إلى السرعة في الاستجابة للتغيُّرات المفاجئة في أنماط الهجرة وتدفقاتها ورصدها.

هاء- الجلسة الختامية: الخلاصة والآفاق المستقبلية

23- اختُتمت ورشة العمل لبناء القدرات حول حوكمة الهجرة في المنطقة العربية ببيانات أدلى بها ممثلو جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للهجرة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. شكروا المشاركين على حضورهم، وشددوا على التزام منظماتهم بمواصلة دعم الدول العربية في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ودعم عملية استعراضه في المنطقة العربية.

ثانياً- المشاركون

24- حضر ورشة العمل حوالي 45 مشارك، من بينهم ممثلون عن 13 دولة عربية، ومسؤولون على مستوى الحكومات، وممثلون عن المنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة، إضافةً إلى أكاديميين وخبراء إقليميين ودوليين.

ثالثاً- الوثائق

25- وثائق المؤتمر، بما في ذلك جدول الأعمال والعروض والتقرير، متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.unescwa.org/events/capacity-building-workshop-migration-governance-2019.

Scanned with CamScanner